جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: التنظيم الدولي والعولمة

دور منظمة الأمم المتحدة في مجال التنمية الإقتصادية

من طرف:

أمينة بن حوة

أمام اللجنة المشكلة من:

أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	رئيسا
عبد القادر شربال	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب البليدة	مشرفا ومقررا
جمال محي الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشا
جمال قاسمية	أستاذ محاضر ب	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، مارس 2012

ملخـــص

تعتبر الأمم المتحدة منظمة عالمية لها اختصاص في مختلف المسائل السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهذا من خلال مختلف أجهزتها كل في تخصصه، فقد إعتبرت مسألة السلم و الأمن الدوليين من أهم المسائل ذات الإهتمام البالغ على مستوى المنظمة، لكن فيما بعد إتضح أن المسائل الإقتصادية و الإجتماعية لها مايماثل من الأهمية مسألة السلم والأمن الدوليين، وأهمها عملية التنمية فقد إعتبر البابا بولس السادس أن التنمية هي الإسم الجديد للسلم.

أصبحت عملية التنمية لها أهمية بالغة بالنسبة للأمم المتحدة و المجتمع الدولي، فقد كانت تعرف بالنمو الإقتصادي، أي أنها لاتهتم إلا بالمسائل الإقتصادية ثم أصبحت التنمية مفهوم لاحدود له، لها عدة أبعاد إجتماعية وثقافية وإنسانية أو ما تسمى بالتنمية البشرية محورها الإنسان تتم به ومن أجله، إلى أن بلغت ذروة تطورها النوعي فأصبحت تنمية مستدامة تعنى بالأجيال الحاضرة دون إهدار حقوق الأجيال القادمة في التنمية.

أولت الأمم المتحدة أهمية للمسائل الإقتصادية والإجتماعية وأساسها التنمية من خلال المواد 55 و56 من الميثاق، وكذا من خلال مختلف الإعلانات والقرارات المتعلقة بالسيادة الإقتصادية ذات الصلة بعملية التنمية، كما قامت بإنشاء مختلف الأجهزة الناشطة في هذا المجال أساسها الجمعية العامة، بإعتبار أن لها الإختصاص العام في جميع المسائل، وكذا المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لما له من أهمية بالغة في إنماء التعاون الدولي تحت إشراف الجمعية العامة، زيادة على هذا كان تعاون المنظمة مع مختلف الفروع والهيئات الدولية، كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

في ظل الظروف الإقتصادية الدولية وما تفرضه الدول الكبرى المهيمنة على الإقتصاد العالمي من سياسات إقتصادية لا تخدم سوى مصالحها، أصبحت الأمم المتحدة تواجه عوائق في إطار تحقيق تنمية دول العالم الثالث، لذا كان لابد من تفعيل جهودها ودورها في هذا المجال بقيامها بمختلف الإصلاحات على مستوى المنظمة، وأساسا أهم جهاز ناشط في هذا المجال والمتمثل في

المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وكذا في إطار علاقاتها مع مختلف المنظمات الإقتصادية العالمية والوكالات المتخصصة.

إن ما سبق ذكره من جهود على مستوى المنظمة تم تناوله بالدراسة في إطار التساؤل عن مدى كفاية دور المنظمة في تحقيق التنمية، وخلصنا إلى أن هناك إجحافا في دور الأمم المتحدة في تحقيق التنمية، نظرا للعوائق التي تحول دون تحقيق ذلك من عوائق الفاعلين في العولمة وسياسة منظمة التجارة العالمية في فرض القيود على الدول النامية، وهذا بطبيعته يستدعي إصلاحات على مستوى المنظمة، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل من خلال هذه المذكرة.

شـــكر

أتقدم أولا بالشكر لله على نعمه التي لاتعد ولاتحصى.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور شربال عبد القادر الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى جهوده المبذولة وتوجيهاته النيرة ونصائحه القيمة طيلة إعداد هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر والإحترام والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور أحمد بلقاسم على نصائحه العلمية والمنهجية.

كما أِشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

قائمة المختصرات Abbreviation

O.C .D.E: Organisation de Coopération et Développement Economique. منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade

الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارة

FIDA: Fond International de Développement Agricole.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

PNUD: Programme des Nations Unies pour le Développement

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

CNUCED: Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ONUDI: Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

SIS: Société d'Information et de systèmes

الخدمات الصناعية الخاصة لليونيدو.

PNUD/AT Composante d'Assistance Technique du Programme des Nations Unies pour le Développement

عنصر المساعدة التقنية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

PNUD/FS: Elément du Fonds Spécial du Programme des Nations Unies pour le Développement

عنصر الصندوق الخاص لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

PO: Programme Ordinaire

البرنامج العادي.

P.A.M: Programme Alimentaire Mondiale

برنامج الغذاء العالمي.

F.A.O: Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.

F .M .I: Fond Monétaire International

صندوق النقد الدولي.

BIRD: La Banque International pour la Reconstruction et le Développement

البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

SFI: La Société Financière International

مؤسسة التمويل الدولية.

A.I.D: Association Internationale de Développement

المؤسسة الدولية للتنمية.

MIGA: Multilateral Investement Guarantee.

الوكالة الدولية لضمان الإستثمار

OMC: Organisation Mondiale du Commerce.

منظمة التجارة العالمية

G8: Les Etats Unis, Japon, l'Allemagne, la France, le Royaume Uni, l'Italie, le Canada, et la Russie.

مجموعة الدول الثماني الأكثر تصنيعا في العالم

الفهـرس

الملخص

الشكر

المختصرات

الفهرس

مقدمة..... 9

1. ماهية التنمية الإقتصادية..... 14

1.1. الإطار القانوني الدولي للتنمية الإقتصادية..... 15

1.1.1. التطور التاريخي للتنمية الإقتصادية على المستوى الأممي..... 15

1.1.1.1. نشأة التنمية الإقتصادية عقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة 15

2.1.1.1. التنمية الإقتصادية زمن الحرب الباردة..... 17

3.1.1.1. التنمية الإقتصادية في ظل النظام العالمي الجديد..... 19

2.1.1. المفاهيم المتعلقة بالتنمية الإقتصادية..... 22

1.2.1.1. مفهوم التخلف الإقتصادي 22

2.2.1.1. مفهوم التنمية الإقتصادية 26

3.2.1.1. مفهوم الدول النامية والتنظيم الإقتصادي الدولي 30

3.1.1. القواعد والمبادئ الدولية المعبرة عن التنمية الإقتصادية 35

1.3.1.1. قاعدة الأفضليات المعممة وعدم المعاملة بالمثل..... 35

2.3.1.1. مبدأ تقرير المصير الإقتصادي للدول النامية..... 38

3.3.1.1. قواعد السلوك الدولية للتنمية..... 44

2.1. التنمية الاقتصادية حق من حقوق الإنسان..... 51

1.2.1. مفهوم الحق في التنمية..... 51

1.1.2.1. الحق في التنمية: تعريفه وخصائصه..... 52

2.1.2.1. محتوى الحق في التنمية..... 58

3.1.2.1.علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان الأخرى..... 64

2.2.1. الأساس القانوني للحق في التنمية..... 67
1.2.2.1. الإتفاقيات الدولية..... 67
2.2.2.1. القرارات الدولية..... 75
3.2.2.1. الإعلانات الدولية..... 84
3.2.1. الإلتزامات الواجبة على الحق في التنمية..... 92
1.3.2.1. الملتزمون بتحقيق الحق في التنمية..... 92
2.3.2.1. طبيعة الإلتزامات الواجبة للحق في التنمية..... 96
2. مدى تطبيق التنمية الإقتصادية في إطار الأمم المتحدة..... 100
2.1. الآليات القانونية لتحقيق التنمية الإقتصادية..... 101
1.1.2. نشاطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال التنمية..... 101
1.1.1.2. الجمعية العامة..... 101
2.1.1.2. المجلس الإقتصادي و الإجتماعي..... 104
2.1.2. نشاطات بعض الفروع التابعة للأمم المتحدة في مجال التنمية..... 109
1.2.1.2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي..... 110
2.2.1.2. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية..... 113
3.2.1.2. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية..... 125
4.2.1.1. برنامج الغذاء العالمي..... 133
3.1.2. نشاطات الهيئات الدولية في مجال التنمية..... 136
1.3.1.2. صندوق النقد الدولي..... 136
2.3.1.2. مجموعة البنك الدولي..... 145
3.3.1.2. منظمة التجارة العالمية..... 156
2.2. فعالية الأمم المتحدة في مجال التنمية..... 164
1.2.2. تقدير دور الأمم المتحدة في مجال التنمية..... 164
1.1.2.2. قضية المعونة..... 165
2.1.2.2. المطالب الخاصة بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد..... 168
2.2.2. عوائق الأمم المتحدة في تحقيق التنمية..... 170
1.2.2.2. غياب نظام فعال للأمم المتحدة..... 171
2.2.2.2. عوائق الفاعلين في العولمة..... 175

3.2.2.2. سياسة منظمة التجارة العالمية..... 179
3.2.2. الحلول المقترحة للوصول للتنمية..... 183
1.3.2.2. إصلاح منظومة الأمم المتحدة للتنمية..... 183
2.3.2.2. التعاون فيما بين الدول النامية..... 192
3.3.2.2. مساهمة مجموعة الدول الأكثر تصنيعا في التنمية..... 194
خاتمة..... 199
قائمة المراجع..... 205

مـــــقدمــة:

إن إنقسام العالم إلى دول متقدمة وأخرى نامية يعود أساسا إلى الجانب الإقتصادي، حيث أن القوة الإقتصادية هي التي تفرض هيبة وقوة هذه الدول، فنقول أن دولة متقدمة إذا كانت متطورة إقتصاديا، وعلى هذا الأساس تحتل مشكلة تنمية دول العالم الثالث مكان الصدارة على المستوى الدولي، فبعد أن كانت مشكلة إنهاء الاستعمار هي محل الاهتمام في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أصبحت المهمة الأساسية للأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين، تتمثل في السعي نحو تنمية دول العالم الثالث [1] ص 112.

وعلى هذا الأساس أدركت الدول النامية أن استقلالها السياسي لا يعني إلا حصولها على تمثيل في الأمم المتحدة، وبالتالي يجب القضاء على التبعية الإقتصادية التي تهدد كيان هذه الدول وضرورة سيادة الدولة الكاملة على مواردها وثرواتها الطبيعية قصد التحرر من التخلف الإقتصادي، خصوصا أمام ما يحدثه التخلف والفقر من آثار سلبية تصيب مقومات الحياة الإنسانية المادية منها بشكل خاص كالجوع وسوء التغذية والأمراض وغيرها، وعلى ما تفرزه من مشاكل تصل إلى تهديد الأمن والاستقرار الدوليين، فالتعاون الدولي من أجل التنمية هو أقوى ضمانات السلام العالمي، فقد إعتبر البابا بولس السادس أن التنمية هي الإسم الجديد للسلم، فهي لها صلة وثيق بالسلم، لا يمكن الفصل بينهما، فالسلام لا يمكن أن يتحقق في عالم تتفاوت فيه مستويات الشعوب تفاوتا بالغ الخطورة، ولا يمكن أن يستقر على حافة الهوة التي تفصل بين الدول المتقدمة والدول النامية.

لذا عملية التنمية لها أهمية كبيرة داخل المجتمع الدولي، فقد أصبحت من إهتمامات التنظيم الدولي وعلى رأسه أهم منظمة عالمية وهي الامم المتحدة، وكذا التعاون مع المنظمات الإقليمية، كما أنها عملية متكاملة تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، وعن طريقها تتحقق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلم يعد للتنمية مفهوم في إطار النطاق الاقتصادي الضيق، وإنما أصبح لها إطار شامل آخذة بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والإنسانية.

كما أن متطلبات تحقيق العيش الكريم في الرفاه والصحة والغذاء والقضاء على الفقر لا يمكن تصوره في بلد متخلف اقتصاديا، وهذا يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى، وما تتطلبه من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية، ولهذا تعتبر التنمية الإقتصادية هي الأساس في تحقيق تقدم الدول وبطبيعة الحال فإن هذا يؤدي إلى تحقيق رفاهية الأفراد وتعزيز حقوق الإنسان في جميع المجالات .

الربط بين التنمية وحقوق الإنسان أعطى للتنمية البعد الإنساني، وجعل منها هدفا غاية في النبل بعد أن أصبح هدفها حياة أفضل لكافة الناس، كما أصبحت وسيلة عملية للربط بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أصبحت التنمية حقا من حقوق الإنسان أساسها الفرد تتم به ومن أجله، هذا دون أن ننسى أنها حقا للدول وللشعوب.

برزت فكرة التنمية رغم أنها حق جديد يعود للإنسان ويكتسي في جوهره طابع اقتصادي محض، وكان أول من نادى بهذا الطرح وأوجد صلة بين التنمية والإنسان رئيس المحكمة العليا السينغالي KEBA M'BAYE الذي أعلن عن ذلك خلال محاضرة له ألقاها عام 1972 في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ، مستندا في تبريره إلى جعل التنمية كحق من حقوق الإنسان.

وأصبحت بهذا التنمية شاملة لكافة المجالات أي أن لها مسار اقتصادي واجتماعي وسياسي، وكذا تنمية بشرية محورها الإنسان، وتنمية مستدامة وتعني صيانة حقوق الأجيال القادمة في التنمية، رغم هذا تبقى التنمية الاقتصادية لها مكان الصدارة حيث أن القضاء على التخلف الاقتصادي وسد الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية في حد ذاته يحقق التنمية بجميع أبعادها.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة المسائل الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة حيث أن تحقيق التعاون في المجال الاقتصادي ذو أهمية قصوى في نشر السلم والأمن في العالم، ويظهر هذا الاهتمام من خلال المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا قرارات الجمعية العامة كإعلان الحق في التنمية عام 1986 ومختلف قراراتها المتعلقة بالسيادة الاقتصادية.

إن مسعى هذه الدراسة يكمن في إبراز فعالية الأمم المتحدة في مجال التنمية الإقتصادية بإعتبار أن من مقاصدها إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات خصوصا الجانب الإقتصادي منه، وجعله هدفا للوصول إلى السلم والأمن في العالم، ولذلك باعتبارها منظمة عالمية فإنها تتمتع بقدرات

واسعة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي خصوصا تشجيع التنمية، وعلى هذا فإنها تقوم بدور حاسم في بناء توافق دولي في الآراء حول العالم من أجل تحقيق التنمية، في إطار تحديدها للأولويات والأهداف الشاملة للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية بوضع سلسلة من استراتيجيات التنمية الدولية العشرية.

وما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو سعي الأمم المتحدة المتواصل نحو العمل من أجل تنمية الموارد الإقتصادية والعلمية [2] ص 115، ونظرا لازدياد الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة حول أولويات حل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية وطرقها، أنشأ الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلف بتنسيق المسائل المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية تحت إشراف الجمعية العامة، كما تبلورت جهود الأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية متخصصة في هذا المجال ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالإضافة إلى التعاون بين مختلف الهيئات الدولية وعلى رأسها مؤسسات بريتون وودز والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات".

فالأمم المتحدة لعبت دورا كبيرا في تنفيذ برامج خاصة تستهدف مواجهة ظاهرة التخلف في أسبابها وآثارها للوصول إلى التنمية المنشودة.

تبقى الأمم المتحدة تكثف جهودها في إطار التنمية الإقتصادية بمختلف الوسائل ومنها: نقل المهارات واكتشاف مصادر الثروات الطبيعية في العالم، وتشجيع التنمية الصناعية، وإستخدام التجارة الدولية كأداة لتحقيق التنمية، وتنشيط التنمية عن طريق المعونات الغذائية، وكذا تسخير العلم والتكنولوجيا لخدمة الدول النامية، وإستغلال ثروات البحار لأهداف التنمية.

يختلف مدلول التنمية بين الدول النامية التي تنظر لمسألة التنمية نظرة إيجابية، تخدم مصالح هذه الدول بتحقيق مستوى معيشة أفضل لأفرادها وكذا القضاء على الفقر و التخلف، وبذلك فإن الدول النامية في حد ذاتها ترى أنها أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية وما تتطلبه من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية، في حين الدول المتقدمة لا تولي أهمية كبيرة لتنمية الدول النامية، ففي هذا الجانب لا ترى إلا أنها أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

تساهم التكتلات الاقتصادية وكذا مجموعات الدول وأهمها مجموعة الدول الأكثر تصنيعا في العالم في تحقيق التنمية باعتبارها تتحكم في الاقتصاد العالمي، وذلك بتقديمها للمساعدات للدول النامية، لكن لا يجب أن يكون على حساب سيادة هذه الدول.

تتطلب التنمية في حد ذاتها مجموعات فعالة على مستوى الأمم المتحدة يستلزم إصلاح منظومة الأمم المتحدة للتنمية، وأساسا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنوط له تحقيق التنمية المنشودة، سواء من حيث هيكله التنظيمي وفعالية أعضائه، وكذا تعاونه مع فروع المنظمة، وأن لايكون هناك تداخل في الإختصاص بين المجلس ومختلف الفروع المنوط لها تحقيق التنمية، وفي المقابل ضرورة تخصيص موارد مالية كافية للنهوض بالتنمية.

فعلى الأمم المتحدة التصدي لكافة عوائق التنمية خصوصا مع التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي وسياسة الفاعلين في العولمة، فقد أصبحت الهيمنة الكبرى للعلاقات الإقتصادية الدولية في يد الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة الدول الأكثر تصنيعا في العالم، وحتى في إطار المساعدات التي تقدمها هذه الأخيرة للدول النامية فمن باب الإستغلال ليس إلا وذلك بإستنزاف موارد وثروات هذه الدول.

قامت الأمم المتحدة بوضع قواعد قانونية دولية لصالح دول العالم الثالث، فهذه القواعد تعتبر بمثابة إطار قانوني تفرغ فيه كافة المسائل و الحلول المتعلقة بالتنمية والتي تسعى لتحقيق المساواة بين كافة الدول، كمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، وكذا من حق الدول النامية تقرير مصيرها الإقتصادي وذلك قصد تحقيق تنميتها، و أن تكون لهذه القواعد صفة الإلزام، إدراكا لما تحتاجه الدول النامية من عناية قانونية تراعى فيها ظروفها من حيث أنها حديثة العهد بالاستقلال، وما خلفه الاستعمار من آثار سلبية تهدد استقرار هذه الدول واستنزاف ثرواتها.

تمتلك الأمم المتحدة من المقدرة بأن توجه وتخطط للسياسات الاقتصادية والمالية ومواجهة مشكلة التخلف الاقتصادي، وهذا ما سنراه في موضوعنا عن المجهودات التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال تنمية دول العالم الثالث.

إذا كانت الأمم المتحدة أهم تنظيم دولي معاصر، من أهدافها إنماء التعاون الإقتصادي والإجتماعي ضمن تحقيق السلم والأمن الدوليين، فالإشكالية التي تطرح في هذا الصدد: ما مدى تحقيق الأمم المتحدة لدورها في مجال التنمية الاقتصادية، وماهي العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك؟

وللإجابة على الإشكالية إرتأيت إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، الذي يتم من خلاله تقرير لدور الأمم المتحدة في مجال التنمية، ثم تحليل هذا الدور وفي الأخير الوصول إلى نتيجة.

ومن حيث منهجية البحث قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول: تناولت فيه ماهية التنمية الاقتصادية وكل ما يتصل بالجوانب النظرية للتنمية الاقتصادية من مفاهيم التنمية وما ترتبط به من مفاهيم أخرى كالتنظيم الإقتصادي الدولي و الدول النامية، وكذا المبادئ و القواعد الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والمعبرة عن التنمية والتي في حد ذاتها ترتبط بالتنمية كمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية وضرورة نقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث، وتطرقت إلى حق الإنسان في التنمية وتكريس الأمم المتحدة لهذا الحق من خلال إعلان الحق في التنمية لعام 1986 وجعل التنمية حقا للفرد و للدول.

أما الفصل الثاني: فمن خلاله قمت بحصر جهود الأمم المتحدة في مجال التنمية من خلال أجهزتها الناشطة في دعم التنمية سواء كانت أجهزة رئيسية للأمم المتحدة أو ثانوية وكذا ضرورة التعاون مع مختلف الهيئات الدولية، و العوائق التي أدت إلى قصور جهود الأمم المتحدة والحلول المقترحة للوصول إلى تنمية الدول النامية.

وفي الأخير خلصت إلى خاتمة تناولت فيها مدى تحقيق الأمم المتحدة لدورها في مجال التنمية، وتوصلت إلى أن هناك قصور في جهودها نظرا للأوضاع الإقتصادية الدولية وهذا يستوجب ضرورة الإصلاح على مستوى المنظمة.

الفصل 1:
ماهية التنمية الإقتصادية

عملية التنمية مفهوم لاحدود له ومجال حيوي تفاعلت في إيجاده عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية على المستوى الدولي، حيث أصبحت هناك أهمية بالغة في النظر للتنمية من الناحية القانونية وتحقيق مصداقيتها كونها نقطة تلاقي بين القانون الدولي للتنمية وحقوق الإنسان، ولذا تتبوأ التنمية ومشاكلها مكان الصدارة في اهتمامات الأمم المتحدة بعد تحقيق السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، فقد حدث تطور للتنمية باعتبارها أصبحت مفتاحا للسلام وأساسه، وكذا تدعو للمحافظة على البيئة وضرورة التنمية لإستمرار الجنس البشري وبالتالي ركيزة للنظام الدولي.

تتركز الدراسة في الفصل الأول على وجهين للتنمية الإقتصادية من جانبها القانوني، حيث لا يمكن حصر البحث نظرا لاتساع نطاق التنمية.

فقد خصصت دراسة التنمية الإقتصادية في مبحثين: الأول تناولت فيه التنمية الإقتصادية في إطار القانون الدولي للتنمية من تحديد مختلف المفاهيم المعبرة عن التنمية ونضال الدول النامية للحصول على تنميتها في إطار التنظيم الاقتصادي الدولي، وكذا تطور التنمية الإقتصادية على مستوى الأمم المتحدة وإرتباطها بعوامل لتصبح تنمية شاملة والمبادئ والقواعد الدولية المعبرة عن التنمية الاقتصادية والتي تشكل في مجملها أغلب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال وكذا أساس القانون الدولي للتنمية.

وصولا إلى التنمية الإقتصادية كحق من حقوق الإنسان، مفهوم هذا الحق وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى، وكذا أساسه القانوني والالتزامات الواجبة على هذا الحق وذلك في مبحث ثان.

1.1. الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية

تدرج التنمية الاقتصادية في إطار القانون الدولي للتنمية الذي يعالج لنا مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنمية وكذا تطورها على مستوى الأمم المتحدة والقواعد الدولية المكرسة لها.

وسوف أرصد إطارا للتنمية الإقتصادية من خلال:

المفاهيم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، التطور التاريخي للتنمية الإقتصادية على المستوى الأممي، والقواعد الدولية المعبرة عن التنمية الاقتصادية.

1.1.1. التطور التاريخي للتنمية الاقتصادية على المستوى الأممي

مرت التنمية الإقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة بعدة مراحل من تأسيسها في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية مرورا بزمن الحرب الباردة وكذا النظام العالمي الجديد، وما أحدثه من تغيرات في موازين القوى بين الدول خصوصا في إطار العلاقات الإقتصادية الدولية، وكذا ضرورة تعامل الأمم المتحدة مع الهيئات الدولية من بينها مؤسسات بريتون وودز والمتمثلة في مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للوصول للتنمية المنشودة.

1.1.1.1.نشأة التنمية الاقتصادية عقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة

نجم عن الحرب العالمية الثانية دمارا أحدث تحولا جذريا في هيكل القوة الصناعية العالمي، حيث أضحى ثلاثة أرباع رأس المال المستثمر وثلثا القدرة الصناعية في العالم مركزا في دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تقاسمت دول العالم الأخرى التي ضمت 95% من سكان الأرض الحصص الباقية [20] ص 69.

فقد سعت الولايات المتحدة في قيادتها لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية على إقامة نظام اقتصادي ينهض على أسس رؤيتها الاقتصادية الليبرالية، كما أنه يقوم على أسس تحرير التجارة

والمدفوعات والاستثمار في الاقتصاد العالمي، وهذا ما يتناقض مع إستراتيجية الاتحاد السوفيتي للاقتصاد الذي يقوم على فك الارتباط بالسوق الرأسمالية العالمية.

والواقع أن النظام الجديد الذي تم استحداثه لم يلتفت إلى مشكلات التنمية الاقتصادية في الجنوب، ذلك أنه مبني على عدة افتراضات عامة ضمنية أكثر منها صريحة كالتالي [20] ص 68:

- التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة ستتحقق تلقائيا كنتيجة لانتعاش الدول الغنية حيث يقود نمو الطلب في الأخيرة إلى نمو الإنتاج في الأولى، الدول الفقيرة ستأخذ طريق التصنيع عبر ثوراتها الصناعية الخاصة كما جرى في أوروبا خلال االقرن19، الدول النامية تزيد إنتاجها عبر التخصص في إنتاج سعلة أو سلعتين حسب المزايا النسبية التي تتمتع بها.
- تم توقيع اتفاقات بريتون وودز"BRETTON WOODS" في عام 1944 بتأسيس صندوق النقد الدولي [20] ص 80، البنك الدولي للتعميروالتنمية [20] ص 80، وقد سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على المؤسسة بفضل انفرادها بنحو40% من القوة التصويتية عند التأسيس و25% من تلك القوة لاحقا، وأمام تصور الولايات المتحدة للنظام الاقتصادي الدولي قامت ثالث المؤسسات الاقتصادية الدولية الرئيسية وهي الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة [20] ص80 والمعروفة باسم GATT.

لكن ما ينبأ عن الانفتاح نحو التنمية وخفض حدة الفقر في العالم هو إنشاء وكالة التنمية الدولية (AID) تحت مظلة البنك الدولي، وإضافة القسم الرابع إلى الجات، تأسيس اليونكتاد (UNCTAD) والوكالة المالية للتنمية (FIDA) وبنوك التنمية واعتماد تسهيلات جديدة في صندوق النقد الدولي تعتبر كتطورات في مجال التنمية ودعم المعونة الإنمائية.

اهتمام الأمم المتحدة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي كان أكثر تقدما بالمقارنة بالوضع السائد في فترة عصبة الأمم، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته على عزم شعوب الأمم المتحدة في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا، كما أنه من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كما تعكس المواد 55- 60 من الفصل التاسع من الميثاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي.

ما يلاحظ أن التعاون الدولي هو التزام مع الأمم المتحدة لا يرتب أي مسؤوليات أو التزامات محددة مثل: مساعدة الدول الغنية للفقيرة، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا الجمعية العامة تقترح وتوصي ولا تملك صلاحية اتخاذ القرار الملزم، وبهذا يعاب على أن الهيكل المؤسسي تسبب في تعقيد هيكل صنع القرار بسب قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء عدد لا حصر له من الفروع الثانوية شكلت أجهزة شبه مستقلة.

2.1.1.1 . التنمية الاقتصادية زمن الحرب الباردة

عرف العالم خلال ربع القرن الذي أعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية (1945-1970) فترة بالغة الحيوية والإثارة، فإذا كانت هذه الفترة هي فترة المواجهة والقلق من الحرب الباردة بين معسكرين أحدهما من الغرب يأخذ بالرأسمالية واقتصاد السوق والآخر من الشرق يدين بالاشتراكية والتخطيط المركزي [21] ص 67، فإن هذه الفترة كانت أيضا فترة الحيوية والأمل لكل من المعسكرين المتحاربين وكل منهما يطمح أو يطمع في السيطرة والنصر النهائي، فاندلاع الحرب الباردة بين طرفيه المتصارعين هو الذي خلق الظروف الموضوعية لظهور تجمع دولي ثالث لم يجد له مصلحة في أن يصبح طرفا مباشرا في صراع القطبين أو ينضم لأي منهما [22] ص 261.

لقد أصبحت الأمم المتحدة هي المنبر الأكثر ملائمة بالنسبة لهذا التجمع الثالث لكي يعرض من خلالها قضيته ولزيادة نفوذه السياسي على المسرح الدولي وتعظيم فرصته في المشاركة في صنع السياسة العالمية، لكن تجربة دول العالم الثالث داخل الأمم المتحدة خلال سنوات الحرب الباردة أكدت لها أن مجرد امتلاكها للأغلبية العددية داخل الجمعية العامة ليس كافيا في حد ذاته لتمكينها من أن تلعب الدول الأكثر تأثيرا في توجيه مسار الأمم المتحدة.

فحوار الجنوب مع الشمال في زمن الحرب الباردة بما تضمنه من صراع كان على وجه الدقة حوارا للجنوب مع الغرب، طالما أن مطالب الدول النامية قد اتجهت بالتحديد إلى الدول الصناعية الغربية، وقد كانت المفاوضات في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة أهم قنوات ذلك الحوار الذي تعددت قنواته لتشمل أيضا اجتماعات مباشرة مثل قمة كانكون في المكسيك ومبادرة لجنة برانت لحوار الشمال والجنوب، وقد كانت أسباب ونتائج الحوار تعبيرا مكثفا عن التناقضات الاقتصادية بين العالم الثالث والعالم الصناعي الغربي، ومقياسا نوعيا لتوازن القوى بين الطرفين

ومؤشرا لتوجهات الطرفين في مجال السياسات الاقتصادية الخارجية وكاشفا لتصورات الشمال والجنوب المتعارضة للنظام الاقتصادي الدولي [20] ص75.

وقد تدعم حوار الشمال والجنوب بتأسيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وقد عقد المؤتمر الأول لليونكتاد في عام 1964 بمبادرة من الدول النامية والاشتراكية، واتخذ قرارات مهمة حول إعادة بناء العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ومراعاة المصالح الخاصة للدول النامية، فهذا المؤتمر وضع لحماية مصالح الدول النامية وضرورة إسهامها في التجارة الدولية.

كما شهدت هذه المرحلة تجسيد وثيقتين برنامج النظام الاقتصادي العالمي الجديد وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادرتين عن الأمم المتحدة في عام 1974 نقطة تحول هامة على طريق الحوار بين الشمال والجنوب، كما أسفرت مناقشات الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عن إقرار وثيقتين: إعلان بشأن نظام اقتصادي دولي جديد و برنامج عمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد [23].

وقد بدأت مرحلة جديدة في الحوار بين الشمال والجنوب مع نهاية السبعينات دارت حول الموقف من دعوة العالم الثالث لاعتراف دولي قانوني بضرورة تعديل العلاقات الاقتصادية الدولية لصالحه في إطار نظام اقتصادي عالمي جديد، إلا أنه مع مطلع الثمانينات كما يسجل تقرير لجنة الجنوب تقهقر التعاون الدولي واشتد الميل إلى فرض هيمنة أكبر من قبل ذوي القوة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الدولي [22] ص78-79 .

والملاحظ أنه رغم أن الأمم المتحدة قد أحرزت نجاحا في مجال تصفية الاستعمار لكن غير ذلك في مجال التنمية الاقتصادية لأنها أكثر تعقيدا، فلم تتمكن معظم الدول النامية من القيام بالجهد الداخلي اللازم لتعبئة الموارد وتوجيهها من أجل القضاء على التخلف، ولذلك فقدت مطالبها اتجاه العالم الخارجي كما فقدت الأمم المتحدة قدرا كبيرا من مصداقية خطابها التنموي، وهذا يعني ضرورة تنشيط دورها وإصلاح ما آلت إليه الأوضاع الاقتصادية عند نهاية الحرب الباردة.

3.1.1.1. التنمية الاقتصادية في ظل النظام العالمي الجديد

"النظام العالمي الجديد" مفهوم تم إطلاقه وترويجه أثناء أزمة الخليج التي اندلعت إثر قيام العراق بارتكاب جريمة غزو دولة الكويت وإعلان ضمها لها، فقد أكدت التفاعلات الدولية التي تمت خلال هذه الأزمة أن الحرب الباردة بين القوتين العظيمتين قد وصلت إلى نهايتها بالفعل في أعقاب مرحلة تحول كبرى طرأت على سياسة الاتحاد السوفيتي منذ وصول جوربا تشوف إلى السلطة عام 1985 [22] ص 269.

فبانتهاء الحرب الباردة واختفاء النظام الدولي ثنائي القطبية غير تماما من معطيات الموقف الدولي، وكذا أسلوب الأمم المتحدة في معالجة قضايا التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وذلك بزيادة أنشطتها الميدانية لدعم برامج التنمية في دول العالم الثالث للمعونة الفنية، وكذا تعديل شروط التجارة والتبادل الدولي وإدخال إصلاحات جوهرية على النظام الاقتصادي العالمي لخلق مناخ دولي أفضل لتنمية العالم الثالث وتنشيط الاقتصاد العالمي ككل [22] ص 393.

فقد أصبح الدور الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وكأنه يمر الآن بمرحلة إعادة صياغة جديدة أوالعودة للتصورالأصلي الوارد في الميثاق، وهو أن يقتصر هذا الدورعلى إجراء الدراسات والتنبيه لطبيعة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى واقتراح وسائل علاجها إذا كان التحول نحو آليات السوق على الصعيد العالمي من شأنه إثارة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالنسبة لدول العالم الثالث، فإن التوجه نحو عالمية الاقتصاد قد تكون له على المدى الطويل آثار إيجابية خصوصا لأن اهتمامه الأساسي يصبح منصبا على قضية الإنتاج وليس التوزيع، فأهم ما يترتب على هذا التحول نحو عالمية الاقتصاد من منظور رؤية الأمم المتحدة لدورها ومسؤولياتها بالنسبة لقضية التنمية في النظام الجديد هو أنه يعيد طرح هذه القضية في سياق أوسع كثيرا من مجرد كونها قضية اقتصادية [22] ص 398.

فقد أصبحت للتنمية عدة أبعاد: اقتصادية واجتماعية وبشرية ومستدامة أي أنها أصبحت تنمية شاملة أساسها الإنسان، وهذا ما أكده إعلان الحق في التنمية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 كما أصبحت التنمية ترتبط بعدة مقومات: كقضية السلم والأمن فهما متكاملان إذ لا يمكن تصور تنمية بدون سلم وأمن، كما أن عملية التنمية في حد ذاتها تدعم وتدعو إلى توفير السلم

والأمن في كل أنحاء العالم، كما لها علاقة بالتكنولوجيا حيث أن مسألة نقل التكنولوجيا والمعارف والتقنيات أهم مفهوم لعملية التنمية كذلك التراث المشترك للإنسانية فعلى سبيل المثال هناك معاملة متميزة للدول النامية يؤدي منها إلى إعتبار هذا المفهوم ذو صلة مباشرة بالتنمية، حيث كفل لتلك الدول المشاركة في استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها [16] ص 209، هذا دون أن ننسى مسألة البيئة ومدى المحافظة عليها لتحقيق التنمية.

وعلى هذا نقول أن التنمية تقوم على أسس وأبعاد نجملها فيما يلي:

- السلام أساس التنمية: السلام هو أساس التنمية فتوافر الاستقرار والأمن يساعد على توفير وتعبئة وتوجيه كل الموارد المتاحة من أجل التنمية، فهناك أنشطة تدخل في صميم مهام الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في جوهرها تعتبر أنشطة تنموية كموضوع نزع السلاح [22] ص 399، وذلك بتخفيض الإنفاق العسكري الذي يمثل حلقة أساسية في سلسلة الوصل بين التنمية والسلام، لكن الملاحظ في هذا الصدد هو المخاوف التي تطرح بمسألة سباق التسلح الذي لا تزال قائمة فالدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ما تزال هي أكبر مصدر للأسلحة في العالم وهذا في حد ذاته يهدد التنمية.

- الاقتصاد محرك التقدم: التنمية لا تتحقق إلا من خلال زيادة معدل النمو الاقتصادي، ففي نظام التجارة الحالي على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إيجاد حلول لمعوقات التنمية في النظام الدولي، مثل الديون نقص الاستثمارات الموجهة إلى دول العالم الثالث مشاكل نقل التكنولوجيا.

فإذا كانت الدول النامية مطالبة بتهيئة مناخ محلي للتنمية فإن الدول المتقدمة مطالبة بإتباع سياسات كلية لتقييم المسؤولية على الصعيد العالمي، لأن سياستها بشأن سعر الفائدة والتضخم واستقرار سعرالصرف لها أهمية وتأثير كبير على الدول النامية [24] ص 3.

- البيئة شرط ديمومة التنمية: يقتضي هذا البعد حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار تحقيق عملية التنمية، فهناك صلة وثيقة بين البيئة والتنمية، فالبيئة مورد للتنمية لذا يجب عدم إهدارها لأن الإخلال بتوازنها يؤثر سلبا على إعمال الحق في التنمية.

وتعني التنمية المستدامة كمفهوم عام نقطة التوازن بين ضرورة تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية وبين حق الأجيال المقبلة في الحصول على مستوى مناسب من هذه الاحتياجات [22] ص 400، وحسب تعريف الأمم المتحدة فإنه يقصد بها تلك التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها [25].

فقد جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المتمخض عن انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو [26]، التطرق لبعض المبادئ المتعلقة بالبيئة والتنمية نورد البعض منها [26]:

- المبدأ الأول: يقع البشر في الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجه في وئام مع الطبيعة.
- المبدأ الثالث: يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة.
- المبدأ الرابع: من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.
- المبدأ السادس: تمنح أولوية خاصة لحالة الدول النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل الدول نموا أضعفها بيئيا وينبغي للاجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضا مصالح جميع الدول.
- المبدأ الثامن: من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتفاع بنوعية الحياة لجميع الشعوب ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.
- المبدأ الخامس و العشرين : السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ.

- الإنسان هو أساس التنمية: لم تعد التنمية عبارة عن مجرد نمو اقتصادي فحسب فقد أصبح محورها الإنسان تتم به ومن أجله، وقد اكتسب مفهوم التنمية البشرية رواجا كبيرا منذ عام 1990 حين تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مضمونا مبسطا له، فقد أصبحت التنمية كقضية اجتماعية شاملة، ومن جهة تنظر أن العدالة دعامة المجتمع وذلك أنه لايكفي الاعتراف بالبعد الاجتماعي للتنمية بل ينبغي العمل من أجله كما أن الديمقراطية ضمان لسلامة التوجهات التنموية وهذا كله في إطار ضمان التنمية البشرية ككل.

2.1.1. المفاهيم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية

ترتبط التنمية الإقتصادية بعدة مفاهيم فلا يمكن تحديد مفهوم التنمية الإقتصادية بمعزل عن فكرة التخلف الإقتصادي، فبالقضاء على مسببات التخلف يمكن الوصول للتنمية وكذلك لابدا من حصر الدول النامية وذلك قصد تنميتها لتصل بركب الدول المتقدمة.

1.2.1.1. مفهوم التخلف الاقتصادي

على الرغم من جهود الباحثين والإقتراحات التي تقدم بها عدد منهم لتوضيح فكرة التخلف، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف موضوعي جامع مانع لهذه الفكرة، فالتخلف له مضمون اقتصادي يدل على أن أمة من الأمم كانت تساير ركب الحضارة ثم طرأت عوامل عاقتها عن التقدم فتأخرت عن هذا الركب، وأما التأخر فهو يعني أن الأمة بقيت على حالتها الفطرية البدائية، ومن هنا فإن التخلف نقص يعالج وأما التأخر فهو وصمة حيث أنه يناقض الحضارة، وعدم تحديد معنى التخلف أوالتأخر بدقة يجعل من الصعب إطلاق هذا الوصف على دول دون دول أخرى [3] ص 243.

ولكنه رغم عدم الإجماع على وضع تعريف لفكرة التخلف إلا أنه يمكن التمييز بين فئتين من الدول: مجموعة الدول المتقدمة إقتصاديا نظرا لتقدم الأساليب الفنية والتكنولوجية التي تستخدمها إقتصاديات هذه الدول، وكذا نظرا للإرتفاع النسبي في مستويات المعيشة التي حققتها، وتضم على وجه التقريب الدول الاستعمارية السابقة والدول الصناعية دول شمالي أمريكا ومعظم دول أوروبا الغربية واليابان وأستراليا ونيوزلندا وبعض الدول كألمانيا وروسيا، في حين تضم المجموعة الثانية الدول النامية أوالأقل تقدما المستعمرات السابقة، وتتصف هذه المجموعة من الدول بتخلف الأساليب الفنية والتكنولوجية التي تستخدمها وانخفاض شديد في مستويات المعيشة التي توصلت إليها مقارنة بدول المجموعة الأولى..

إن التباين والاختلاف حول تحديد مفهوم التخلف الاقتصادي باعتباره أحد مفاهيم علم الإقتصاد هذا ما جعل أكثر الكتاب يعترفون صراحة بأن تحديد هذا المفهوم سيظل موضوع خلاف دائم من الناحية النظرية وذلك لاختلاف وجهات النظر التي تعبر أصلا عن أفكار متباينة إيديولوجيا

ومعياريا، وكذا في تحديد مدى صحة المعايير والمؤشرات التي تعتبر الحد الفاصل بين التخلف والتقدم والتي تعكس هي الأخرى مظاهر التخلف وخصائصه [4] ص 570.

يرى العالم الاقتصادي الشهير كوزنيتس "KUZNETS": أن مفهوم التخلف يحمل ثلاث معان: فالتخلف أولا يعني عدم الاستفادة من القدرة الإنتاجية التي يتيحها إستخدام الطرق الفنية والتكنولوجية الحديثة بسبب المقاومة الشديدة التي تبديها المؤسسات الاجتماعية في وجه مثل هذا الاستخدام، كذلك يرى أن التخلف يحمل معنى ضعف الأداء الإقتصادي في الدولة النامية مقارنة بأكثر الدول تقدما في لحظة معينة، أما المعنى الثالث والأخير للتخلف فهو حالة الفقر التي تعيشها الدول النامية والمتمثلة في عدم قدرته على ضمان الحد الأدنى من الرفاهية المادية لمعظم سكانه، أي أنه ربط التخلف بحالة الفقر المادي بالمعنى المطلق والنسبي وعجز المؤسسات الإجتماعية في إستخدام الطرق والأساليب الفنية والتكنولوجية الحديثة [5] ص 14-15.

بالإضافة إلى هذا فإن علماء الإقتصاد المعاصرين كذلك مثل ستانلي"STANLEY" والعلامة ميردال السويدي "MIRDAL" يرون أن مصطلح التخلف يعكس لنا حالة الفقر فهو مرادف بمعناه لكلمة الفقر [4] ص 230، رغم أن الكثير من الكتاب لا يفرق بين الفقر والتخلف رغم وجود فوارق جوهرية بينهما، إذ أن هناك بعض الدول المتقدمة يوجد بها فقراء وهو ما يعتبر دليلا هاما على سوء توزيع الدخل القومي، ورغم هذا لا توصف بأنها دولة فقيرة، فالتخلف بكل أبعاده يعني الفقر، وبهذا يكون تعبير الدول المتخلفة بكل بساطة تعني الدول الفقيرة، الكاتب الفرنسي ايف لاكوست "YVES-LACOSTE" يرى في التخلف ظاهرة تاريخية نتجت عن وضع إقتصادي وإجتماعي متناقض، فمن جهة نتج عن هذا الوضع نمو سكاني سريع في الدول المتخلفة في حين أن حالة التخلف لا تسمح في تلبية الحاجات التي تولدت عن النمو السكاني المتزايد، وهكذا يرى لاكوست أن هناك معنا داخليا بحتا للتخلف إضافة إلى ما يعنيه من انخفاض في الإنتاج والدخل مقارنة بالدول المتقدمة [5] ص15.

يرتبط التخلف بمفهوم التبعية الاقتصادية حيث أنه من غير الممكن تعريف التخلف بمعزل عن أسبابه التاريخية والمتعلقة بدور الإستعمار الغربي الذي خلف حالة التبعية التي تعيشها الدول النامية في الوقت الحاضر في علاقتها مع الدول الغربية، فالتخلف هو النتيجة الحتمية لحالة التبعية التي تعيشها الدول النامية [5] ص 15- 16.

ما يمكن أن نستخلصه من جميع هذه الأراء أن التخلف الإقتصادي ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد، ومعنى ذلك أنها تتفاعل في إيجادها جميع جوانب المجتمع بدرجة أو بأخرى، حيث أن فكرة التخلف الإقتصادي لاتوجد في مجتمع ما بمفرده متعايشا مع تقدم سياسي واجتماعي رشيد يمكن أن يحقق مستوى إقتصاديا متقدما، وعليه فإن فكرة التخلف الاقتصادي ليست مرادفة للفقر فهي تعني أن هناك خلل إقتصادي وحضاري واجتماعي ساعدت على نشوئه عوامل عديدة وتميزت الدول المتخلفة بوجود موارد ضخمة مع توافر إمكانيات بشرية ومادية لازمة للإرتفاع بمستوى المعيشة، وكذا وجود تخلف في طوائف الإنتاج والتنظيم الاجتماعي والتطبيقات الاقتصادية لإستغلال هذه الموارد، ومن ثم النهوض بالدولة المتخلفة والوصول بها إلى درجات عالية من النمو الاقتصادي.

تم وضع مجموعة من المؤشرات الكمية والكيفية للتفرقة بين التخلف والتقدم، وإن أهم هذه المؤشرات هي ما أوردها راو "raw " وهي [4] ص 141:

- المؤشرات الديمغرافية: معدل المواليد والوفيات والخصوبة والنمو والهجرة الداخلية.
- مؤشرات الصحة والتغذية: وتشمل على معدلات وفيات الرضع وتوقعات الحياة ومعدل انتشار الأمراض.
- مؤشرات الإسكان والبيئة: وتتمثل في النسبة المئوية للأسر المحرومة من المسكن ودراجات التزاحم في المسكن ووجود المياه والكهرباء في المسكن.
- مؤشرات الدخل والإستهلاك والثروة: كمتوسط دخل الأسرة ونفقات استهلاك الفرد وتوزيع الأراضي بين مختلف أفراد الشعب ونسب الأسر التي تمتلك سلعا استهلاكية معمرة مثل السيارات والثلاجات وغيرها.
- مؤشرات العمالة وظروف العمل والضمان الاجتماعي: وتتمثل في النسبة المئوية للمستخدمين من السكان والذين في سن العمل وساعات العمل والكسب والإجازات وأيام العطل الضائعة بالنسبة لكل عامل.
- مؤشرات التعليم والثقافة: تتمثل في نسب القيد الإجمالي في المدارس على اختلاف مستوياتها وحملة الدرجات الجامعية وتوزيع الجرائد اليومية وسعة دور السينما بالنسبة للسكان.
- الدفاع الاجتماعي والرفاهية الاجتماعية: وتتمثل في معدلات الجريمة وانحراف الأحداث وخدمات الرعاية الاجتماعية.

ما يلاحظ على هذه المؤشرات أنها ربطت بين الجوانب الإجتماعية والثقافية والاقتصادية وجعلت محورها الأساسي هو الإنسان وذلك بتوفير جميع احتياجاته.

عليه نقول أن الدول المتقدمة هي التي تم إشباع الحاجات الأساسية لشعوبها والدول النامية هي التي لم تشبع الحاجات الأساسية لشعوبها، وقد تم تبرير ظاهرة التخلف الاقتصادي و لكن هناك تباين وجهات نظر الدول المتقدمة والدول النامية.

فالدول النامية تذهب إلى التبرير الكلاسيكي للتخلف الإقتصادي [7] ص 15 فتركزت مختلف الدراسات على فكرة مقتضاها أن الدول الإستعمارية ألحقت بمستعمراتها أضرارا بالغة أدت بالنتيجة إلى تخلفها اقتصاديا.

فقبل ظهور النظام الرأسمالي لم تكن هناك فروقا جوهرية بين المجتمعات الأروبية والمجتمعات غيرالاروبية، حيث كان التطور الإقتصادي يسير بصورة بطيئة، ومع بداية الإستعمار في القرنين الخامس عشر والسادس عشر التي سبقت ظهور الاقتصاد الرأسمالي قطعت بعض الدول المتقدمة أشواطا في التطور في حين هناك توقفا في مسار التطور لدى الدول النامية بفعل الاستعمار، من هنا يتحقق قول بعض الفقه بأن التخلف والتطور لايمثلان ظاهرتين مختلفتين بل أنهما متلازمتين، وكذا قبل الحرب العالمية الثانية كانت الدول النامية موزعة إلى مستعمرات على الدول الاروبية ورغم حصول هذه الدول على استقلالها نتيجة نشاطها وبفعل التوازن الدولي آنذاك بقيت مرتبطة اقتصاديا بالنظام الرأسمالي تبعا للتقسيم الجديد للعمل الدولي، فالاستعمار هو السبب الرئيسي في بقاء الدول النامية في حالة من التخلف الاقتصادي [7] ص 19.

إذا كانت الدول النامية قد ربطت فكرة التخلف بالاستعمار وحمل الدول الاستعمارية مسؤولية تخلفها فإن الدول المتقدمة تفسر ظاهرة التخلف بالعوامل المرتبطة بوجودها سواء اقتصادية أواجتماعية أوسياسية وذلك هروبا من المسؤولية [7] ص 20.

وكذا العوامل الداخلية المؤثرة في هذه الظاهرة كالمناخ حيث يرون أن الدول المتقدمة تقع في مناطق معتدلة في حين توجد الدول النامية في مناطق إستوائية وحارة وهذا سبب التأخر لدى هذه الدول، لكن هذا ليس بمعيار حيث أنه مع التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح الإنسان أكثر قدرة على التحكم في عنصرالمناخ، وكذا عامل الجغرافيا فهناك دول تقع في مناطق غير ساحلية وأخرى قوامها جزر صغيرة فمن فئة أوسع تألف ما يعرف بأقل الدول نموا وكذا ضعف مصادر الطاقة المنجمية لدى الدول النامية.

ويفسر كذلك التخلف وفقا لمعايير عرقية ودينية حيث يعتبر الجنس الأبيض هو الجنس الوحيد القادر على التقدم، بالإضافة إلى هذا يمكن تفسير التخلف إلى عوامل إجتماعية واقتصادية كالانفجار الديمغرافي، تدهور الوضع الصحي، نقص التعليم وانتشار الأمية، الفقر وسوء التغذية...، ومهما تكن أسباب التخلف فإنه يولد أضرارا تنتهك اقتصاديات الدول النامية بحيث تصبح مجزأة ومفككة ومهيمن عليها وكذلك على الأضرار التي ترتبها التبعية.

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف التخلف الإقتصادي بأنه: حالة مجموعة من الدول تجمعها خصائص مشتركة أهمها: إنخفاض مستوى المعيشة فيها مقارنة بما هو عليه في مجموعة الدول المتقدمة، ضعف مساهمة القطاع الصناعي في الناتج القومي وفي استخدام قوة العمل أو إعتماد الاقتصاد المحلي على القطاع الأولي سواء من حيث الإنتاج أو من حيث خلق فرص عمل، ارتفاع البطالة المقنعة في القطاع الزراعي والحكومي، انخفاض حجم رأس المال المتاح، بدائية وإزدواجية التكنولوجية المستخدمة، التبعية للخارج، الانفجار السكاني، انخفاض المستوى الصحي والتعليمي، ندرة المنظمين والإداريين الأكفاء وسيادة قيم إجتماعية ومعنوية بالية [5] ص 16.

2.2.1.1. مفهوم التنمية الاقتصادية

لقد ازداد الاهتمام بمعرفة موضوع التنمية وتباين مقاصدها وأهدافها حيث غدت محور كل جهد وغاية كل خطة وأصبحت الشغل الشاغل والهم الرئيسي لكل دعاة التحرر وبناء المجتمعات البشرية [8] ص 15.

1.2.2.1.1. تعريف التنمية إصطلاحا

التنمية في اللغة العربية كلمة مشتقة من الفعل نمى على وزن فعل ومضارعه ينمي ومصدره تنميا، ولكنهم قالوا في مثل هذا يجب حذف ياء التفعيل وتعوض عنها التاء فيصير وزنه تفعلة أي تنمية مثل زكى، يزكي، تزكيا ولكن حسب القاعدة يكون تزكية ومثله كذلك سمى، يسمي، تسمية ويأتي الفعل مخففا فيقال نمى، ينمي، نماء بمعنى الزيادة أوالإرتقاء ومنه ينمو نموا [9]، ويقال في اللغة العربية: نمى الخضاب في اليد والشعر أي ازداد سوادا، ونمى الحبر في الكتاب أي اشتد سواده وزاد بعدما كتب [10].

في اللغة الانكليزية تشتق كلمة التنمية development من الفعل to develop ومعناه في بعض المعاجم القانونية ينمي، يحسن، يربي وكذلك تعني النهوض بالشيء أوالعمل على إنشائه أوتقدمه أوحسن تطوره وإزهاره، وهي تشير إلى تفتح الشيء أوفتح الطريق أمامه كي يخرج ما في داخله أي أننا نفتح الطريق أمام الممكن المحتوى الذي ينطوي عليه الشيء كي يخرج وبذلك يصل الشيء إلى كماله ومنتهى تفتحه، ولا يختلف مدلول الفعل developper في اللغة الفرنسية من معناه الإنجليزي [4] ص 122.

2.2.2.1.1. تعريف التنمية الإقتصادية

تعرف التنمية الإقتصادية بأنها: « العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج » [11] ص 16-17.

تعرف التنمية بأنها: «حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد»، كما تعرف أيضا بأنها: «عبارة عن عملية شاملة لكافة المعالم الخاصة بمجتمع ما يراد بها نقل المجتمع بأفراده ومؤسساته وبعلاقاته مع محيطه الدولي من مرحلة معينة عادة غير مرغوب فيها إلى مرحلة أكثر تقدما ورفاها في كافة الشؤون الحياتية وبشكل متوازن مرحلة مرغوب الوصول إليها» [12] ص 295.

فالتنمية تنصب على تطوير شامل للمجتمع بكل فاعليته وتكويناته حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصرجميع الإمكانيات المتوفرة للوصول إلى التنمية وذلك بوضع خطة واضحة الأهداف قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة [8] ص 15.

كما يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها:«العملية التي يتم من خلالها تحويل بلد متخلف اقتصاديا إلى بلد متقدم اقتصاديا» [5] ص 26.

تعرف أيضا بأنها: «زيادة الإنتاج في كل المجالات الزراعية والصناعية والخدمات».[14] ص 17.

وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجده يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة بأنها: «عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنه».

هذا فيما يخص التنمية الإقتصادية والتي تسعى إلى تضييق الفجوة بين الدول المتطورة اقتصاديا والدول النامية، لكن أصبح للتنمية مفهوم شامل مست كافة الجوانب المتصلة بالفرد وبالدولة ككل، فأصبحت تنمية بشرية محورها الإنسان تتم به ومن أجله وتنمية مستدامة مست أهم جانب وهو البيئة بعدم إهدارها باعتبارها شرط ديمومة التنمية وذلك بتوفير احتياجات الحاضر دون المساس باحتياجات الأجيال المقبلة.

يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية تسعى لتحقيق ثلاث قيم أساسية ألا وهي[15] ص286 إلى 270:

- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: فلكل فرد احتياجاته الأساسية والتي بدونها تصعب الحياة كالمأكل والمسكن والملبس والعلاج والأمن الداخلي والخارجي وغياب أونقص في أحد هذه الاحتياجات يؤدي بالضرورة إلى التخلف، ومن مهام النشاط الاقتصادي في هذه الحالة التحرك بكل الطرق والأساليب لمنع المجاعة وإنقاذ من أصابته الأوبئة الفتاكة وكذا تسخير كل الموارد المتاحة لحماية المواطنين من امتدادات الخارجين على القانون بالداخل أوضد قوات الغزو القادمة من الخارج.
- تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالإنسانية لدى الجميع: بمعنى أن يشعر الإنسان أنه ليس مجرد أداة لخدمة الآخرين وأن يشعر بأن له كيان يحترم وكرامة تؤخذ في الحسبان عند التعامل معه من جانب الدولة أوالمجتمع وسوف تحرص القيم السائدة على حمايته والإعتراف بإنسانيته في مواجهة الجميع.
- إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار: ونعني هنا الحرية بالمفهوم الاقتصادي أي التحرر من استعباد الظروف المادية والحاجة والعوز والتحرر من قهر الظروف البيئية والثقافية للإنسان

والتحرر من العبودية في مجال العمل والتحرر من عبودية الإنسان للإنسان في مجال العادات والتقاليد والمعتقدات التي تعوق انطلاق الإنسان من أجل تحقيق حياة أفضل لنفسه ولمجتمعه.

3.2.2.1.1. التفرقة بين التنمية وغيرها من المصطلحات المشابهة

يمكن التمييز بين التنمية والمصطلحات التالية:

1.3.2.2.1.1. الإنماء والتنمية: مصطلحان مترادفان ويقابلهما في اللغة الفرنسية développement وبالإنجليزية development ويقصد بهما حدوث تطورات وتغيرات أساسية هامة على الصعيدين الإقتصادي والاجتماعي [8] ص 26، وكذا لتلبية حاجات الإنسان المادية إلى الإستجابة الكاملة لمختلف رغباته وأمانيه.

2.3.2.2.1.1. النمو والتنمية: في البداية كان بعض الإقتصاديين يميلون إلى إستعمال مصطلحي النمو والتنمية بمعنى واحد ويعتبرونهما مترادفين في جوهرهما، وإن كانت هناك ثمة فروق جوهرية في معنييهما، فمفهوم التنمية قد إرتبط أصلا بالنمو الاقتصادي، وبالتالي فإن مضمونه قد تطور مع تطور البعد الإنمائي في الفكرالاقتصادي السائد، بينما يعتبر آخرون أن التمييز بينهما لايستند إلى أسس عملية بل يهدف إلى تحقيق أغراض محددة لوضع فواصل بين مجموعتي الدول النامية والدول المتقدمة [8] ص 28.

إن التفرقة الرئيسية بين النمو والتنمية ترتبط بالتلقائية والتدخل في تحقيقهما وإن كان يتفقان من حيث الإتجاه كون أن التعبير في كليهما يسير في خط مستقيم نحو الإرتقاء والتقدم، فالتنمية تستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تمتلك القدرة على أن تنمي المجتمع وذلك بوضع المخططات والبرامج، وبهذا تحقق النمو باستعمال إمكاناتها المادية والمالية في الزمن باستمرار وجود تشكيلة اجتماعية معينة وسعيها الدائم للعيش، وبهذا تصبح التفرقة بين النمو والتنمية كالتفرقة بين التطور والتغير والتغيير، فالفارق بينهما يتمثل في مدى تدخل الإنسان في إحداث التنمية أوالتطوير أوالتغيير [12] ص 16.

فعلى الرغم من أن الاهتمام الكبير بمشكلة النمو الإقتصادي ظهرت منذ عهد آدم سميت "Adam Smith" ودافيد ريكاردو "David Ricardo"، إلا أن الاهتمام الكبير بميدان التنمية الاقتصادية قد برز بوضوح بإنتهاء الحرب العالمية الثانية وبصفة خاصة على مستوى هيئة الأمم المتحدة، ومرد ذلك التوجه نحو التعاون في الميادين الاقتصادية تعبيرا عن الإستراتجية الجديدة للتنظيم الدولي بالإضافة إلى تحرر العديد من الشعوب ودخولها النسيج الدولي ووجود دول متخلفة من الناحية الإقتصادية بدأت تعمل من أجل بناء اقتصادياتها التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، ومن هنا تبرز فكرة التكامل بين العوامل السياسية والاقتصادية في تركيب العلاقات الدولية [13] ص 17.

3.2.1.1. مفهوم الدول النامية والتنظيم الاقتصادي الدولي

ترتبط عملية التنمية إرتباطا وثيقا بالدرجة الأولى بالدول النامية والتي تعاني من ظاهرة التخلف الإقتصادي، و التي تستوجب تحسين مستوى معيشة الفرد وتنمية هذه الدول في مختلف المجالات، المعني بدراسة التنمية القانون الدولي للتنمية الذي يندرج في إطاره التنظيم الإقتصادي الدولي.

1.3.2.1.1. مفهوم الدول النامية

لم يستطع علماء الاقتصاد المهتمين بشؤون التخلف والتنمية أن يتوصلوا إلى تسمية موحدة للدول التي لا تزال تعيش في حالة تخلف والتي لم تستطع حتى الآن تحقيق المستوى اللائق من الرفاهية المادية لشعوبها [5] ص 18.

بالرجوع إلى تأصيل هذه الدول فإما أنها لم تكن قائمة قبل الحرب العالمية الثانية كدول بالمعنى الصحيح ويصدق ذلك على جزء كبير من دول القارة الإفريقية، وإما أنها كانت دولا مستقلة في الماضي ولكنها استعمرت وأخضعت للنفوذ الأوروبي بما قضى على شخصيتها الدولية ومنعها من التأثير في النظام الدولي ولكنها استقلت واستعادت سيادتها بعد الحرب العالمية الثانية ويصدق ذلك على كثير من دول آسيا وإفريقيا الشمالية، ومنها من لم تخضع للاستعمار التقليدي ولكنها خضعت للاستعمار الجديد ويصدق ذلك أساسا على دول أمريكا [16] ص 129.

وقد شاع استخدام اصطلاح "الدول المتأخرة" [5] ص 18 لكن اتضح فيما بعد أن هذا المصطلح لا يوحي بتأخر هذه الدول اقتصاديا وتكنولوجيا، وإنما يتعدى أيضا الجانب الاجتماعي والحضاري وعليه يتم استبدال هذا المصطلح "بالدول المتخلفة"، لكن اتضح أن هذا المصطلح يوحي بنفس الشيء تقريبا أي بتخلف هذه الشعوب حضاريا واجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا لكن لسبب أو لآخر تقابلها دول متقدمة.

على كل حال لما اتضح أن اصطلاح "الدول المتخلفة" لم يكن أفضل من اصطلاح "الدول المتأخرة" بالنسبة للمساس بشعور الشعوب المعنية ابتدأ المهتمون بقضايا التخلف والتنمية يستخدمون اصطلاح "الدول الأقل تقدما" ليقابله من الجهة الأخرى اصطلاح "الدول الأكثر تقدما".

وما يلاحظ أن هذا الاصطلاح لا يوحي بفكرة التقدم والتخلف بالمعنى الصحيح فهو يعني أن التقدم حالة تعيشها كل دول العالم وإن في درجات متفاوتة [8] ص 20 وإن كانت بعض الدول تسير في طريق النمو والتنمية إلا أن دولا كثيرة في حالة ركود وتقهقر.

ظهراصطلاح آخر "العالم الثالث" [16] ص 133 وكان أول من إستخدم هذا المصطلح الأستاذ الفريد سوفي Alfred sauvy عام 1956 وبها عنوان كتابه المشهور العالم الثالث والتنمية والتخلف الذي نشره عام 1986، ويفهم من هذا المصطلح أنه يدل على أن هناك "عالم واسع" يحمل دولا تختلف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية اختلافا كبيرا دون أن ينفي ذلك وجود الكثير من القواسم والمشاكل والتحديات المشتركة بين هذه الدول الحديثة العهد باستقلالها [5] ص 21.

ولكن أنسب اصطلاح يطلق على هذه الدول هو "الدول النامية" وفيه تتجلى أنها دول تتميز بخصائص ذاتية ناجمة عن أوضاع تاريخية معينة وأنها تعمل من أجل غاية واحدة وهي تحقيق التنمية [16] ص 133، رغم أن المشكلة الأساسية تكمن في كون كلمة نامية في اللغة العربية تكاد تكون مرادفة لكلمة متقدمة وليس كما أريد في اللغة الانكليزية في طريق النمو Developing.

يعد مصطلح الدول النامية أكثر الاصطلاحات شيوعا في الوقت الحاضر خصوصا في أوساط الأمم المتحدة وقد وقع الاختلاف على تسميتها كونها حديثة [16] ص 133، تعود أغلبيتها إلى حصولها على استقلالها السياسي في الستينات وإن قلنا جليا لا تزال تحت التبعية الاقتصادية.

فما الفائدة من الاستقلال السياسي إن لم تكن هناك سيادة الدولة الكاملة على مواردها وثرواتها الطبيعية من أجل التحرر من التخلف الاقتصادي، وكذا حتى في جميع المجالات منها الاجتماعية والثقافية التي لا بد للدول النامية النهوض بإمكاناتها من أجل تحقيق تنميتها.

نقول أن الدول النامية هي مجموعة الدول غير متكافئة في المراكز القانونية مع الدول المتقدمة كما أنها تعاني من ظاهرة التخلف الاقتصادي رغم سعيها لمواجهة أوضاعها وقدرتها على تنمية نفسها، ومهما قدمنا من تعريفات لاصطلاح الدول النامية إلا أن هناك ضوابط أو معايير دولية معترف بها وضعت لإدراج دولة ما ضمن مجموعة الدول النامية، يمكن حصر هذه المعايير كالآتي:

- قدرة الدول على المساهمة في تمويل عمليات الأمم المتحدة : أمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع قائمتين: إحداهما تضم الدول النامية وأخرى تضم الدول المتقدمة وهذا على أساس قدرة الدول على المساهمة في تمويل عمليات الأمم المتحدة التي تتطلب نفقات باهضة جدا [5] ص 21.

وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا المعيار عندما يحدث تمويل عمليات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط إثر حرب السويس 1956 وكذا في الكونغو عام 1960، وهكذا أصدرت الجمعية العامة بهذه المناسبة قرارين القرار 1963 (د-11) و1975 (د-15) تضمنا قائمتين لكل من الدول النامية والدول المتقدمة [16] ص 133.

هذا المعيار يستند إلى أن المادة 17 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن: « الدول الأعضاء تتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة » .

- احتياجات الدول لتلقي المساعدة الدولية: اعتمد هذا المعيار كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) والجمعية الدولية للتنمية (A.I.D) [16] ص 133 وذلك بوضع قائمتين للدول إحداهما تستفيد من المعونة والأخرى لا تستفيد منها.
- اختيار الدولة تطبيق نظام الأفضليات المعمم عليها في معاملاتها التجارية مع دولة متقدمة: وذلك بتقديم أفضليات لصادرات الدول النامية بدون رسوم جمركية أو برسوم منخفضة على أساس غير متبادل بأن لا تعامل هذه الدول بنفس المعاملة التي تسري على دول الغرب المصنعة والتي فرضها الاقتصاد الرأسمالي.

- أن كل الدول التي يتمتع فيها الفرد بدخل قومي يقل عن (500) دولار تعتبر دولا نامية بصرف النظرعن نظامها الاجتماعي والاقتصادي: هذا المعيار يوسع من نطاق الدول النامية.

2.3.2.1.1. مفهوم التنظيم الاقتصادي الدولي

التنظيم الاقتصادي وسيلة يستخدمها النظام الاقتصادي الذي يعتبر مجموعة العلاقات والمؤسسات التي تميز الحياة الاقتصادية لمجتمع معين في الزمان والمكان وذلك لتنظيم النشاط الاقتصادي والفعاليات الاقتصادية المختلفة [17].

إن اهتمام الأمم المتحدة بالتنظيم الاقتصادي الدولي كان أكثر من نظيره في عهد العصبة إذ نجد أنه سخر فصلين كاملين لكل من التعاون الاقتصادي والاجتماعي[18]، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي [18].

فقد اقتصر عهد العصبة في التطرق إلى التنظيم الاقتصادي حسب نص المادة 23 على مادة واحدة، وكذا على فقرة واحدة حسب نص الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم.

بلغ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالنشاط الاقتصادي الدولي بتضمينها نصوصا تؤطر هذا الجانب من المادة 55 إلى 73 من الفصل التاسع والعاشر، وذلك بإنشاء مجلس خاص بالأنشطة الاقتصادية هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" لتقديم توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية [18].

يلعب التعاون الدولي دورا رئيسيا في دفع التنمية إلى الدول النامية التي تكون في أمس الحاجة إلى عون في شتى مجالات الحياة من حاجة إلى مهارات وخيارات تقنية وإلى إجراءات فعالة يتخذها المجتمع الدولي من خلال برامج المساعدة الفنية والتكنولوجية وفي حاجة إلى أموال للإسراع بتطورها الاقتصادي والاجتماعي، ولن يتأتى الوصول إلى مستوى من الرفاهية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بتشجيع التعاون بين الدول بمختلف أنظمتها السياسية والاقتصادية .

تكمن الأهمية البالغة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي في دفع عملية النمو والتنمية انطلاقا من مبدأ المشاركة في المسؤولية التي يتقاسمها المجتمع الدولي ككل، خصوصا أن الدول المتقدمة مسؤولة عما خلفته من أثار سلبية على الدول التي إستعمرتها، ومن كون أنه يوجد اتفاق مبدئي عام بين الدول المصنعة والدول النامية على ضرورة تنمية الدول الفقيرة [19] ص 169.

ومن خلال تفحصنا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون الاقتصادي نقف على أهم الخصائص التي تميز التنظيم الاقتصادي الدولي [13] ص 21 و ذلك فيما يلي:

- أن الأمم المتحدة أصبح لها دورا وظيفيا وهو ما تعبرعنه نصوص ميثاقها التي تناولت التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية باعتباره منهجا مهما لتحقيق أهدافها.
- أن أسلوب التعاون الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة يعبرعن منهج عام وتأطير شامل لتحقيق مقاصد التنظيم الدولي المعاصر.
- أن الأمم المتحدة عملت على تجسيد قواعد التعاون الاقتصادي الواردة في ميثاقها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة وهو ما يعبرعن التكامل بين الجوانب السياسية والجوانب ذات الطبيعة غير السياسية.
- أن نصوص الميثاق تعبر عن تعدد الوكالات المتخصصة وتعدد مجالات عملها سواء في شؤون التمويل للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي....الخ، أو شؤون أخرى كالتقنية والزراعة أوالتنمية الصناعية، وإن أهم ما يعبرعن نية الأمم المتحدة في تطبيق قواعد التعاون الاقتصادي الدولي هو تحول مؤتمر التجارة والتنمية إلى جهاز دائم تابع لها.

وفي الأخير نخلص إلى أن فكرة التعاون الدولي الاقتصادي هي أساس قيام التنظيم الاقتصادي الدولي الذي يتفرع عنه في حد ذاته القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي، والمعني بدراسة القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية التنمية هو القانون الدولي للتنمية، ويعتبر هذا القانون حديث النشأة كونه يرتبط بعملية التنمية، وهذا الأخير يحدد إطاره التنظيم الإقتصادي الدولي في بناء أسس التعاون الدولي الإنمائي التي تدعو إلى المساواة في العلاقات الإقتصادية الدولية أساسها التوازن بين الدول النامية والدول المتقدمة، عملية التنمية ونظرا لأهميتها في القانون الدولي نجد أسسها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بإعتبارها حق من حقوق الإنسان والدول، وبهذا فإن التعاون الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرفاهية والحاجات المشتركة للشعوب وفي نفس الوقت يسعى إلى تضييق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال ما يتيحه لهذه الأخيرة من إمكانيات وموارد تساعدها في تنميتها الوطنية.

3.1.1 . القواعد والمبادئ الدولية المعبرة عن التنمية الاقتصادية

قامت الأمم المتحدة بوضع قواعد دولية من خلالها يتم الوصول إلى تحقيق التكافؤ بين الدول النامية والدول المتقدمة، وذلك بغية الوصول للتنمية المنشودة سواء بوضع إستراتجيات للتنمية، وكذا مدونات سلوك تنصب في مجملها لتنمية دول العالم الثالث، وهذه القواعد والمبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة تعتبر كسياسة تتخذها أجهزة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق التنمية.

1.3.1.1. قاعدة الافضليات المعممة وعدم المعاملة بالمثل

إن عدم التكافؤ بين الدول تفرض بطبيعة الحال عدم المساواة فإذا أردنا تحقيق المساواة فلا بد من مراعاة وضعية وظروف الجانب الأضعف لمواجهة الطرف الأقوى.

تعود فكرة الأفضليات في المعاملات التجارية الدولية لدول العالم الثالث لما لحق هذه الأخيرة من خسائر اقتصادية فادحة ناتجة عن الاستعمار، كان لابد أن لا تعامل هذه الدول بنفس المعاملة التي تسري على دول الغرب المصنعة والتي فرضها الاقتصاد الرأسمالي، وقد كانت أول مبادرة للدول النامية للحصول على معاملة مميزة في التجارة الدولية بانعقاد أول مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964 حيث تمكنت أغلبيتها أن تحصل على توصية من المؤتمر بإقراره البند الثامن على أن الدول المصنعة تلتزم بتقديم أفضليات وتنازلات في معاملاتها التجارية مع دول العالم الثالث ولا يجوز لها أن تطالب هذه الدول بالمعاملة بالمثل [24] ص 20، ورغم معارضة أكثر الدول المتقدمة على هذا النظام إلا أنه نتيجة ضغط الظروف الدولية وافقت عليه في المؤتمر اللاحق سنة 1968 [24] ص 20.

ودعا هذا المؤتمر إلى ضرورة تأسيس نظام مشترك للأفضليات المعممة وعدم المعاملة بالمثل وعدم التمييز، وبعد سحب الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها ووافقت على نظام معمم للأفضليات ترسخ هذا المبدأ واتسع مداه وتجسد رسميا على المستوى الدولي كقاعدة دولية فرضت نفسها عمليا على مختلف الأجهزة الدولية وازداد الأخذ بها مع بداية التسعينات بقرار مجلس إدارة اليونكتاد للتجارة والتنمية رقم(iv-8)75.

وهذا الشرط الأخير المعاملة بالمثل يعمل على تحقيق المصلحة الذاتية للدولة الأقوى تقدما في المجال الاقتصادي [27] ص9-10، حيث أنه يقوم على أساس التزام الدولة بأن تكون معاملتها لرعاياها وسلع الدولة الأخرى المتعاقدة معها مماثلة للمعاملة التي تعامل بها رعاياها وسلعها، أي أن هذا الشرط كان يهدف إلى التزام كل دولة بتحقيق المساواة في المعاملة لرعاياها وللسلع من أجل منح الدول النامية وضعا متميزا في نظام التجارة الدولية، أقرت هذه القاعدة الدولية للتعريفة الجمركية في اجتماعها المنعقد في نوفمبر1964 عن طريق إضافة ملحق قانوني يحمل عنوان "التجارة والتنمية"، وقد نصت المادة 36 منه: « إن الأطراف المتعاقدة من الدول المصنعة لا تنتظر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تعاملها مع الدول النامية وتلتزم بتقديم تنازلات للدول النامية ترمي إلى تخفيض الحواجز الجمركية».

وقد عززت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية من مفهوم الأفضليات عندما أضافت الدول المتعاقدة قسما رابعا للاتفاقية خاصا بالتجارة والتنمية، ودخل هذا الملحق القانوني حيز التطبيق في جوان 1964 وأصبح تطبيقه لقاعدة الأفضليات المعممة يعرف ب–waiver- [24] ص 21.

وتم تطبيقه لأول مرة في 1966/03/28 بطلب من أستراليا وتمت الموافقة عليه في جوان1971 كاستثناء للمادة الأولى من الاتفاقية تمنح وفقا لأربعة شروط وهي:

- تسهيل التجارة الدولية لمنتوجات الدول النامية دون الإضرار بتجارة الدول المصنعة.
- عدم التمييز بين الدول النامية في تقديم الأفضليات.
- يجب توفير إمكانية اللجوء إلى وسائل التحكم المنصوص عليها وفقا للمادة 23 من الاتفاقية.
- يجب أن لا تعرقل هذه الأفضليات إقامة نداوت دولية بهدف تحرير التجارة الدولية.

وعموما فإن لهذا النظام تطبيقا واضحا على المستوى العملي فعلى سبيل المثال: أقل الدول نموا تستفيد بالفعل من نظام الأفضليات المعمم الذي يعطيها الوصول إلى أسواق الاتحاد الأوروبي لصادرات السلع المصنعة [28] ص162.

وقد تحصلت مجموعة من الدول بعد إقرار هذا المبدأ على المستوى الدولي على استعمال قاعدة الأفضليات المعممة ويختلف استعمالها حسب الجداول المتبعة [24] ص 22.

ما يمكن استخلاصه من مبدأ الأفضليات المعممة أن هذا النظام يقتضي دخول صادرات الدول النامية للدول المتقدمة دون رسوم جمركية إلى حد معين أو برسوم جمركية منخفضة على أساس غير متبادل، ومن ثم فهذا النظام في الواقع يمثل أداة لتنمية الدول النامية، حيث أن مهمته تتلخص في زيادة حصائل صادرات الدول لتعزيز صناعتها والتعامل بمعدلات نموها الاقتصادي [16] ص 137.

وقد عمل مؤتمرالأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل الحصول على أفضليات تجارية خاصة للدول النامية وذلك لتصدير منتجاتها إلى الدول المتقدمة النمو كذلك تفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقيات دولية للسلع الأساسية من أجل ضمان أسعارعادلة للدول النامية، ومن خلال مجموعة الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارية التي حلت محلها منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية، تدعم الأمم المتحدة الطرق الكفيلة بزيادة فرص التنمية الاقتصادية في الدول النامية [29] ص 12.

ما يلاحظ على الأفضليات المعممة وعدم المعاملة بالمثل رغم مالقيته من رواج على المستوى الدولي وذلك لتنمية الدول النامية اقتصاديا، إلا أن هناك استثناءا أن أقرتها الدول الغربية على المواد الأساسية من الاستفادة بقاعدة الأفضليات والتي تخضع لمبدأ البرنامج المتكامل للمواد الأساسية وذلك لحماية القدرات الاقتصادية لدول العالم الثالث وتحسين مداخلها للتصدير وحماية منتوجاتها من تقلبات السوق الدولية [24] ص 22.

ما يقال في الأخير أن قبول الدول المتقدمة اختياريا لمبدأ التنازل عن تطبيقات الأعضاء من الجماعة الدولية متساوية معها في السيادة يعد إقرارا ودليلا على وجود لا مساواة واقعية في المراكز الاقتصادية، وهذا يفرض إيجاد ميزات إضافية في التجارة الدولية للدول النامية توائم هذه المشاكل وعلى رأسها نظام الأفضليات المعمم الذي يسعى لتنمية الدول النامية، لكن هذا المبدأ يتعرض الآن إلى انتهاك جسيم وخطير من قبل القوى الكبيرة في العالم سيما بعد التغير الطارئ على العلاقات مباشرة بعد انهيار الكتلة الشرقية، فقد أصبحت الشعوب الضعيفة ونقصد بها الدول النامية عرضة لتقييد حريتها في الاستقلال والسيادة الكاملة على مجالها الوطني، وما يحمله هذا الأخير من مقومات التنمية والرفاه الاجتماعي أمام عجز واضح للأمم المتحدة في التدخل لوقف هذا الاعتداء على القانون الدولي فكيف لها أن تحقق تنميتها في ظل هذه الظروف، ولذا يجب على الأمم المتحدة مواكبة مختلف التطورات التي تحصل سواء في العلاقات الدولية بين الدول أو في الإقتصاد العالمي.

2.3.1.1.مبدأ تقرير المصير الاقتصادي للدول النامية

يعتبر مصطلح تقرير المصير الاقتصادي للدول النامية حديث جدا بالرغم من أنه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة [30] ص222، وقد تم الاعتراف بهذا الحق في القانون الدولي العام ونظرياته المعاصرة، وأصبح اليوم أحد المبادئ الأساسية الملزمة للقانون الدولي المعاصر، بعد أن اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة كحق من حقوق الإنسان لأول مرة في قرارها رقم 421 (د-5) المؤرخ في 4 ديسمبر1950 رغم أنه ظهر على مسرح العلاقات الدولية مع ظهور الثورة الفرنسية، فقد أعلنت الجمعية الفرنسية بموجب المرسوم الصادر في 19 نوفمبر 1792 أنها "باسم الشعب الفرنسي" سوف تمنح العون لجميع الشعوب التي تريد استعادة حريتها المساوية وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدات لهذه الشعوب والدفاع عن المواطنين الذين أصابهم ضرر أوالذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية، وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة معنى هذا المبدأ بأنه يقوم على عدم إخضاع أي دولة للاستعباد الأجنبي أوالسيطرة عليها أواستغلالها ومنح كل الشعب حق الاستقلال [31] ص 28.

وهو من أكثر الحقوق ارتباطا بالجنس البشري فهو تطور رشيد نحو الاعتراف بالجماعات المحلية ككيانات تكون صاحبة السلطة العليا المختصة في تقرير شؤونها دون أي تدخل أجنبي أو بمعنى آخر يكون حق تكييف حياتها بما يتفق وظروفها السياسية وتراثها الثقافي وإمكانياتها الاقتصادية [32] ص 68.

تم تبنى الفقه الدولي لهذا المبدأ من خلال إعطاء مفاهيم تختلف حسب وجهات نظر الفقهاء، فهو يعني عند البعض حرية كل دولة في تحديد أهدافها الإنمائية وتدعيم قطاعاتها الاقتصادية واختيار نظامها الاقتصادي واشتراكها في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية دونما تدخل أو إكراه أوتهديد خارجي، وهذا الاتجاه أخذ به العديد من الفقهاء الدوليين: الأستاذ هكتور غروس أسبيل-HECTOR GROS ESPELL- يقول: "أما الجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها فتتجلى أولا: في حق جميع الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله وحين يكون شعب ما لايزال خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية يكون هذا الحق موجودا بالفعل حتى لو تجاهلته الدول المستعمرة، أوانتهكته وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة أو يصل إلى صيغة سياسية أخرى بممارسة حقه في تقرير المصير

يحتفظ طبعا بحقه في حرية إقامة النظام الاقتصادي الذي سيكون نظامه، ويظل هذا الحق قائما يتطاول على مدى المستقبل [30] ص 223.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن هذا الحق ينطوي على حق جميع الشعوب في اختيار النظام الاقتصادي الدولي الذي يهدف إلى تنميتها، حتى ولو كان هذا الشعب خاضعا اقتصاديا لجهة أجنبية، فله اتخاذ الإجراءات العقلية بالسيطرة على موارده الاقتصادية وحقها في الانضمام أوالإنسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية وهذا في إطار التحرر من التبعية الاقتصادية حتى بعد الحصول على الاستقلال السياسي.

كما يعرف توماس جيفرسون حق الشعوب في تقرير المصير بـأنه:"حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه وفي تغيير الشكل متى أرادت" [33] ص 22.

فتقرير المصير معناه استقلال إرادة وتفكير أي شعب في حكم ذاته بنفسه دون أي تقييد هذه الحرية، وهذا الاستقلال بأي قيد كان فلا يمنع أي شعب من تقرير مصيره حتى ولو استعمل كافة طرق العنف حتى الثورة والعمل المسلح من أجل الوصول إلى هذا المرمى [34] ص 43.

يتجه بعض الكتاب إلى تحديد مفهوم تقرير المصير الإقتصادي إلى تحقيق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ومن بينهم الأستاذ -محمد بجاوي- فهو يرى أنه: "كرست فترتا الخمسينات بصورة أساسية لتأكيد العنصر السياسي بدلا من العنصرالاقتصادي للحق في تقرير المصير في إطار تصفية الاستعمار، ومع ذلك فقد كفل التطور المطرد لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية استمرار التقدم في البحث عن تقرير المصير الاقتصادي خلال الستينات" [19] ص 76.

البعض الآخر من الفقه يعرف هذا المبدأ:" حق الدول والشعوب في تحديد مستقبلهم الاقتصادي" [30] ص 226، لكن الملاحظ أنه لا يمكن فصل المستقبل الاقتصادي عن أمور أخرى التي تتصل بدورها بعملية التنمية سواء كانت محلية أو دولية كنقل التكنولوجيا وأهمية التوزيع الجغرافي والقطاعي للقدرة الإنتاجية.

وخلال الحرب العالمية الثانية لقي هذا المبدأ اهتماما متزايدا نتيجة فعالية الضغط الذي كانت تمارسه شعوب الدول المستعمرة من جهة، وفي المقابل مطالبة دول العالم الثالث في الحصول على إستقلالها، ومن ثم تم إدخاله ضمن ميثاق الأمم المتحدة كالتزام قانون دولي، وأصبح يشكل مبدأ قانونيا لعملية التنمية الإقتصادية والتي بطبيعتها تتطلب تقرير الدول لمصيرها في الحصول على إستقلالها الإقتصادي بالدرجة الأولى، لأن الإستقلال السياسي ليس كافيا لتحديد الدول لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية التي تمنحها الحق في تحقيق تنميتها في كافة المجالات.

فمن مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها [18]، بالإضافة إلى هذا فقد تضمن الميثاق نصوصا واضحة بشأن حقوق الشعوب والأفراد معا، تبين في مجملها أن تقرير المصير هو حق الشعوب في الحصول على استقلالها السياسي والاقتصادي بهدف تحقيق التنمية الشاملة لكافة الدول [18].

والملاحظ أن قرار الجمعية العامة رقم637 (د-7) المؤرخ في 16 ديسمبر1953 الذي كان عنوانه حق الشعوب والأمم في تقرير المصير امتثل من القرارات السابقة، إذ أكد على مجموعة من الأفكار أهمها:

- إن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها هو شرط لابد منه بتمتعها تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان الأساسية.
- أنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة امتثالا لأحكام الميثاق أن تحرك قيام هذا الحق في غيرها من الدول.
- أن الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصايا في تقرير المصير وأن على الدول الأعضاء من ثم أن تعترف بهذا الحق وأن تعمل على دخول حيز التنفيذ وتيسر ممارسته.
- أنه يجب على الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصايا أن تتخذ خطوات عملية معينة بانتظار إنقاذ حق تقريرالمصير، وإعدادا لهذا الإنقاذ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 838 (د-19) بتاريخ 14 ديسمبر1954 الذي تطلب فيه لجنة حقوق الإنسان إتمام توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بما فيها التوصيات الخاصة بسيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أكدت الجمعية العامة بأن: حق الشعوب في استعمال واستثمار ثرواتهم ومواردهم الطبيعية لصيق بسيادتها ومنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك لتشجيع الدول النامية على الاستفادة من مواردها الخاصة كأساس للاستقلال في مجال التنمية الاقتصادية ومنع استنفاذ هذه الموارد بالتصرفات التي تجريها الدول الأخرى [35] ص 195.

ولإبراز وتعزيز حق تقرير المصير أصدرت الجمعية العامة قرارا رقم 1515 (د-15) المؤرخ في 15 ديسمبر1960 أوصت فيه بأن: «يحترم حق السيادة لكل دولة بالتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية» ، كما اتخذت الجمعية العامة في عام 1962 قرارا آخر رقم 1803 (د-17) المؤرخ في ديسمبر1962 يعتبر في غاية الأهمية يبين عمل لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وبهذا يوضح محتوى حق تقرير المصير الاقتصادي خاصة في مجال التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو في نفس الوقت حق غير قابل للتنازل [4] ص 378، من بين المبادئ التي أعلنها القرار هي:

- حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية مع ممارسة هذا الحق بما يتفق مع مصلحة التنمية الوطنية.
- استكشاف وتنمية الموارد والتصرف فيها واستيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض يجب أن يكون متفقا مع القواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والدول بمحض إرادتها ضرورية أو مرغوب فيها بشأن لترخيص بالعمل وتقييد أو حظر مثل هذه الأعمال والأنشطة.
- التأميم أو المصادرة لا تجوز إلا على أسس تتعلق بالمصلحة العامة.
- التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية يكون من النوع الذي يعمل على تعزيز التنمية الوطنية المستقلة وأن يقوم على أساس احترام سيادة هذه الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية.
- انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يتعارض مع روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل نمو التعاون الدولي ويحول دون المحافظة على السلام.

هذا دون أن ننسى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-45) المؤرخ في 14 ديسمبر1960 بشأن"إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ويعتبر أول قرار يتضمن صراحة وبشيء من التفصيل محتوي حق تقرير المصير، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: « لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

إن النفاذ القوي لهذا المبدأ في القواعد والمصادر الثابتة للقانون الدولي هو أحد الضمانات الرئيسية المعول عليها في ترسيم التنمية دوليا، ومنح فرص أكبر لإشاعة الحق في التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي يجب أن يكفل الممارسة الحرة على ضوء مبدأ تقرير المصير السياسي والاقتصادي للشعوب [36] ص 148.

نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على أن: « لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها» ، وأضافت تقول: « بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي» [37] ص 81.

كما احتل حق تقرير المصير حيزا هاما ضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[38]، فقد جاء هذا الميثاق لتعزيز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وأكد أنه من المبادئ التي تنظم العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير وإحترام الإنسان وحرياته الأساسية، كما تضمن الميثاق حقوقا للدول كافة وخصوصا للدول النامية من شأن إعمالها تتحقق التنمية في هذه الدول.

لابد من الإشارة إلى القرار رقم 2672 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 25 بتاريخ: 1970/12/08 وذلك لتوضيح هذا الحق وتفصيله أكثر، والأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و55 في ميثاق الأمم المتحدة، والمعاد تأكيده في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا للميثاق.

حدث تطور هام لهذا المبدأ حيث تم النص عليه في كل من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966على حق الشعوب في تقرير المصير، فقد تضمنت مادتها الأولى:« لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المصلحة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان الشعب من وسائل المعيشة الخاصة» ، وألزم أيضا الدول التي تتحمل مسؤولية الإدارة في الأقاليم غير المستقلة أو الأقاليم تحت الوصاية بتشجيع ممارسة شعب الإقليم لحق تقريرالمصير [35] ص 153،

«وتقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ماتسمح به مواردها المتوفرة، من أجل التوصل تدريجيا لتنفيذ هذا الحق ».

بعد أن أصبح تقرير المصير الاقتصادي للدول النامية حقا قانونيا دوليا معترفا به على أوسع نطاق عالمي، وذلك بأن أصبح أساسه القانوني ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، واتفاقيتي حقوق الإنسان، وحتى القرارات التي صدرت عن المؤتمرات الدولية، كتلك التي صدرت عن حركة عدم الانحياز، ومجموعةال77، من حيث إيجاد الحلول العادلة للمشكلات الاقتصادية والتجارية والمالية والتأهيل الاقتصادي للدول النامية، فهي تتفاعل بشكل مستمر مع النظام الاقتصادي للعلاقات الدولية.

وقد نجحت الدول النامية بتضامنها في إبراز هذا الحق في القرارين رقم 3201 ورقم 3202 في الدورة الخاصة السادسة اللذين اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السادسة بتاريخ 1 مارس 1974، يتعلق أحدهما بإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والآخر بشأن برنامج عمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد.

حددت ديباجة الإعلان الهدف من إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ومبادئه وأسسه التي تحقق للدول النامية تقرير مصيرها الاقتصادي بهدف التنمية بنصها:« نحن أعضاء الأمم المتحدة وقد اجتمعنا في دورة خاصة للجمعية العامة، لنتدارس لأول مرة قضايا المواد الأولية والتنمية وخصصنا الدورة كلها لبحث أخطرالمشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم ».

تعلن رسميا تصميمها الموحد على العمل دون إبطاء من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على العدالة والمساواة في السيادة والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، نظام يعالج التعاون ويصحح مظاهر الظلم الحالية ويجعل من الممكن تصفية القوة المتزايدة بين الدول المتقدمة والنامية ويؤمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمطرودة والسلم وعدالة الأجيال الحالية والمقبلة.

يذهب الدكتور الغنيمي إلى القول بأن قرارات الأمم المتحدة قد تجاوز أحيانا في أهميتها نصوص الميثاق لأنها تعكس أراء غالبية الدول الأعضاء، ولكن من الصعب أن نصبغ على هذه

القرارات صفة القانون الدولي، حيث لا تملك الجمعية العامة سلطة التشريع وإن كانت هذه القرارات تعد أساسا لصياغة قواعد دولية جديدة [35] ص 153.

ما يمكن قوله أن الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها ماهو إلا مظهر من مظاهر "التقدم الحضاري" [32] ص 77 فلا يكفي الاعتراف بهذا الحق، وإنما لا بد من أن يتبع بالاستجابة للأماني القومية للشعوب التي كانت مغلوبة على أمرها برسم صورة جديدة للعلاقات الدولية المستقبلية لمواجهة الظروف المتغيرة بصورة أفضل.

3.3.1.1. قواعد السلوك الدولية للتنمية

قامت الأمم المتحدة بمجهودات فعالة لتحقيق التنمية بتكريس قواعد دولية تعمل على بلورة التنمية وما تحمله من تغيير للدول النامية للوصول بركب الدول المتقدمة، وتتمثل في مدونات من قواعد السلوك الدولية لنقل التكنولوجيا والشركات المتعددة الجنسيات واستغلال البحار لتحقيق التنمية.

3.3.1.1. قواعد السلوك الدولية لنقل التكنولوجيا

تعتبر التكنولوجيا أحد أهم مقومات التنمية [4] ص 381 وهذا ما يفسر أن بعضا من الدول النامية تملك ثروات يمكن أن تدر عليها المال الوفير، ولكنها غارقة في التخلف لفقرها في العلم والتكنولوجيا، فقد أصبحت فكرة نقل التكنولوجيا أمرا على نطاق واسع تتضمن مجموعة معقدة من العوامل ليست تكنولوجية، وحسب أساليب تحويل المواد الخام للإدارة، التنظيم الاجتماعي، وإنما هي أيضا عوامل اقتصادية وسياسية وثقافية [16] ص 224.

فبعد حصول الدول النامية على استقلالها السياسي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ابتدأت تطلعاتها إلى التنمية الاقتصادية وأصبحت كهدف استراتيجي عالمي وكان لهذه الدول مصير لا تحسد عليه عندما لجأت إلى الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية وما يصاحبها من خبرات ومعارف فنية [39] ص 27.

لذلك فعلى هذه الدول أن تبحث الآن عن الحلول لمشاكلها الاقتصادية سواء تلك التي فتحت أبوابها لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية والمعارف الفنية مثل نشاط الشركات المتعددة الجنسية في مجال الإستثمار أو تلك التي وضعت العراقيل، باعتبار أن الإنجازات العلمية تراث مشترك يملكه الناس جميعا، ومن ثم ينبغي استغلال تلك الإنجازات لفائدة البشرية جمعاء، وهذا يعتبر دافعا للدول النامية لإستغلال الإنجازات العلمية بغية تحقيق التنمية.

عندما نادت مجموعة دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في الجزائر عام 1973 بضرورة إعادة النظر في النظام الاقتصادي العالمي، تبنت الأمم المتحدة هذه الفكرة وأصدرت جمعيتها العامة قرارا بشأن هذا النظام، وكذا تم وضع الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 حق الدول بنقل التكنولوجيا.

قامت الجمعية العامة توجه اهتماما إلى مسألة تيسير نقل التكنولوجيا للدول النامية وذلك باعتبار السنوات مابين 1960- 1970 بمثابة عقد الأمم المتحدة للتنمية "العقد الأول"، وكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1713 بتاريخ 19 ديسمبر1961 أول خطوة لتنظيم عملية انتقال التكنولوجيا عبر الحدود الدولية وطالبت في قرارها إجراء دراسة حول آثار براءات الاختراع على الاقتصاديات الدولية النامية، وقد حصر مفهوم التكنولوجيا على براءات الاختراع فقط في حين أن هذه الأخيرة ماهي إلا محل أمور أخرى تمثل التكنولوجيا [39] ص 32.

وكان من نتائج انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" في عام 1964 المطالبة بأحد توصياته أ-4-26 فقرة 3 بدراسة إمكانية تطوير تشريع خاص بنقل التكنولوجيا بما يتفق مع احتياجات الدول المتخلفة صناعيا، وكانت دورتا المؤتمر الرابعة في عام 1976 والخامسة في عام 1979 تتضمنان من بين أعمال المؤتمر موضوع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

وحينما صدر ميثاق الحقوق والوجبات الاقتصادية للدول في 12 ديسمبر1974 بقرار الجمعية العامة رقم 3218 وجد المطلب التكنولوجي للدول النامية صيغة أكثر من خلال نص المادة 13 منه بنصها:« لكل دولة الحق في امتلاك جزء من التقدم والابتكار العلمي والتكنولوجي لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ».

وقد بذلت محاولات من أجل وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا [39] ص 32 ، وهي عبارة عن إتفاقية دولية يجري وضعها منذ سنوات في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تتألف من ديباجة وثمانمائة فصل رغم أنها لم توضع لها صيغة نهائية بقيت مشروع مدونة قواعد السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، ونتيجة لهذه المحاولات نجح الأونكتاد فعلا في دورته الرابعة المنعقدة في نيروبي بكينيا في 3 ماي 1976 في تقديم مشروع تقنيين السلوك الدولي في مجال نقل التكنولوجيا للمناقشة في تلك الدورة، وفي عام 1976- 1978 تم تشكيل مجموعة من الخبراء لصياغة هذا التقنيين.

وعليه عقدت الدول النامية في مجال نقل التكنولوجيا عدة لقاءات نظمت تحت إشراف الأمم المتحدة أبرزها ندوة بيونيس ايرس في سبتمبر1978 تمحورت حول التعاون الفني بين الدول النامية تلتها ندوة إعداد مدونة السلوك لنقل التكنولوجيا في1978، ثم ندوة فيينا في أوت 1979 خصصت للبحث في علاقة العلم والتقنية بالتنمية.

وقد شددت لائحة الجمعية العامة المتعلقة بالعشرية الثالثة للتنمية على قوة الترابط بين التكنولوجيا والتنمية، حيث اعتبرت في الفقرة 117 أن المعارف العلمية والتقنيات الحديثة والتحكم فيها ضرورة للتطور الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية.

ويعلق الأستاذ عبد المجيد بن الشيخ على هذه الفقرة أنه رغم وجود محاولات لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية إلا أنها لا تفي بالحاجة كما ونوعا، ذلك أنها مقترنة بشروط تجعل من هذه الدول النامية في مركز التبعية، فهذه التكنولوجيا لا تدعم التنمية بل لا بد من تدفق المعارف العلمية والتقنية من الدول المالكة إلى الدول المتخلفة تكنولوجيا وليس على تصدير التجهيزات [40] ص219-222، وواقع أن التكنولوجيا أصبحت هامة جدا لدرجة أنها أقلت الدور الأول الرأسمالي للعلاقات الاقتصادية الدولية [41] ص 32.

وفي الأخير نقول أن نقل التكنولوجيا ضرورة لابد منها لتنمية الدول النامية وذلك كما ونوعا بنقل مختلف المعارف لا على أساس التبعية وإنما لتطوير هذه الدول اقتصاديا واجتماعيا، والنهوض بالتنمية بكافة جوانبها وتشهد صلة التكنولوجيا بالتنمية تطورا خاصا مع تطور العلاقات الاقتصادية

الدولية بما فيه التجارة الدولية وإتباع شبكة المعلومات مما أدت إلى تحسين التنمية الاجتماعية والثقافية.

2.3.3.1.1.مدونات السلوك الدولية للشركات المتعددة الجنسية

إن ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات أصبحت من المواضيع الهامة، حيث أنه و منذ عدة سنوات وهذه الشركات ينظر إليها بحذر شديد و لاسيما من قبل الدول النامية التي كانت تتهمها بأنها تستغل ثرواتها الطبيعية، مما جعلها تنظر إليها على أنها شركات مسنغلة، وبسبب تزايد نشاطات هذه الشركات وكبر حجمها يوما بعد يوم وتعديها للحدود الإقليمية للدولة الواحدة أصبحت مسألة تنظيم هذه الظاهرة أمر ا ملحا.

تختلف تعريفات الشركات متعددة الجنسية، عرفها الأستاذ "David.Lilienthal" بأنها: <<الشركات التي يوجد مقرها في دولة واحدة لكنها تقوم بنشاطها وفقا لقوانين وأعراف دول أخرى على السواء>> [42] ص22.

عرفها الفقيه "DETLEV F VAGTS": <<تجمع لشركات من جنسيات مختلفة ترتبط ببعضها البعض بروابط الملكية المشتركة، وتخضع لإستراتيجية إدارة مشتركة>> [42] ص 22.

يظهر الاختلاف في مجال هذه الشركات [35] ص241: حيث يتجه الأستاذ "PERLMUTTER" إلى التمييز بين الشركات Mono-centriques والتي تدور نشاطها في النطاق الذي تحدده لها دولة الأصل، والشركات geo-centriques حيث توجه نشاطاتها نحو عدد معين من الدول التي تتغلغل فيها الشركات، وهي الشركات التي تمارس نشاطاتها على المستوى العالمي.

أما الأستاذ "ROBINSON" فيميز بين الشركات الوطنية التي تنشأ Implantée في بلد معين من البداية، ولها إدارة مركزية ثم تحاول بعد ذلك التغلغل في أقاليم دول أخرى والشركات متعددة الجنسية multinationale وتجري هذه الشركات علمياتها في الخارج على نفس نمط

العمليات التي تجري في السوق الوطنية، والشركات عبر الوطنية: Transnationales: والتي تسير إدارتها عن طريق هيئة تتكون من موظفين من مختلف الجنسيات، فالشركات فوق الوطنية Supra-nationale التي تنتمي إلى أي بلد وتتبع نشاطا خاصا متميزا عن كل المصالح الوطنية.

وفي مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية الذي أعدته في عام 1990 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية تعرف الشركات عبر الوطنية: <<بالمؤسسات بغض النظر عن دولة منشأها أو ملكيتها بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة التي تضم كيانات توجد في دولتين أو أكثر بغض النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات التي تعمل طبقا لنظام لاتخاذ القرارات يتيح وضع سياسات متلاحمة وإستراتجية مشتركة من خلال واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات>> [42] ص 30.

عمل انخراط الشركات عبر الوطنية في الدول النامية على النهوض بتسويق الزراعة وتحديثها [43] ص40، مع العلم أن تلك الشركات ليست العامل الوحيد ونادرا ما تكون العامل الأساسي ولكنها مازالت تؤدي دورا مهما في عدد كبير من الدول، وهي لم تقم بذلك الدور فقط من خلال الاستثمار مباشرة في الإنتاج الزراعي، وإنما من خلال أشكال غير سهمية من النشاط الزراعي أدت إلى تطوير هذا المجال وهو في حد ذاته يهدف إلى تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية.

تواجه الدول النامية تحديات تنموية لتعزيز مشاركة الشركات عبر الوطنية في قطاعات الزراعة فيها من أجل تحسين الأمن الغذائي، فقد أصبحت فكرة الأمن الغذائي من أهم القضايا التي تعنى بها المجموعة الدولية، فالأمن الغذائي هو الذي يحقق الإستقرار، بيد أن ذلك الأمن ليس فقط مسألة توفير أغذية من شأن الشركات عبر الوطنية أن تؤثر في إمكانية الحصول على الأغذية وفي استقرار الإمدادات منها واستعمالها ومن المرجح أن يثبت على المدى الأطول أن تأثيراتها على هذه الجوانب من الأمن الغذائي أكثر أهمية بالنسبة للاقتصاديات المتلقية لها [43] ص40-41.

لقد صيغ مشروع مدونة الأمم المتحدة حول قواعد السلوك للشركات عبرالوطنية على نحو لا يبرز أي اختلاف بين المؤسسات المحلية والشركات عبر الوطنية، حيث تنص الفقرة "4" من هذا المشروع على أنه: << تخضع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية حيثما تكون لأحكام المدونة صلة بكليهما لتوقعات واحدة فيما يتعلق بسلوكها>>.

ولتحقيق أغراض برنامج الأمم المتحدة حول الشركات متعددة الجنسية تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مصطلح الشركة عبرالوطنية، وهكذا تميز الممارسة في الأمم المتحدة بين المشروعات التي تمتلكها أو تسيطر عليها كيانات أو أشخاص تتمتع بجنسية دولة واحدة، ولكن لا تعمل عبر الحدود الوطنية الشركات عبر الوطنية وبين تلك الشركات التي تمتلكها أو تسيطر عليها كيانات أو أشخاص تنتمي إلى أكثر من دولة واحدة أي الشركات متعددة الجنسية [42] ص 35.

طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1721 الصادر في 28 يوليو 1972 فقد تعهدت سكرتارية الأمم المتحدة إلى مجموعة من عشرين شخصية بارزة لدراسة دور وآثار الشركات المتعددة الجنسية في مجال التنمية وأعدت سكرتارية الأمم المتحدة دراسة ميدانية عن هذا الموضوع استخدمت كإطار عام للمناقشات التي تجريها المجموعة [43] ص40.

ما يلاحظ أن المجموعة قد تحاشت إعداد تقنين لسلوك المشروعات متعددة الجنسية، واقترحت إعداد وتقنين اتفاقية دولية تتعلق بالمشروعات متعددة الجنسية [35] ص 282.

فالشركات المتععدة الجنسية لها دور مهم في أمور الإقتصاد والتجارة والإستثمار، والمعروف أنها من ضمن سياسات الدول الكبرى للسيطرة على الإقتصاد العالمي، وهذا يستوجب تفعيل جهود الأمم المتحدة لتحقيق التنمية في ظل إحتكار هذه الشركات للإقتصاد.

3.3.3.1.1. مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

لقد كان وضع اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية من ضمن الأهداف الرئيسية للدول النامية منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964، وتم وضع هذه الاتفاقية بواسطة مؤتمر المفوضين الذي انعقد بإشراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتم التوصل إلى صيغة نهائية لها بجنيف في 6 أفريل عام 1974، وبالرغم من ذلك فإن توقيعها لم يتم إلا في 31 مارس1978 بهانبورغ، ودخل حيز التنفيذ في 6 أكتوبر1983.

وتمثل هذه الاتفاقية أداة قانونية هامة للدول النامية وذلك لأنها تضمن لهذه الدول نفس حقوق شركائهم التجاريين من الدول المتقدمة في نقل الشحنات على سفنها، وتتيح تحسين العلاقات بين

الشاحنين وملاك السفن المتقدمة في نقل الشحنات على سفنها وتحديدا عادلا لأسعار الشحن، وكذا تدعيمها لقوة المساومة للشركاء الضعفاء إزاء مشغلي النقل البحري التقليديين، وكذا تدعم الاتفاقية التعاون بين الشمال والجنوب في مجال النقل البحري [35] ص 201.

كما تقر فكرة التعاون البحري الأفقي أي التعاون فيما بين دول الجنوب، وهذا التعاون ليس أساسيا بالنسبة للتنمية الذاتية لهذه الدول فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للتطوير الفعال للأساطيل التجارية للدول النامية نظرا لتمكينها من استغلالها تماما لما لها من قدرة تنافسية في هذا القطاع.

هذه الاتفاقية تعكس فكرة تطوير الدول النامية وتتيح لها القدرات في مجال النقل البحري العالمي بإحداث تغيير كبير في الهيكل المؤسسي الذي يحكم هذا الفعل، وكذا التغيير في ترتيبات العمل المتبعة في اتحادات الخطوط البحرية [35] ص 201، هذا دون أن ننسى أهمية اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في 24 ماي 1980، وتدخل حيز النفاذ بعد مرور اثني عشر شهرا على التاريخ الذي تصبح فيه 30 دولة أطرافا متعاقدة في الاتفاقية سواء عن طريق التوقيع النهائي أو التصديق أو الانضمام، لكن ما يلاحظ أنه حتى شهر جانفي 1986 كانت أربعة دول هي: السينغال وتشيلي والمكسيك وملاوي قد صدقت على الاتفاقية أوانضمت إليها، في حين وقعت ثلاثة دول وهي: فنزويلا والمغرب والنرويج على الاتفاقية رهنا بالتصديق.

من خلال مختلف قواعد ومدونات السلوك الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة في مختلف المجالات سواء في مجال نقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث والإستثمارات التي قامت بها الشركات المتعددة الجنسيات وكذا في المجال البحري، كان لها دور كبير في بلورة ووضع قواعد دولية أسهمت كثيرا في وضع أسس التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وأساس القانون الدولي للتنمية خصوصا ، فالتنمية تستمد أهدافها وأساسها من مختلف القواعد الدولية ذات الصلة خصوصا المتعلقة بالجانب الإقتصادي، فهذه القواعد الدولية يجب أن تكون محل للتطبيق من قبل المجتمع الدولي ككل لأنه يهدف إلى تحقيق التنمية بكافة جوانبها .

2.1. التنمية الإقتصادية حق من حقوق الإنسان

الحق في التنمية بوصفه أحد حقوق الإنسان يرتب التزامات صارمة تقع على عاتق المجموعة الدولية ككل، ويكتسي أهمية بالغة بإعتباره من حقوق الأفراد والدول، زعلى هذا الأساس لابد من وضع جميع الإمكانيات المتوفرة لدى الدول والمنظمات في خدمة وتطبيق مكونات التقدم.

عمل القانون الدولي بمصادره المختلفة على إدراج تغيير جذري في مضمون الحق في التنمية الذي أضحى أكثر تناسقا مع حقوق أخرى خاصة احترام الحق في البيئة، وارتباط الحق في التنمية بالسلم والأمن الدوليين، وكذا نقل التكنولوجيا للدول النامية، كما يكتسي هذا الحق أساسه القانوني من مختلف القرارات والمواثيق والإعلانات التي جاءت بها منظمة الأمم المتحدة، وكذا لابد من التزامات لإعمال هذا الحق تقع على عاتق الفرد والدول والشعوب.

لذا خصصت دراسة التنمية الاقتصادية كحق من حقوق الإنسان في:

مفهوم الحق في التنمية، ويتضمن تعريفه وخصائصه ومحتوى هذا الحق.

الأساسي القانوني للحق في التنمية من خلال المواثيق الدولية، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالسيادة الإقتصادية، ومختلف الإعلانات العالمية ذات الصلة بهذا الحق.

الالتزامات الواجبة على الحق في التنمية، تحديد الملتزمون بهذا الحق وطبيعة هذا الحق.

1.2.1. مفهوم الحق في التنمية

التنمية حق من حقوق الإنسان وبصفة خاصة من حقوق الشعوب، والتنمية التي تضمنها إعلان الحق في التنمية وكذا إعلان برنامج العمل الاقتصادي هي تنمية شاملة لكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا لمواكبتها لكافة العناصر لتحقيق العلاقة بين التنمية وبقية حقوق الإنسان الأخرى.

1.1.2.1.الحق في التنمية: تعريفه وخصائصه

تتعدد تعريفات الحق في التنمية لكنها تلتقي في نقطة واحدة وهي ضرورة التحسين المستمر لرفاهية الفرد والجماعة، وعليه فإن التنمية هي حق للفرد و للدول، كما أنها حق جديد ويعتبر من حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن ويهتم بالدرجة الأولى بالفرد بإعتبار أن التنمية تقوم به ومن أجله.

1.1.1.2.1. تعريف الحق في التنمية

تتعدد تعريفات الحق في التنمية حيث لا يمكن حصرها في أي من الأبعاد التي تشكل جوهرها سواء كانت اقتصادية أواجتماعية أوثقافية، خاصة بعد أن أصبحت تنمية شاملة لكافة المجالات أساسها التنمية الإقتصادية ولكنها تتعدى البعد الإنساني و البيئي، وتنمية مستدامة تهتم بحقوق الأجيال الحاضرة دون المساس بالأجيال المقبلة، بالإستناد إلى التعريف الفقهي والقانوني والقضائي يمكن حصر مفهوم التنمية.

1.1.1.1.2.1. التعريف الفقهي

عرفه الأستاذ أوريليوس كريستسكو بأنه: « يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» [33] ص 165.

يلاحظ على هذا التعريف أنه يعكس الطبيعة العالمية للتنمية من خلال صلتها بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، وذلك لأنها تشكل موضوعا دوليا يشمل مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في نفس الاتجاه عرفه B.GRAFERATH بأنه: «مطلب ثوري يتطلب في جملة أمور تضامنا ايجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية» [33] ص 165.

هذا التعريف يعدد مقتضيات الحق في التنمية الذي يستحيل أن يقوم بذاته دون الارتباط بالحقوق الأخرى التي تجعلها في متناول الدول النامية كالتضامن والتعاون الدوليين الذي يكفل التحرر من التبعية في إطار استقلالية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية في معاملاتها الدولية.

عرف ZALMAI HAQUANI الحق في التنمية بأنه: «مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أوعضوا في المجتمع سواء الدولة، الأمة والشعب وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامة ولكامل تفتح وازدهار شخصيته»[44] ص 23 وهذا التعريف يقترب من تعريف DUPUY للحق في التنمية إذ أنه يراه بأنه حق لرخاء الكائن البشري [4] ص 190 .

سبق وأن وردت تعريفات الحق في التنمية في كتابات كثيرة وعبر عنها في عصور سابقة في كل من فرنسا والولايات المتحدة ب "حق نشدان السعادة" في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في4 جويلية 1776، وجاء فيه: «إننا نعتبر الحقائق التالية واضحة في حد ذاتها وهي أن الناس كلهم خلقوا متساويين وأن الخالق منحهم حقوقا ثابتة لا يمكن انتزاعها منهم ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة والحرية ونشدان السعادة ولضمان هذه الحقوق: قد أسست الحكومات بين الناس وأنه عندما يصبح أي شكل من الحكومات أداة هدم لتلك الغايات فمن حق الشعب أن يغيرها وأن يزيلها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة مؤسسا إياها على مبادئ ومنظمات سلطاتها على وجه بحيث أنها أجدر بأن تحقق له السلامة والسعادة»[45] ص.16-17.

يعود الفضل في إبراز مفهوم الحق في التنمية للفقيهين الكبيرين السنغالي كيبامباي KEBA M'BAYE والتشيكي الفرنسي كارل فاساك KARL VASAK ، وقد كانت طموحات الأول حول تركيزه على البعد الدولي للحق في التنمية، وذلك من خلال إبراز المبررات الاقتصادية والأخلاقية بدعوته لتعويض العالم الثالث عن الاستغلال الذي تعرض له، وكذا مسؤولية الدول المتقدمة عن الوضع الدولي المعيق لتنمية الدول المتخلفة يقول: «أن الحق في التنمية امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع» [4] ص191.

أما كارل فاساك يعود له الفضل في إشاعة الحق في التنمية عبرالمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية خاصة منظمة اليونسكو، وقد طرح المضمون ضمن فكرة أشمل تتعلق بالجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن وهي: الحق في السلم، والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في التراث المشترك للإنسانية.

أما الأستاذ بجاوي فيذهب في تعريفة للحق في التنمية إلى القول بأنه: «حق أصيل وغير متنازع فيه بالنسبة للدول صاحبه السيادة وعليه أن تكتفيه من المجتمع الدولي، فهو حق يأخذ ولا يمنح وإن كان لزاما على باقي الدول» [24]ًص6.

عرف الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله التنمية بأنها: «هي التي تستهدف تحقيق الرفاهية والإشباع الدائمين لكل فرد ولكل جماعة وتشمل على أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية»[33] ص 166.

إن هذا التعريف يعكس صورة التنمية الحقيقية التي تهدف إلى مسايرة التطورات الحالية التي تلخصت من سيطرة وابتكار المنظمات الاقتصادية الدولية التي تتجه إلى ربط التنمية بفكرة الأخلاق والآداب والمثل العليا وأصبحت تتجه إلى إبرازعلاقة الإنسان بالتنمية.

وأيا كان التعريف المنسوب للحق في التنمية فإن الهدف النهائي لهذا الحق هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمزايا المجانية منها، حيث أنه يجب إعمال هذا الحق حتى لا ينتهك ليقضي على الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة.

2.1.1.1.2.1. التعريف القضائي

لم تعبر الاجتهادات القضائية الدولية بصفة صريحة ومباشرة عن الحق في التنمية وإنما يمكن استنباط ذلك من أحكام محكمة العدل الدولية من خلال فصلها في بعض القضايا تبين ضرورة إعمال هذا الحق، ففي قضيتي الجرف القاري بين ليبيا وتونس من جهة وليبيا ومالطا من جهة أخرى رفضت المحكمة إدراج الاعتبارات الاقتصادية كمعيار لتحديد الجرف القاري.

وقررت محكمة العدل الدولية في القرارالصادر في1986/06/27 في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلزام هذه الأخيرة بتعويض نيكارغوا عن الأضرار التي ترتبت عن انتهاك التعهدات التي يقررها القانون الدولي العرفي وكذلك المترتبة على مخالفة معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة في 1956.

وفي الحكم الصادر بتاريخ 5 فبراير 1970 عن محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona traction قررت المحكمة إحصاء بعض النماذج من القواعد الآمرة التي لا يجوز تجاوزها من الدول دون أن تمنح تعريف شامل لها والتي نجد من ضمنها تحريم العدوان والإبادة واحترام حقوق الإنسان الأساسية كالحماية من العبودية والتفرقة العنصرية [36] ص 18.

هناك فتوى صدرت عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08 تأكد بأن استعمال الأسلحة النووية مبدئيا غير قانوني على أساس أن هذه الأسلحة إشعاعها يضر بالبيئة والأجيال القادمة، فهذه الفتوى لها أهمية في مجال حماية البيئة والأجيال القادمة من الإشعاع وهي بصورة ضمنية تؤكد أن هذه الحماية هي مجال لإعمال الحق في التنمية.

وذلك بقولها: "من شأن الإشعاع أن يضر بالبيئة والسلسلة الغذائية والنظام الايكولوجي البحري في المستقبل ويصيب الأجيال القادمة بالعاهات والأمراض" [46] ص28.

3.1.1.1.2.1. التعريف القانوني

إن الحق في التنمية يجد أساسه في مبادئ الحرية والعدالة والتطور وهو يندرج ضمن حقوق الإنسان التي تعكس مكانة الإنسان وتسعى إلى منحه التطور والرقي على المستوى العالمي.

ظهر الحق في التنمية في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1710 الصادرة في 1961/12/29 التي دعت إلى تفعيل تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية التي تضمنت العشرية الأولى للتنمية، وكذا اللائحة 2626 الصادرة بتاريخ 1974/10/24 المتعلقة بالعشرية الثانية للتنمية التي دعت إلى التطور في ميدان حقوق الإنسان، وكذا اللائحة 5635 بتاريخ 1980/12/5 التي أكدت أن التنمية يجب أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية.

إن منح بعد دولي للحق في التنمية لم يتجسد إلا بعد أربعة عشر سنة من تصريح KEBA M'BAYE أي عام 1986 أين صدر إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر1986 [36] ص 19.

أوردت المادة الأولى تعريف الحق في التنمية بنصها: «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما».

وقد اعتبر الإعلان أن الحق في التنمية هو حق كل كائن بشري بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية وحق الدول من خلال تحقيق التضامن بين الدول المتفاوتة اقتصاديا بتقدم المساعدة والمعاملة الخصوصية التي يجب أن تحظى بها الدول النامية.

2.1.1.2.1. خصائص الحق في التنمية

تعتبر التنمية من حقوق الإنسان إستنادا إلى إعلان الحق في التنمية الصادرعن الجمعية العامة عام 1986، فهي حق يهتم بالدرجة الأولى بالفرد كما أنه حق للدول، وكذا يعتبر من حقوق التضامن أو ماتسمى بحقوق الجيل الثالث.

1.2.1.1.2.1. حق إنساني

التنمية حق من حقوق الإنسان وبصفة خاصة من حقوق الشعوب، فالآراء الحديثة لم تعد تكتفي بالنظر إلى التنمية وحقوق الإنسان على أنهما أمران متكاملان، ولكنها تعتبر أن التنمية في حد ذاتها تشكل حقا إنسانيا أساسيا وتستند هذه الآراء إلى مجموعة من المبررات الأخلاقية والقانونية فالتنمية شرط وجود كل الحياة الاجتماعية، وبالتالي فهي جزء لا ينفصل عن كل تنظيم أوالتزام أونشاط اجتماعي، وتعتبر التنمية كذلك حقا إنسانيا لأن تحقيق العدالة يتطلبها[47] ص24-25 .

2.2.1.1.2.1. حق عالمي

يتميز الحق في التنمية بأنه حق للأفراد وللشعوب والدول فهو يتعلق بالفرد باعتباره أساس المجتمع والدول والشعوب يتم به ومن أجله، فهو أكثر يقترب من الحقوق الجماعية المرتبطة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية وبالتالي يعد عالميا يتعين على كل الأفراد والدول أن تسعى لوضعه موضع التطبيق.

3.2.1.1.2.1.حق جديد

يعتبر الحق في التنمية حقا جديدا ومستقلا عن الحقوق الأخرى على أساس أنه يقوم على أسس مستقلة بذاتها ويشكل فئة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حاليا "الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وتسمى بحقوق الجيل الثالث أوحقوق التضامن، ويشتمل علاوة على الحق في التنمية، الحق في السلام، الحق في بيئة ملائمة، والحق في التراث المشترك للإنسانية.

و قد تعرض الحق في التنمية إلى انتقادات من قبل البعض حيث لم يتم الاعتراف به بأنه حق جديد وإنما مستقل، ورغم هذه الانتقادات الموجهة للحق في التنمية إلا أن الأمم المتحدة انتصرت لهذا الرأي [4] ص 205 الذي تبناه الأمين العام للأمم المتحدة ومن ورائه لجنة حقوق الإنسان وأصدرت إعلانا خاصا بالتنمية عام 1986.

4.2.1.1.2.1. حق مركب

يعتبر الكثير من الكتاب الحق في التنمية حقا مركبا من مجموعة حقوق موجودة بالفعل أوأنه حق مشعب يشير إلى اقتران مفاهيم موجودة فعلا وهو نقطة تقاطع طريقين مهمين هما: حقوق الإنسان من جانب باعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان يندرج ضمن الجيل الثالث أو ما يسمى بحقوق التضامن، والقانون الدولي للتنمية باعتباره الأداة الفاعلة في إعمال هذا الحق بما يحتويه من أسس و مبادئ.

انتهت الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة في هذا المجال إلى أن هناك مجموعة جوهرية جدا من المبادئ مبنية على ميثاق الأمم المتحدة والقائمة الدولية لحقوق الإنسان، ومعززة بسلسلة من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي تظهر وجود الحق في التنمية في القانون الدولي.

يذهب ESPILL إلى أن الحق في التنمية كحق إنساني ما هو إلا تجميع أو تركيب لكل حقوق الإنسان، أما KABIR UR-RAHMAN فيذهب إلى أن الحق في التنمية يقوم على مجموعة من الحقوق الموجودة كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والسلام، والحق في تقرير المصير.

وأيا كانت نظرة الفقهاء إلى الحق في التنمية فإنه يقوم على مجموعة من الحقوق، فهو يستند أولا إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحقوق المدنية والسياسية، وهذا لأن حقوق الإنسان دائمة مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وهذا ما أكده إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 حيث جاء فيه:" جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز" [48] ص 88.

5.2.1.1.2.1. حق ذو مفهوم نسبي وديناميكي

فهو نسبي أي أنه ليس هناك نموذج وحيد ومطلق للتنمية وديناميكي متحرك حيث أن كل عصر ينظر للتنمية بصورة مختلفة، فالحق في التنمية شأن حقوق الإنسان الأخرى يواكب التطورات المتغيرة لعملية التنمية التي يسلم بها التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر [4] ص301.

2.1.2.1. محتوى الحق في التنمية

ثار جدل حول محتوى ومضمون الحق في التنمية، وذلك لغموض مفهوم التنمية والتطورات التي أدت إلى إفراغه من نزعته الاقتصادية البحتة ليشمل أبعاد اجتماعية، ثقافية، بيئية...

كما أنه كان هناك اختلاف حول هذا الحق ففي حين اعتبرته دول العالم الثالث حقا للدول والشعوب محملة مسؤولية تخلفها للدول الرأسمالية الغنية، اعتبرته هذه الأخيرة حقا من حقوق الأفراد محملة مسؤولية تخلف الدول النامية إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان في العالم.

وقبل تحديد محتوى الحق في التنمية لابد أولا من ضبط صاحب الحق في التنمية، هل هو حق للإنسان أم هو حق الدول والشعوب؟.

نقول أن إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986 حسم المسألة نهائيا باعتبارالحق في التنمية من حقوق الإنسان إلى كونه من حقوق الشعوب والدول، حيث نص في المادة الأولى منه: «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف و بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية و ثقافية وسياسية...» .

من خلال هذه المادة يتبين صاحب الحق في التنمية هو:

-الأفراد: فالفرد هو الموضوع الرئيسي للتنمية [4] ص301 وهو في الواقع محل لعملية التنمية ككل، وهذا ما نصت عليه ديباجة إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية لعام 1986**:**« وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها».

ولما كان الإنسان عضوا في المجتمع والدولة فقد أصبح هناك تداخل بين حقه في التنمية وحق الدولة ذاته بل أخذ الوضع يدعو إلى التفريق بينهما من الناحية الشكلية [49]، هناك تضارب أراء بين اتجاهين الأول يغلب الصفة الجماعية على الحق في التنمية ويعتبره تابعا للدولة والشعوب عامة والثاني يضفي أهمية قصوى للحقوق الفردية ويجعل الحق في التنمية موضوعه الرئيسي الفرد.

رغم أن اعتبار الإنسان صاحب الحق في التنمية كان محل شكوك خصوصا من جانب التيار الفقهي للدول النامية فإن ذلك لم يخل دون اتخاذ الأستاذ KEBA M'BAYE إلى التوفيق بين اعتبار الحق في التنمية من حقوق الشعوب وأيضا هو حق للإنسان.

وقد أكد على ذلك H.GROS/ESPIELL واعتبر التنمية كحق إنساني وهو يرى بأن هذا الحق يعود فقط للكائن الإنساني ورغم تبنيه لفكرة الحق الفردي إلا أنه يستدرك بالقول: أن مثل هذا الحق الفردي لم يصل في تصنيفه بعد كحق مستقل ومتميز إذ أنه بالأحرى كنتيجة للاعتراف الدولي والوطني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشر خاصة الحق في الحياة الذي يتضمن بالضرورة حق العيش بأسلوب متكامل وشامل.

وعلى هذا نقول أن الحق في التنمية حق فردي باعتباره يقوم على أساس فكرة حقوق الإنسان وهذه الأخيرة تدور حول حقوق الفرد، هذا دون أن ننسى أن الحق في التنمية هو حق عام يخاطب بأحكامه جميع أطراف المجتمع الدولي، والإنسان هو موضوع من موضوعات القانون الدولي ينصرف إليه الحق في التنمية على المستوى الوطني والدولي.

- الدول والشعوب: طبيعة عملية التنمية وهدفها هو رفع المستوى المعيشي للجماعة على أساس أن الجماعة هي محورالتنمية والتنمية هدفها الجماعة.

لقد تعرض إعلان الحق في التنمية إلى حق الدول في التنمية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية بنصها على ما يلي:« من حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للقواعد الناجمة عنها » .

وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بنصها: « من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض قصد تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعززعملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة فيما بين جميع الدول ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها ».

ما يلاحظ أن للتنمية أبعاد أكثر منها وطنية بالرغم من أن الإعلان أكد على أن التنمية قضية وطنية قبل أن تصبح دولية، وهذا ما نص عليه في الديباجة: « وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى للدولة» ، وكذا الفقرة الأولى من المادة الرابعة: « من

واجب الدول أن تتخذ خطوات فرديا وجماعيا لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تسيير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما» .

وتؤكد الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه: «ينبغي على الدول أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن في جملة أمور تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى المواد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذائية والسكن والعمل والتوزيع العادل للدخل وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية » .

ونجد كذلك لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة رغم اتجاههما الواضح نحو اعتبار الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، إلا أنهما لم يتمكنا من إغفال حق الدول في ذلك [4] ص 238-239 .

أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية النص في إحدى فقراته: « ورغبة منها في المساهمة في توفير الظروف اللازمة تحقيق أوسع للرخاء بين كل البلدان ومستويات المعيشية أعلى لكل الشعوب» ، كما جاء في إعلان وبرنامج العمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ما يؤكد ذلك «حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة، وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز ».

إذن في مجمل قولنا أن الحق في التنمية لا بد وأن يشمل الدولة لأنها جزء من النظام الاقتصادي الدولي، والتنمية بطبيعتها تهتم بتأطير نظام إقتصادي دولي يخدم مصالح الدول النامية، ويشمل الفرد باعتباره حقا من حقوق الإنسان، فبهذا يندرج موضوع التنمية في إطار القانون الدولي للتنمية الذي يحدد أسسه و مبادئه، وكذا حقوق الإنسان بإعتباره من حقوق التضامن أو ما تسمى بالجيل الثالث، وعلى هذا الأساس فالتنمية هي مزيج بين القانون الدولي للتنمية الذي يعتبر حديث النشأة، وبين حقوق الإنسان.

1.2.1.2.1. محتوى حق الفرد في التنمية

من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى رأينا أن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ينطوي على حق الفرد في:

1.1.2.1.2.1. الحق في المشاركة والإسهام في سياسات التنمية

لا يمكن تصور ديمقراطية بدون مشاركة شعبية فالديمقراطية هي: النظام الذي يعمل على تحقيق رغبة أي شخص في أن يقوم بتسيير أمور الدولة التي يحيا في كنفها [4] ص312 ، فالمشاركة الشعبية والإسهام في سياسات التنمية من الأمور الجوهرية للتنمية، وعلى هذا لا يمكن أن تكون سياسات التنمية اقتصادية أو جهوية يحتكر فيها القرار من قبل فئة معينة وكذلك ألا تكون قمعية تنتهك فيها حقوق الإنسان واستغلاله تؤدي إلى تهميش واسترقاق وهدر الطاقات الإنسانية [50] ص 68.

العلاقة بين التنمية والديمقراطية والمشاركة الشعبية علاقة أقرب للبديهية ولا تحتاج في إثباتها جهدا فكريا كبيرا، فالديمقراطية هي أساس احتواء المصالح المتنافسة وهي وثيقة الصلة بمسألة أسلوب الحكم التي تؤثر بدورها على كافة جهود التنمية، كما أن الديمقراطية هي من حقوق الإنسان والنهوض بهذا الحق في حد ذاته يعتبر إجراء هاما من إجراءات التنمية، هذا وإن المشاركة الشعبية وسيلة للديمقراطية في صنع القرار المؤثر على حياة الأفراد مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية وهذا مايجعل هناك ترابط بينهما [4] ص312.

2.1.1.2.1.2.1. الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من إعلان الحق في التنمية: «جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وينبغي ايلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة ».

الحق في التنمية يجب أن يتضمن كافة حقوق الإنسان كذلك هو حق للتمتع بالحريات الأساسية فالفرد لابد أن يكون حرا للتعبيرعن إرادته ومصالحه في التنمية، وإعمال الحق في التنمية أمر مهم للإعمال التام لحقوق الإنسان كلها، لأن التنمية في حد ذاتها هي تحسين مستوى الفرد في كافة المجالات وهذه الأهمية القصوى للحق تستدعي وجود قواعد قانونية محددة توضح كيفية وضعه موضع التنفيذ ووضع الضمانات والجزاءات المناسبة لذلك [51] ص418.

2.2.1.2.1.محتوى حق الدولة في التنمية

رأينا فيما سبق أن الهدف النهائي للتنمية هو الإنسان في حد ذاته، لكن لا يخفى على أحد أهمية العنصر الدولي ودوره في عملية التنمية ولا سيما بالنسبة للدول النامية وذلك من باب واجب الدول على أن تضع مبادئ وقواعد لتحقيق التنمية، ومن بينها ضرورة الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى عن طريق المساهمة بمشاريع وسياسات إنمائية دولية مناسبة [52] ص154.

وقد أكد إعلان الحق في التنمية بأن هذا الحق هو من حقوق الشعوب والدول ويمكن أن نقول أن محتوى حق الدولة في التنمية ينطوي:

- الحق في اختيار نوع التنمية وكذا النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي التمتع بالسيادة.
- الحق في ممارسة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.
- الحق في المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم.

كما يتضمن حق الدول النامية في التنمية أن تكون لها معاملات تفضيلية في العلاقات التجارية والمالية وكذا في مسألة استقرار أسعار السلع على مستوى عادل، تعزيز عملية التنمية على المستوى الدولي تتطلب التعاون وتضافر الجهود بين الدول المتقدمة والنامية للوصول إلى رفاهية شعوبها جميعا، ذلك أن الفروق بين مستويات معيشة أفراد الدول المتقدمة والنامية أصبحت شاسعة مما يفترض على الدول المتقدمة بسط التسهيلات والوسائل الضرورية لعملية التنمية في الدول النامية والفقيرة [52] ص55.

3.1.2.1.علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان الأخرى

باعتبار أن التنمية أصبحت حقا من حقوق الإنسان وهي من حقوق التضامن أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، فهي تربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وبين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية من جهة أخرى، ولذا فإن لها علاقة بمختلف حقوق الإنسان الأخرى كالحق في السلم و الأمن الدوليين، والحق في التكنولوجيا، فلا تتحقق التنمية بمعزل عن هذه الحقوق، فكل من هذه الحقوق تكمل عملية التنمية.

1.3.1.2.1.التنمية والحق في السلم والأمن الدوليين

مجال السلم والأمن يعد مجالا رئيسيا ينبغي إعادة التفكير فيه بصورة جوهرية، وفي هذا يلزم أن تتحول مفاهيمنا عن الأمن من الأمن العسكري إلى الأمن البشري ومن الاهتمام بالوسائل والنهج العسكري لاحتواء النزاعات والسيطرة عليها إلى العمل الخلاق للحد من أو القضاء على أسبابها الاقتصادية والاجتماعية [53] ص8.

يستحيل الفصل بين عملية التنمية والسلم ذلك أن كل واحد منهما يؤثر في الآخر، فيصعب تحقيق التنمية إذا لم يكن هناك سلم، كما أن الهدف الرئيسي للتنمية هو تحقيق السلم، وعلى هذا الأساس أقرت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة «اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها» .

و كذا المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق حظرت استعمال القوة في العلاقات الدولية بنصها: « يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

ما يلاحظ على هذه النصوص أنها تكرس فكرة التنمية من خلال تحقيق السلم بتوفير جميع الظروف الملائمة وكذا حظر التهديد باستعمال القوة وهذا كله من باب حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الحق في السلم يتكامل في قيمته وأهدافه ويتفاعل مع الحق في التنمية، ومما له دلالة في هذا الشأن كلمات البابا بولس السادس الذي أعلن في المنشور البابوي POPULORUM PROGRESSIO المؤرخ في 26 مارس1967 الذي ذكر فيها أن الاسم الجديد للسلم هو التنمية وأنه لا يمكن تحقيقه دون التضامن العالمي [33] ص276.

أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على فكرة الترابط بين التنمية والسلم وذلك في المادة 26 التي استوجبت ضرورة التعايش في ظل التسامح والسلم بين كل الدول مهما تباينت نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ونفس فكرة الترابط التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن هناك علاقة وطيدة بين السلم والتنمية لكن بصورة ضمنية، وذلك في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان: « لما كان الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»، ومن أشمل الوثائق القانونية وأكثرها ثراء في مجال تباين العلاقة بين السلم والتنمية الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار93/11 المؤرخ في1984/11/12« فالحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الأولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة».

في حين لا يمكن أن نعرب عن أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لوثائق الأمم المتحدة المعتمدة في قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ في 1970/10/24 فلقد كان أكثر وضوحا في تباين الصلة بين المفهومين إذ أصرت الفقرة الثالثة من الديباجة على: «أهمية صيانة وتقرير السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان»، بينما الفقرة الثالثة عشر تبين أن: « إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين» ، وعلى هذا لا يمكن الفصل بين المفهومين فالسلم هو أساس تحقيق التنمية كما أن التنمية هدفها الوصول إلى السلم والأمن في العالم .

2.3.1.2.1.التنمية والحق في التكنولوجيا

توفر التكنولوجيا الحديثة تغييرا في طابع التنمية واتجاهاتها وأهدافها ومساهمتها الفعالة في تقدم الإنسانية عامة، فقد أصبحت هذه الأخيرة تراث مشترك يملكه الناس جميعا، مازال يتسم بشئ من الإبهام ولم يتوطد بعد في أحكام القانون الدولي [33] ص244.

لم يتوانى إعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن رفع مطلب تحويل التكنولوجيا بوصفه حق وإدراجه كشرط أساسي لقيام التنمية في الدول النامية.

فقد نصت المادة 1/13 من الإعلان على حق كل دولة في الحصول على حصة من مزايا التقدم والاختراعات العلمية والتقنية وبهدف التعجيل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد حملت التزام على عاتق الدول في ترقية التعاون العلمي والتقني الدولي وكذا إدخال الانجازات العلمية والتقنية الحديثة إلى الدول النامية وإنشاء تقنيات ذاتية وأصلية تكون في خدمة التنمية في هذه الدول.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر 1975 إعلان الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخيرالبشرية 3384 (د- 30) الذي نص في المبدأ الأول: «على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال وكذلك لعرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة ».

تعرض المبدأ الخامس إلى العلاقة بين التكنولوجيا والدول النامية، فقد أكد على أن: «جميع الدول أن توازن في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان »[54] ص731-732 .

ما يمكن قوله أن تطور التكنولوجيا والثورة المعلوماتية كان لها أثر كبير في تعزيز عملية التنمية وزيادة النمو الاقتصادي، فقد أصبحت فكرة التكنولوجيا كحق يقرره القانون الدولي لحقوق الإنسان كما نظم القانون الدولي قواعد وسلوك دولية لنقل التكنولوجيا.

2.2.1. الأساس القانوني للحق في التنمية

تستمد التنمية الإقتصادية أساسها القانوني من المواثيق الدولية في مختلف موادها التي تبين الحق في التنمية وفكرة التعاون الدولي الإنمائي للوصول للتنمية وكذا الإعلانات العالمية و القرارات المتعلقة بالسيادة الإقتصادية.

1.2.2.1.الاتفاقيات الدولية

تكرس مختلف الإتفاقيات الدولية عملية التنمية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره أهم معاهدة شارعة تنظم مبادئ وقواعد التعاون الاقتصادي، إضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

1.1.2.2.1.ميثاق الأمم المتحدة

أكد الميثاق بأن لجميع الشعوب حقوقا بعضهم قبل البعض الآخر وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وأن يكون تحقيق التعاون الدولي عاملا على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز، كما تضمن مبادئ تعد عناصر وأجزاء من محتوى الحق في التنمية ومنها مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، مبدأ حسن النية، وأهمية السلم والأمن الدولي في تحقيق التنمية [4] ص555-556 .

بالنسبة للديباجة نجد فقرات تدل على حق الإنسان في التنمية: « وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من حرية أفسح وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا» .

من خلال تأملنا في الديباجة نجد أنها تنص على كيفية قيام المنظمة بتطوير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وهذا إشارة إلى تنمية الشعوب المتخلفة من خلال إقرار الديباجة بالحق في التنمية.

حددت المادة الأولى فقرة 3 إطار التعاون الدولي فقد نصت على أن: « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك».

ورد هذا النص ضمن مقاصد الأمم المتحدة وقد تم من خلاله التعرض للتعاون الدولي كهدف استراتيجي عالمي عام وشامل، حيث جاء في صبغة عامة تترك للدول الأعضاء في المنظمة اختيار الدرجة المناسبة والملائمة لتحقيقه [55] ص46.

نجد الأساس القانوني لمبدأ التعاون الدولي الذي هو أساس إعمال الحق في التنمية في الفصل التاسع من الميثاق والمعنون: " في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي"، تجسد المادة 55 هذا التوجه والمتمثل في وظيفة التعاون الدولي لأجل التنمية عن طريق تحقيق الأغراض التي تعمل لأجلها الأمم المتحدة و المتمثلة في:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين.

إن تحليل المادة 55 من الميثاق يبين دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لتحقيق التنمية، والنهوض بالدول النامية التي تعاني من مشاكل اقتصادية ناجمة عن مرحلة الإستعمار، تعد المساعدة بقصد التنمية إحدى مقومات القانون الدولي للتنمية، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عمدت إلى ممارسة ضغوط متواصلة على الدول الكبرى بهدف ضمان و إنماء نقل الموارد المادية لتمويل التنمية على أساس قانوني و منتظم [55] ص64.

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتناول أي موضوع يدخل في نطاق الميثاق منها حل المسائل ذات الطابع الاقتصادي، كما قامت الجمعية العامة في نطاق ممارستها للوظيفة التأسيسية على إنشاء هياكل ومنظمات ينبغي لها تسهيل عمل الأمم المتحدة وتدعيم جهودها لتعزيز التنمية وشموليتها في ربوع العالم وفق ما نص عليه الميثاق [18].

كما يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدارسة وإعداد التقارير المتعلقة بأمور الاقتصاد [18]، والوكالات المتخصصة [18] الإطلاع على كل الميادين المتصلة بالمجالات الاقتصادية [18]، وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من اللجان والمجالس الناشطة في المجال الاقتصادي كلجنة التجارة الدولية بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التي تنشئها الدول بمقتضى اتفاقيات فيما بينها لتضطلع بالمسائل الاقتصادية ويوصل بينها وبين الأمم المتحدة اتفاقيات دولية يعقدها المجلس الاقتصادي مع هذه الوكالات المتخصصة التي تنشئها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية يعقدها المجلس الاقتصادي مع هذه الوكالات، ومنها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

حدد ميثاق الأمم المتحدة ثلاثة أهداف مترابطة متمثلة في السلام والتنمية وحقوق الإنسان، حيث لا يمكن أن يكون هناك تنمية بدون سلام، كما أن الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان يؤدي بالضرورة للصراعات وإلى انتهاك السلام.

وعلى مدى السنوات الخمسين الماضية تم الاضطلاع بمزيد من الجهود الرائعة تحت علم الأمم المتحدة من أجل تحسين مستوى معيشة الفقراء والمستضعفين في العالم، والذين يقدر عددهم بما يزيد على ثلثي عدد سكان العالم الذي يبلغ ستة مليارات نسمة تقريبا فضلا عن تحسين نوعية الحياة لكل إنسان يعيش على وجه الأرض يجري اتفاق جزء كبير من موارد الأمم المتحدة بطريقة تفي بالأهداف الإنمائية التي حددها الميثاق [56] ص11.

2.1.2.2.1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تعتبر الاتفاقية ثمرة جهود تمخضت عن مفاوضات عسيرة بين الدول وترجع المبادرة بإعدادها إلى الدول النامية التي تقدمت باقتراح إلى الجمعية في 17 أوت 1967 بأن تدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بند بعنوان : "تصريح ومعاهدة بشأن تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية".

وقعت الاتفاقية بمونتيغوبي في 10 ديسمبر 1982 وترجمت إرادة المجتمع الدولي في إستغلال ثروات البحر لتحقيق التنمية في الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

تحمل الاتفاقية في طياتها هدفين رئيسيين: يتمثل الأول في جعل التنمية التزاما قانونيا دوليا على الدول المتقدمة وحقا مقررا في القانون الدولي للدول النامية، أما الهدف الثاني فهو تحقيق السلم والأمن الدوليين.

تتألف هذه الأخيرة من 320 مادة وتسعة مرفقات تضع قواعد وأحكام استعمال الإنسان للبحار.

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فهي ترى أن التراث المشترك للإنسانية الذي يندرج في هذه الاتفاقية لا ينطبق على قاع البحار والمحيطات وإنما ينطبق على الانجازات الكبرى للإنسانية مثل الأدب والموسيقى والمسرح...

والواقع هو الخطر الشديد من استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار والمحيطات وتبقى هذه الاتفاقية تمثل تطورا في قواعد القانون الدولي للبحار، كون الدول النامية هي التي دفعت إلى اعتمادها، فهي وسيلة لحل الصعوبات الاقتصادية وتكريس أجزاء البحار والمحيطات وأوجه استخدامها على نظام قانوني تتبعه الدول.

عقد مؤتمرالأمم المتحدة الأول لقانون البحار في عام 1958 واعتمد أربع اتفاقيات تاريخية وفي عام 1970 اعتمدت الجمعية العامة أول مجموعة مبادئ متفق عليها دوليا بشأن منطقة قاع البحار والمحيطات الشاسعة والموجودة خارج نطاق الولايات القومية، ويعلن المبدأ الأول أن هذه المنطقة هي ميراث مشترك للإنسانية، وفي عام 1982 وبعد تسع سنوات من العمل الشاق والشائك اعتمد مؤتمر قانون البحار الذي عقدته الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ودخلت حيزالنفاذ في عام 1994، وقد تمت الموافقة في شهر أغسطس 1995 على معاهدة تاريخية أخرى لتنظيم الصيد الجائز في المناطق خارج الولاية القومية [57] ص11.

3.1.2.2.1.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حوالي خمسة عشر سنة من المداولات تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966 بواسطة القرار2200 (د-21) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون صوت معارض، وشرع في التوقيع عليه في 19 ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 وصادقت عليه ما يقرب 140 دولة [36] ص 72.

لم تأتي ديباجة العهد عامة في إعلانها للمبادئ كما كان الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنما حددت الالتزامات بنوع من الدقة بالإعتراف للفرد بحقوق فطرية والمساواة والحرية والعدل وعدم إهدار هذه الحقوق المعترف بها في هذا العهد وعلى الأفراد مسؤولية السعي لتعزيزها [36] ص73.

يتأكد الاتجاه العالمي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2/29 [18] التي تقر أن أي تعديل على بنود العهد يتطلب موافقة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تضم في عضويتها دولا ليست أطرافا في العهد، ومع ذلك لها أن تتحكم في التعديلات المقترحة والأكثر من ذلك أن دولا ليست منضمة في الأمم المتحدة باستطاعتها إدراج تعديلات عليه وهذا ما يضفي الروح العالمية للعهد.

إن الإلتزام باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نسبي يتوقف على مدى التقدم الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في الدول، ومن ثم يستحيل وضع نموذج عالمي يقتدى به في احترام هذه الحقوق عكس الحقوق المدنية والسياسية فهي ثابتة كونها لا تتغير مهما طال الزمن، فهي لا تتوقف على إحراز مكاسب اقتصادية كالحق في الحياة قائم في كل الدول مهما اختلفت أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتقر الدول الأعضاء في العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق كتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض [2] ص42.

تضمن العهد خمسة أجزاء تشكل في مجموعها 31 مادة تعرضت الأولى منها إلى حق تقرير المصير لكافة الشعوب وذلك باختيار نمط التنمية التي تراه مناسبا والتصرف بحرية في ثرواتها لتحقيق التنمية، وهذا ما أوضحته المادة الأولى في فقرتها الأولى: « لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والثقافي ».

وفي الفقرة الثانية «..لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية ... » .

يشتمل الجزء الثاني على الأحكام العامة للعهد المواد 2-5 سيما الفقرة الأولى من المادة الثانية التي ترى أن تعزيز التعاون الدولي وضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز وردت مبهمة وهي سمة غالبة في عدد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان [36] ص75، وقد سبق التذكير بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 تضمن الجزء الثالث إقرار مجموعة من الحقوق في خمسة أصناف:

- الحقوق السياسية للشعوب في تقرير المصير.
- الأحكام المتعلقة بالعمل والتكوين التقني والمهني.
- الحقوق المتعلقة بظروف الحياة.
- الحقوق الثقافية.
- حماية بعض الفئات كالطفولة والأمومة.

لقد جاءت هذه الحقوق في شكل إحصائي وهي ليست مستحدثة بل تعزيز لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الحقوق الجماعية للإنسان يتطلب احترامها ضرورة العمل الدؤوب المتواصل على تنفيذها وتسخير كافة الوسائل لذلك كونها حقوق غير ثابتة فهي نسبية تتماشى مع التطورات الحاصلة في المحافل الدولية.

إعلان كوبنهانغ لتنفيذ العهد: يعتبر إعلان كوبنهانغ التنمية الاجتماعية الدولية أحد الأدوات القانونية لتفسير التزامات الدول بشأن تنفيذ العهد.

يوفر مؤتمر قمة كوبنهانغ فرصة فردية لبدء عهد جديد يتحقق فيه التعاون الدولي على تحقيق أمن الإنسانية العالمي والتنمية البشرية المتواصلة، فقد نشأت الحاجة إلى عقد مؤتمر يناقش موضوعات التنمية الاجتماعية على مستوى القمة نتيجة للحاجة الماسة إلى تفكير جديد في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ونتيجة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على المجتمع الدولي مثل إنهاء الحرب الباردة وما تبع ذلك من اختلال موازين القوى وأثر ذلك على مسرح العلاقات الدولية، إلا أن هناك دول كانت تستجمع قواها منذ الستينات والسبعينات، ولكن الآثار المترتبة عليها بالنسبة للعلاقات الدولية لم تكن دائما واضحة المعالم، وثمة تغيرات أخرى كالاتجاهات نحو زيادة تهميش الدول الفقيرة وهو ما يغيب عن بال الرأي العام بل و يتجاهلها واضعوا السياسة في كثير من الدول الأكثر ثراء، ولذلك فإن مؤتمر القمة الاجتماعية يتعين عليه أن يحيط بجميع هذه التغيرات إن يدر آثارها على الشعوب [53] ص8.

انعقدت القمة الاجتماعية في عاصمة الدنمارك بكوبنهانغ في 06 مارس1995 بحضور أكثر من 14000 شخص.

إن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد هو الإطار الملائم لتأسيس التنمية الاجتماعية الدولية الذي يوثق العلاقة بين المشاكل الاقتصادية من جهة والأزمات الاجتماعية من جهة أخرى، وحمل الاجتماع عشر التزامات وذلك لتكوين التنمية الاجتماعية في إطار تلبية الحاجات الإنسانية عن طريق تحدي القوانين الاقتصادية.

إن الإلتزامات التي تمخضت عن هذا المؤتمر من تحدي للفقر والبطالة والكوارث الطبيعية... هي تفسير واضح للكيفيات بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول.

لكن التوصل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية في العالم مرهون بنمو الحركة الاقتصادية بشكل إيجابي سواء تم ذلك على المستوى الوطني أو الدولي ككل [36] ص80.

الالتزامات العشر التي نص عليها إعلان قمة كوبنهانغ الاجتماعية:

- التعهد بخلق محيط اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي وقانوني يسمح لكل الجماعات البشرية بالوصول إلى هدف التنمية الاجتماعية.

- استئصال ظاهرة الفقر من العالم الذي لا يتم إلا بواسطة تكثيف العمل الوطني في الداخل وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال.

- تحقيق هدف العمل الكامل من خلال تمتعه بالأولوية في كل سياسة اقتصادية واجتماعية الذي تتجسد ممارسته العقلية في تخفيض حدة البطالة ومضاعفة فرص الشغل ومنح المعنيين به من الرجال والنساء وسائل العيش بحيث تكون مضمونة ومستقرة، وكل ذلك لا يتم إلا بتوفير عمل مختار بحرية ومنتج و محاط بحماية متميزة.

- ترقية الاندماج الاجتماعي بتشجيع المجتمعات المستقرة القائمة على أساس الاحترام والدفاع عن حقوق الإنسان وعدم التمييز وتكافؤ الفرص والتضامن والأمن ومشاركة الجميع بمن فيهم الأفراد المحرومين والمهشمين وحماية التنوع الثقافي والعرقي.

- الاحترام التام لكرامة الأشخاص البشرية وتكريس الإنصاف والمساواة بين الرجال والنساء والاعتراف بدور هذه الأخيرة في المشاركة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والتنمية.

- التوصل إلى إضفاء الطابع العالمي والعادل للحق في التعليم وكفالة مستوى عال بالقدر الكافي للصحة البدنية والعقلية وتمتع الكل بالعناية الطبية الأولية وذلك بالحرص خصوصا على تقويم الإعوجاجات الموجودة وإزالة كل تمييز مؤسس على العرف، التمحور حول الإنسان الجنس أو السن و تفعيل عامل الثقافة في مسار التنمية المستديمة المتمحورة حول الإنسان ووضع الموارد البشرية في خدمة التنمية الاجتماعية.

- الإسراع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأهيل الموارد البشرية في إفريقيا والدول الأقل نموا.

- أخذ برامج الإصلاح الهيكلي بعين الاعتبار لأرض التنمية الاجتماعية كالتضييق على الفقر ووضع في متناول المجتمع العمل الكامل والمنتج وتحسين الترابط الاجتماعي.

- حسن استعمال الموارد المالية المخصصة للتنمية الاجتماعية لبلوغ مقاصد القمة عن طريق العمل الوطني والتعاون الجهوي والدولي.

- إصلاح وتعزيز التعاون الدولي الجهوي ودون الجهوي بواسطة الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى لإعمال غايات التنمية الاجتماعية في إطار روح الشراكة.

إذا كان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية يمثل فرصة حقيقية وفريدة لوضع خطة عمل للأوليات فيما يتصل بثلاث مشاكل رئيسية في عصرنا هذا: الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي، وذلك بالالتزام الدولي بالقضاء على أسوء جوانب الفقر بمساندة المجتمع الدولي بأكمله بما فيه الأمم المتحدة عن طريق وكالتها الممولة وأجهزتها الفنية المتخصصة وبرامجها المختلفة لدعم عملية التنمية في الدول الأكثر فقرا في العالم.

2.2.2.1.القرارات الدولية

بلورت الأمم المتحدة فكرة التنمية من خلال مجموعة من القرارات تتعلق بعقود الأمم المتحدة للتنمية والقرارات المتعلقة بالسيادة الإقتصادية كالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية وحقوق الدول وواجباتها الإقتصادية.

1.2.2.2.1. القرارات المتعلقة بعقود الأمم المتحدة للتنمية

إن الممارسة القانونية الدولية للحق في التنمية جاء من خلال العقود التي صيغت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ترسخ فكرة التنمية.

عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية جاء وفقا لقرار الجمعية العامة 1710 (د-17) عام 1961 مرتكزا على زيادة النمو الاقتصادي معتمدا على نظرية مراحل النمو الاقتصادي التي تقوم على افتراض، فمجرد تقرير بعض التدابير لتنشيط النمو الاقتصادي كمرحلة أولى أطلق عليها مرحلة التهيؤ سوف يعود بالنفع على الدول الفقيرة، بالنهاية رغم بقاء عدم المساواة الاقتصادية دوليا، أما المرحلة الثانية فهي أن مرحلة التهيؤ تبلغ ذروتها عندما ينطلق الاقتصاد بالنمو اعتمادا على النفس وقد وضعت نسبة نمو مقدارها 5% ولم تفرض التزامات قانونية لإحراز هذا الهدف [4] ص570.

والملاحظ أن إستراتيجية العقد الأول للتنمية لم تشر إلى الأهداف الاجتماعية العامة فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان في التنمية، ولذا لم تحقق الأهداف الرامية إلى التنمية لأنها لم تطال البعد الإنساني والاجتماعي بشكل مباشر.

أعلنت الأمم المتحدة عن العقد الثاني للتنمية معتمدة على إستراتيجية إنمائية دولية في قرار الجمعية العامة 2626 (د-25) وقد بدأ عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني بظهور قوى تضخمية مثيرة لاضطراب شديد وذلك في الزيادة الحاصلة من سنة إلى أخرى في أسعار السلع الأساسية باستثناء النفط، بيد أن أسعار السلع المصنعة الداخلة في التجارة الدولية استمرت في الارتفاع وتدهورت معدلات التبادل التجاري للدول النامية المستوردة للنفط، غير أن المكاسب كانت تعود بدرجة كبيرة جدا على مصدري النفط، فقد كان متوسط الزيادة السنوية في القوة الشرائية لصادرات الدول النامية الأخرى أقل من 3%، شهد منتصف العقد الدول الكبرى المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي تنهض من أشد ركود اقتصادي يثبت حدوثه منذ الثلاثينات [58] ص231.

جاء في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة الدولية وهي تسعى لخلق ظروف الاستقرار و الرخاء الضروريين لعلاقات السلام والصداقة بين الأمم تعمل على: « رفع مستوى المعيشة و التشغيل الكامل و لتحقيق شروط التقدم والتنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي» .

وقد أكد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في مذكرته التي وجهها إلى الدورة السابعة والأربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عقد التنمية الثاني قوله: "إن الهدف الأساسي للتنمية هو تحرير الإنسان من الفاقة والمرض والجهل والاستغلال لتمكين الشخصية البشرية من التطور الكامل و تحقيق الكرامة"[59].

ونظرا لاتساع نطاق إستراتيجية عقد التنمية الثاني: "يجب النظر إلى مشاكل العقد وأهدافه نظرة واسعة بقدر الإمكان من قبل الدول المتقدمة والدول المتطورة على السواء، والعقد نفسه يجب اعتباره مرحلة من مراحل التعاون بين هذه الدول في سبيل تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمشكلة الأساسية في هذا العقد تكمن في إقامة قواعد تهدف لتحقيق التعاون بين كتل الدول الثلاث الغربية والاشتراكية وأوربا الشرقية والدول المتطورة [3] ص 288-289.

اتجهت إستراتجية الأمم المتحدة للعقد الثالث نحو حقوق الإنسان وتأكد ذلك في تقرير الأمم المتحدة سنة 1979 جاء فيه: « إن تعزيز احترام حقوق الإنسان بوجه عام بما فيها حق الإنسان في التنمية يجب أن يكون بارزا من بين أهداف الدول الإستراتجية الدولية الجديدة للتنمية».

هذا التوجه دفع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تدعو اللجنة التحضيرية للعقد الثالث للتنمية، وذلك بأن تعطي اهتماما لعملية التكامل بين حقوق الإنسان وعملية التنمية [4] ص572، و تبنت اللجنة التنمية كحق من حقوق الإنسان في قرارها عام 1977.

ركزت إستراتيجية الأمم المتحدة الإنمائية الثالثة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للإنسان في علاقتها بالتنمية ومع أن الأمم المتحدة لم تفلح في جهودها أيضا من الوصول للأهداف التي اعتمدتها للإستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الثالث، إلا أنها استمرت في عزمها لتكرار المحاولة خلال التسعينات والهدف الأساسي من وراء الإستراتيجية الجديدة أي بالتعاون الدولي سيكون عقد تسارع التنمية بشدة في الدول النامية، ومن أجل تحقيق أهداف هذا العقد لابد من:

- زيادة خطى النمو الاقتصادي في الدول النامية.
- تفعيل عملية تنموية تواجه الاحتياجات الاجتماعية، أن تقلل الفقر الشديد تنمي وتستخدم طاقات و مهارات الشعب.
- تحسين الأنظمة الدولية المالية التمويل و التجارة.
- تقوية واستقرار الاقتصاد العالمي وتأسيس سنن إدارية سليمة للاقتصاد الكلي وطنيا ودوليا.
- تقوية التعاون الدولي من أجل التنمية.
- بذل جهود خاصة لمعالجة مشاكل محددة للدول الأقل نموا الأضعف من الأمم النامية.

لقد أصلحت العقود الأربعة لاستراتجيات الأمم المتحدة للتنمية التطور النوعي في مفهوم التنمية من مفهوم اقتصادي بحت نمو اقتصادي، إلى عملية تغيير شاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وإنسانية وبيئية دولية لتجسيد محتوى الحق في التنمية على المستوى الوطني والدولي.

فبعد أن كانت التنمية مجرد نمو إقتصادي أصبحت شاملة مست كافة الجوانب وصولا إلى إستدامة التنمية لتشمل أهم جانب وهو البيئة، فالاستراتيجيات الإنمائية الدولية الخاصة بكل عقد من هذه العقود جاءت مطالبة باتخاذ التدابير لمساعدة الدول النامية، وتحديد أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية وتحديد خطة للتنمية التي قدمها الأمين العام منذ عهد قريب وتمثل إطارا للعمل في هذا المجال العريض المتعدد الوجوه والذي تهتم به الأمم المتحدة.

2.2.2.2.1. القرار لخاص بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية

إن سيادة الدولة مفهوم متكامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وهذا ما يدفع بكل دولة إلى حرية اختيار النهج الاجتماعي، وهو حقيقة لا غنى عنها في المجتمع الدولي كرسها ميثاق الأمم المتحدة في المبادئ الأساسية: المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 يناير1952 قرارا تحت رقم 523 وهو يتعلق بالتنمية الاقتصادية عامة وبالاتفاقيات التجارية على وجه الخصوص، وهذا القرار يبرز قناعة المجتمع الدولي بضرورة الاعتراف بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ومما يوحي بذلك إعلانه بأن: "للبلدان المتخلفة لها الحق في أن تقرر بحرية كيفية استخدام مواردها الطبيعية وعليها الانتفاع بالموارد المذكورة لتكون في موضع أفضل يمكنها من تنفيذ خططها المتعلقة بالإنماء الاقتصادي طبقا لمصالحها الوطنية وللاستزادة من ازدهار الاقتصاد العالمي".

و كذلك: " إنماء الموارد الطبيعية والتي يمكن الاستفادة منها لسد الحاجات المحلية في البلدان المتخلفة و أيضا لضرورات التجارة الدولية، شرط أن لا تتضمن الاتفاقيات التجارية المذكورة شروطا اقتصادية أو سياسية تشكل خرقا لحقوق السيادة للبلدان المتخلفة، بما في ذلك حقها في أن تضع خططها الخاصة بها للإنماء الاقتصادي".

بعد ذلك جاء قرار رقم 626 بتاريخ 21 ديسمبر 1952، وقد أضفى على مبدأ السيادة الدائمة صبغة القاعدة القانونية الدولية الاتفاقية ويتجلى ذلك في قوله: " أن حق الشعوب في أن تستخدم وتستغل ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية هو جزء لا يتجزأ من حقها في السيادة يتفق مع أهداف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقد بدأت البلدان النامية تنظر إلى هذا المبدأ على أنه ذو طابع قانوني ملزم يجب احترامه على هذا الأساس في العلاقات الدولية".

إن قراري الجمعية العامة المشار إليهما يؤكدان أن عزم المجتمع الدولي على إنشاء قواعد قانونية في إطار تقنين القانون الدولي وذلك لمنح الصفة الإلزامية على مبدأ السيادة الدائمة ولتحديد الحقوق والواجبات المترتبة عنه في مجال العلاقات الدولية [16] ص216.

صدر قرار شهيرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الموضوع يحمل رقم 1803(د-13) بتاريخ 14 ديسمبر1962 تحت عنوان: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " و جاء في حيثياته ما يلي:

- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.
- يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للدول النامية سواء جرى على صورة استثمارات رأسمال عامة أو خاصة أو تبادل سلع أو خدمات أو مساعدات تقنية أو تبادل معلومات علمية أن يكون مشجعا للتنمية الوطنية المستقلة لتلك الدول وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها و مواردها الطبيعية.
- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون وصيانة السلم.

وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا المبدأ في دورتها العاشرة عام 1954 مشروع قرار تقدمت به بعض الدول النامية مع دول الكتلة الشرقية جاء فيه: " أن الجمعية العامة ....إذ ترى أن حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والذي تأكد في العهدين الدوليين اللذين أجازتهما لجنة حقوق الإنسان، يشمل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" : وتشير فقرة أخرى "ولا يجوز في أية حال حرمان شعب من وسائل عيشه الخاصة استنادا إلى أية حقوق قد تدعيها دول أخرى" [60] ص201.

إن القرار رقم 1803 (د-13) الصادرعن الجمعية العامة أصبغ على مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية صفة القاعدة القانونية الدولية، وأصبح يعبرعن القانون الدولي للتنمية.

ويوضح الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله من خلال تعليقه على هذه الفكرة بقوله: إن القرار المذكور هو أول لبنة في بناء هذا القانون الجديد، لأنه أول قرار يدين بعض أشكال التدخل الأجنبي الضار بالاستقلال الاقتصادي للدول الضغوط والإكراه الاقتصادي بمختلف صوره، ويعطي لحق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية بعدا قانونيا، فضلا عن أنه أول قرار يرسم عمليا تقنين القانون الجديد وتطويره التدريجي وأول ثمرة لجهود الدول الأقل نموا إزالة السيطرة الاقتصادية للدول المتقدمة على الموارد الطبيعية.

لقد كانت هناك إشارة في إعلان الحق في التنمية إلى مبدأ السيادة الدائمة للدول والشعوب على مواردها، حيث جاء في الفقرة السادسة من الديباجة ما يلي: « وإذ نشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان..» ، وكذا الفقرة الثانية من المادة الثانية :« ...مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل التصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعية».

إن انتهاك هذا المبدأ بشكل متواصل يرتب من وراء مخلفات خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويمكن استخلاص مظاهر العلاقة بين السيادة الأصلية والحق في التنمية من زاوية عدم قابلية مكتنزات الدولة الباطنية للتصرف، كما نصت عليه اللائحة 1803 حيث أن التنازل عنها دون رضا وموافقة الدولة الإقليمية وإذا حدث أي منها فالدولة المعنية أن تباشر مهام الرقابة على استعمال واستغلال هذه الموارد.

صدر قرار آخر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين تحت رقم 2158 بتاريخ 1966/11/25 يتعلق بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، فهذا المبدأ بالنسبة لدول العالم الثالث يعد أساسا لتنميتها الاقتصادية عامة وتقدمها الصناعي خاصة.

لقد أجاب هذا القرار عن كل العناصر المهمة، فقد تضمنت عدة مبادئ من خلالها تم الاعتراف الصريح والكامل من قبل المجتمع الدولي بحق كافة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية.

"إن الجمعية العامة تؤكد الحق غير القابل للتصرف لكل البلدان في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها و ثرواتها الطبيعية لصالح تنميتها الوطنية ووفقا لمبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة، وكما اعترف به القرار1803 السابق للجمعية".

ويلاحظ أن هناك اختلاف في مضمون القرار1803 (د-17) و2158 (د-21) حيث أن حرية الدول في ممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية على ضوء القرار1803 ليست مطلقة بل هناك قيود تفرضها الدول المتقدمة وهو منح التعويض المناسب الذي لا يحدد من قبل الدولة

المؤممة وإنما يجب مراعاة أحكام القانون الدولي في ذلك، في حين القرار2158 أكد هذا المبدأ كحق غير قابل للتصرف خاليا من أي قيود يكون وفقا للتنمية الوطنية واستغلال هذه الموارد والثروات الطبيعية يخضع لتشريعات وقوانين الدولة صاحبة السيادة عليها، وهذا الاختلاف راجع إلى اكتساب دول العالم الثالث قوة تفاوضية من خلال ظهور دول جديدة وانضمامها للمجموعة الدولية المنضمة، وتأييد هذا المبدأ ورواجه على الصعيد الدولي [61] ص29.

و هو ما انعكس في القرار2200 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر1966 (د-21)، وإن تأخر دخوله حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 بالنسبة لميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و في 23 مارس 1976 بالنسبة لميثاق الحقوق المدنية والسياسية، والمرفق بكل من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تضمنتا في المادة الأولى في كل منهما ما يلي: « يمكن لجميع الشعوب لأغراضها الخاصة أن تتصرف بحرية في مواردها و ثرواتها الطبيعية، وكذلك في تحديد نظامها السياسي لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على أساس المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تحرم شعب من وسائل البقاء الخاصة به ».

وفي إطار تحقيق التنمية الاقتصادية صدر قرار آخر عن الجمعية العامة يحمل رقم 2586 عام 1968 أكدت من خلال هذا القرار أن تمتع دول العالم الثالث بسيادتها الدائمة على مواردها و ثرواتها الطبيعية هو ضمان لتحقيق التنمية، وكذلك القرار رقم 2692 عام 1970 أكدت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية وحصول دول العالم الثالث على الموارد المالية اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية، فتمويل هذه التنمية يتوقف على شروط استثمار دول العالم الثالث لمواردها الطبيعية ومساهمتها في الأرباح الناتجة عن عمل المنشآت الأجنبية العاملة ضمن أقاليمها [61] ص 30.

فعلى الصعيد الاقتصادي تواجه سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية منعطفا خطرا حيث تم القضاء على سيادة الدولة القومية من خلال الفاعلين الاقتصاديين العالميين ذوو النفوذ مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة و منظمة التجارة العالمية الذين يجب أن يتحملوا مسؤولية قواعد حقوق الإنسان العالمية بل والكونية [62] ص56.

نقول أن الفترة ما بين 1974- 1976 تشير إلى مرحلة حاسمة في طريق تجسيد النظام الاقتصادي الدولي الجديد، لا على مستوى اللوائح أوالمفاوضات وكذا التعاون الدولي وإن كانت التنمية الاقتصادية قد ظهرت ملامحها بقوة خلال تلك الحقبة ولكن يراد أن تحظى مستقبلا بمكانة في النسق الجديد المأمول [40] ص172.

3.2.2.2.1. القرار الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية يعتبر وثيقة هامة، وقد تبنته الجمعية العامة في شكل إعلان وهو أول إجراء للتقنين والتطور التدريجي القانوني في العلاقات الاقتصادية الدولية [18].

واستكمالا لمقاصد الأمم المتحدة في إنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي من أجل حل المشكلات الدولية في الميدانين الاقتصادي الاجتماعي ورغبة منها في بلوغ رخاء يعم جميع الدول، وتحقيق التنمية الشاملة لدول العالم النامي تم إعداد هذا الميثاق [36] ص130.

يتكون الميثاق من ديباجة وأربعة فصول، فالديباجة تتضمن حيثيات الميثاق تحتوي على جزئين الجزء الأول يعبر عن طريقة إعداد الميثاق ومصادره المباشرة، والجزء الثاني يحدد الأهداف والمبادئ التي يتضمنها الميثاق، وتنصب الأفكار الواردة في المقدمة على إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد بصورة أكثر عدالة ومنطقية، توسيع التجارة الدولية لصالح كل الدول وضرورة تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول وإقامة نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية في إطار المساواة في السيادة بين الدول وإقامة نظام للأمن الاقتصادي الجماعي وركزت على أن مسؤولية التنمية تقع على عاتق الدولة نفسها.

يحمل الفصل الأول عنوان: "العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية"، ويتضمن خمسة عشر مبدءا يجب أن ترتكز عليها العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول وقد اعترف بجزء منها القانون الدولي المعاصر وذلك في ميثاق الأمم المتحدة كسيادة الدول والتي تندرج ضمنها: تحريم الاعتداء والتدخل، تبادل المنافع والتعايش السلمي، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الطبيعية والتعاون الدولي في سبيل التنمية.

ما يلفت الانتباه أن هذا الميثاق قد خلق قواعد جديدة لم تكن معروفة في القانون الدولي تنصب كلها في مجال تحقيق التنمية كمبدأ التكفير عن المظالم التي فرضتها القوة والتي تحرم أمة ما من الوسائل الطبيعية الضرورية لتطورها السوي [16] ص188.

الفصل الثاني يشكل محور ميثاق حقوق الدول وواجباتها تحت عنوان: "حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، ويتضمن ثماني وعشرين مادة اشتملت هذه المواد في مجملها على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وإنماء التعاون الدولي في سبيل تحقيق التنمية، و من أبرز ما جاء في هذا الفصل: "كل دولة مسؤولة عن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحضاري لشعبها ولها الحق في اختيار أهداف ووسائل التنمية وتعبئة الموارد اللازمة وإجراء التغييرات التقدمية في بنيانها الاقتصادي والاجتماعي بما يضمن مشاركة الشعب في عملية التنمية وفي جني ثمارها " [38].

وقد أكد الميثاق على مبدأ التعاون الدولي في سبيل التنمية وهي مسؤولية الجميع وواجبا مشتركا بالنسبة لكافة الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة، وفي هذا الصدد ينبغي على الدول الرأسمالية المتقدمة أن تمد يد العون إلى الدول النامية لتعجيل إنمائها الاقتصادي والاجتماعي [38].

نص الميثاق من خلال المادة الثانية في فقرتها الأولى على مبدأ السيادة الدائمة للدولة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية، ونص في المادة الخامسة عشر على تحقيق نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة تخصيص جزء من اعتماد التسليح لتمويل التنمية في دول العالم الثالث.

كما أكد الميثاق على ضرورة إزالة الاستعمار التقليدي والجديد والتفرقة العنصرية باعتبارها تشكل العائق في طريق تحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة الثروات المنهوبة والتعويض عنها وحق كل الدول بحكم المساواة القانونية بينها في المشاركة الكاملة والفعلية في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالمشكلات الاقتصادية والنقدية [61] ص35.

الفصل الثالث من الميثاق يحمل عنوان: "المسؤوليات المشتركة إزاء الجماعة الدولية" ومن خلال المواد التاسعة والعشرين والثلاثين منه اعتبر البحار والمحيطات وقاعها والفضاء الخارجي

ملكية مشتركة للبشرية كلها ضرورة تنظيم استغلالها دوليا وتوزيع منافعها توزيعا عادلا مع ضرورة حماية البيئة ومقاومة التلوث، والفصل الرابع يتناول كيفية تفسير الميثاق.

إن لهذا الميثاق أهمية تكمن في أنه أداة معركة تسمح للدول ذوي النية الحسنة بالعمل على إصلاح النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية، لأن هذا الميثاق قابل للتعديلات المفيدة نتيجة لتغيير الظروف والاتجاهات الفكرية لمبرر الزمن [35] ص48.

ما يلاحظ على هذا الميثاق أنه يتضمن القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية ومع ذلك يبقى هناك نقص إذ أنه يجب أن يضم بعض العناصر الجديدة وفي حالة عدم الاتفاق على هذه العناصر تفصل الجمعية العامة في آراء الدول المعارضة.

3.2.2.1. الإعلانات العالمية

لقد صدرت عدة إعلانات عن الأمم المتحدة أولت عناية بتكريس حق الإنسان في التنمية رغم أنها كانت سباقة على صدور إعلان الحق في التنمية، وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي أولى اهتماما بالتنمية.

1.3.2.2.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتبر الإعلان العالمي أهم وثيقة دولية يرجع إليها في مجال حقوق الإنسان فنصوصه هي مجمل أفكار تدعو لاحترام القيمة العليا للإنسان وحفظ كرامته من الانتهاك، وحمايتها و ضمانها، والحق في التنمية يندرج ضمن سياق نصوص الإعلان فالأجزاء الجوهرية و الأساسية لهذا الحق موجودة بصراحة في هذا الإعلان.

لقد كانت هذه الوثيقة العالمية عرضة للصراعات الإيديولوجية القائمة بين المعسكرين الغربي والشرقي حيث لم يعترف الاشتراكيون بحقيقة ما جاء به الإعلان من حقوق واعتبروها مجرد وهم، وألحوا على ضرورة إدراج الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية في مواثيق حقوق الإنسان، وهذا يعني أن هذا النص غير ملزم في مواجهتهم فهو تعبير عن رؤية بورجوازية غربية محضة

لمفهوم حقوق الإنسان ككل عكس الدول الغربية التي اعتبرته تمهيدا لتعريف الحقوق الممنوحة للفرد [36] ص132.

أورد نص الديباجة في بعض فقراته مكانة التنمية وصلتها المباشرة بالإنسان، حيث ورد في هذا الخصوص: « ...وحيث أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت مرة أخرى في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وفي كرامة وقيمة الشخص البشري وفي الحقوق المتساوية للرجال والنساء وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي ومستويات أفضل من الحياة و في حرية أكبر.. » .

من خلال هذا الإعلان تم الاعتراف بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للانقسام، فقد نص في المقام الأول على الحقوق المدنية: كالحق في الحياة و الحرية والأمن الشخصي وحظر التعذيب والرق والمساواة أمام القانون واللجوء إلى المحاكم الوطنية وعدم الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أوالنفي وحرية الحركة والإقامة والحق في الجنسية والزواج والحياة الخاصة للفرد [63]، وبعدها انتقل إلى الحقوق السياسية كحرية الفكر والتعبير والرأي والعبادة وتكوين الجمعيات وحق الانتخاب [63] ليتوقف في الأخير عند الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يندرج ضمنها حق الإنسان في التنمية.

إن نص المادة الثانية من الإعلان أكد على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز...يندرج ضمنه الحق في التنمية فهو بدوره يقوم على ضمان التمتع بكافة هذه الحقوق مجتمعة بمحتواها المادي والمعنوي.

تعد المادة الثانية والعشرون والثامنة والعشرون وما بينهما من مواد الإعلان حجر الزاوية والهدف النهائي من وجود الحق في التنمية، لأن ما تضمنته هذه المواد من حقوق تؤكد أن إعمالها يتطلب وجود عملية تنموية متكاملة، تنص المادة 22 على أن:« لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك وفقا لنظم وموارد كل دولة».

نص المادة الثامنة والعشرين يؤكد على أن:« لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاما».

أما النصوص من 23 حتى27 فقد تناولت حرية وحق العمل والحماية من البطالة، والغذاء والملبس والمسكن والتعليم...، هذه الحقوق تعد من المكونات الأساسية لإعمال الحق في التنمية.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة قانونية باعتباره كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتأكد ذلك في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968، إذ أن مقررات هذا المؤتمر جاءت في وثيقته النهائية [64]، تحمل جوانب التطور في محتوى حقوق الإنسان تماشيا مع التطورات الدولية الشاملة في السياسة والاقتصاد والعلم والتكنولوجيا ...، وقد أكد إعلان طهران على أن: «إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن التفاهم المشترك بين شعوب العالم فيما يتعلق بحقوق جميع أعضاء الأسرة الإنسانية هذه الحقوق التي لا تقبل التصرف والانتهاك، ويشكل التزاما لأعضاء المجتمع الدولي» [64].

القرار السابع من مؤتمر طهران عالج لأول مرة باهتمام واضح العلاقة بين الإنماء الاقتصادي وحقوق الإنسان، فجاء في ديباجة القرار: «إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان إيمانا منه بأن أي تمتع فعلي بالحقوق المدنية والسياسية مرتهن ارتهانا صميميا بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإن هناك رابطة متبادلة عميقة بين إعمال حقوق الإنسان وبين الإنماء الاقتصادي ...وإذ يلاحظ أن الأغلبية الساحقة من بني الإنسان لا تزال تعيش في الفقر وتعاني البؤس والمرض والجهل، وبذلك تحيا حياة دون حياة البشر تشكل في حد ذاتها هدرا لكرامة الإنسان»[4] ص561.

2.3.2.2.1. الإعلان بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد

الإعلان عبارة عن إطار اقتصادي وتجاري ومالي وقانوني يشمل ما تتضمنه العلاقات الاقتصادية والقانونية الدولية، فالنظام السائد غير عادل، ولذا جاء مطالبة دول العالم النامي بهذا التنظيم لعدم إشراكها في إعداده، وبالتالي لم يراعي مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ظهر مصطلح النظام الاقتصادي الدولي الجديد لأول مرة عام 1962 في وثيقتين تقدمت بهما مجموعة من الدول الإفريقية والآسيوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مناقشة مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

في عام 1973 دعت حركة عدم الانحياز في قمة الجزائر إلى المطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد، وقد كانت هذه الحركة تشكل قوة تنظيمية مؤسسية دعت إلى تعديل النظام الاقتصادي الدولي.

تم الإفصاح رسميا عن المطالبة ب ن.إ.د.ج في قرار دول عدم الانحياز أثناء المؤتمر الرابع الذي جرى أشغاله ما بين 5 و9 سبتمبر 1973، التي رأت أن يكون أكثر عدالة وإنصافا وتحقيق التقدم للبشرية جمعاء وصون السلام في العالم.

في بداية عام 1974 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية: الدورة الاستثنائية السادسة، وهي أول دورة خاصة توجه للقضايا الاقتصادية تمخض عنها إقرار وثيقتين على قدر عال من الأهمية إعلان بشأن نظام اقتصادي دولي جديد، وبرنامج عمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، وكان هذا بطلب الرئيس الجزائري الراحل- هواري بومدين- باسم دول عدم الانحياز بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة لدراسة قضية المواد الأولية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية ككل [36] ص138.

وبما أن للجمعية العامة أن تناقش كل القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فقد استجابت للدعوة وتدخل الرئيس الراحل هواري بومدين أمام الجمعية العامة لشرح حقيقة هذا النظام المنبوذ [36] ص138.

تمخض عن هذه الدورة إعلان بشأن نظام اقتصادي دولي جديد، قرار رقم 3201 في 02 ماي 1974 خصص لدراسة مشاكل مواد الخام والتنمية، ومبني هذا النظام على قواعد الإنصاف وعلى تساوي الدول في السيادة وتعاونها بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية.

يبدو أنه كان مقدرا للإعلان أن يكون متقدما، حيث أشار إلى حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه لتحقيق مبدأ المساواة وعدم التعرض نتيجة لذلك التمييز [7] ص101.

تم التأكيد مجددا على إقامة هذا النظام إثر صدور ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول إذ تنص الفقرة الرابعة على تشجيع النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والمساواة في السيادة والتضامن والمصالح المشتركة...في حين الفقرة السابعة أكدت على تعزيز الأمن الاقتصادي الجماعي من أجل تنمية الدول النامية، وتبعته لاحقا اللائحة 3362 بتاريخ 1975/9/16 تحت عنوان: "التنمية والتعاون الدولي" بإجماع الدول خلال الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة و طالبت فيها الدول النامية بإجراء مفاوضات محددة في نطاق الأمم المتحدة للإنفاق على الإجراءات الخاصة بصادرات الدول النامية وتمويل التنمية فيها والحصول على التكنولوجيا [22] ص241.

احتوت هذه الوثيقة على سبل تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وضرورة التعاون في مجالات التنمية كالتجارة الدولية، العلم والتكنولوجيا، وديباجة الوثيقة تأكد أن الغرض من النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو زيادة قدرة الدول النامية على تحقيق التنمية.

هذه الدورة وإن لم يصدر عنها إلا توصيات غير ملزمة إلا أنها مثلت حلقة من حلقات إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد تحت مظلة الأمم المتحدة، حيث سعت الجمعية العامة إلى وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية [65] ص31.

ورد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130/32 المؤرخ في 1977/12/16 بدعم الصلة بين حقوق الإنسان والنظام الاقتصادي الدولي الجديد وأكد أن: " تطبيق النظام الاقتصادي الجديد يشكل عنصرا أساسيا من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وينبغي أيضا أن يمنح له الأولوية".

وفي هذا السياق أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5 (د- 35) المؤرخ في مارس 1979 عن تأكيد هذه الفكرة: " من الضروري إقامة نظام اقتصادي دولي يكون أكثر إنصافا وعدالة ويتيح تحقيق مستويات إنمائية متوازنة في جميع البلدان، مما يترجم إلى حقيقة واقعية، المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقر الحق المتساوي لجميع الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي كاف ".

3.3.2.2.1. إعلان الأمم المتحدة لعام 1986 الخاص بالحق في التنمية

تم اعتماد إعلان الأمم المتحدة لعام 1986 الخاص بالحق في التنمية من قبل الجمعية العامة [49]، جاء هذا الإعلان نتيجة جهود تعود فكرتها لإعلان فيلادلفيا لمؤتمر العمل الدولي لعام 1944، ومن ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا الإعلان حول التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969 والذي أكد على ترابط حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يتضمن الإعلان عشر مواد تسبقها مقدمة طويلة تشكل الأسس والبواعث لإعمال هذا الحق وتركز على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية والمشارك فيها والمستفيد منها.

تحدثت المقدمة عن عدة مواضيع لها صلة بالتنمية، كمبدأ تقرير المصير ومبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية وإقامة نظام اقتصادي دولي وتعزيز التنمية بنزع السلاح وضرورة السلم والأمن الدوليين لإعمال الحق في التنمية... هذه التوجهات التي حصرتها المقدمة تعكس صورة حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية تضمن تعريف التنمية باعتبارها عملية اقتصادية واجتماعية و ثقافية وسياسية شاملة تهدف إلى إنماء الفرد بالدرجة الأولى لتحقيق رفاهية مستمرة واعتبرت التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف أي لا يمكن التنازل عنه أو الحرمان منه، وتؤكد مقدمة الإعلان أنه لا يمكن استيفاء الحق في التنمية بل ولا يمكن إنجاز تنمية حقيقية دون الاعتراف بالحقوق والحريات الأخرى.

عرفت المادة الأولى من الإعلان جوانب الحق في التنمية وأكدت على أنه حق من حقوق الإنسان، كما ربطت هذه المادة بين هذا الحق وحق الشعوب في تقرير المصير والحق في السيادة الدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية [49].

وأكدت على أن "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على فهم المساواة لإعمال وتعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان لا يمكن وفقا لذلك أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

تبرز أهمية التنمية من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية التي اعتبرت أن الفرد هو الموضوع الرئيسي للتنمية و ينبغي أن يكون المشارك النشط والمستفيد من هذا الحق، كما نوهت أن المسؤولية عن التنمية يتحملها البشر جميعا وضرورة وجود نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية، وهذا من واجبات الدول للوصول إلى التحسين المستمر ورفاه جميع السكان والأفراد.

يوجب الإعلان في مادته الرابعة أن للدول وضع مبادئ وقواعد التنمية ومن بينها التعاون الدولي الفعال لتعزيز تنميتها الشاملة.

هذا النص يعكس عمق آثار التخلف الذي لحق الدول النامية بصرف النظر عن مستوياتها، كما نوه إلى الفرق الشاسع بين مستويات تلك الدول والدول المتقدمة النمو[7] ص104.

المادة الخامسة من الإعلان تدعو إلى اتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات التي عارضت مبدأ تقرير المصير ودعت إلى الفصل العنصري والاستعمار والعدوان...، وهي تعكس العلاقة بين تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على الاستعمار الذي خلف شروح خطيرة في البناء الاقتصادي والهياكل الاقتصادية للدول وذلك من أجل إعمال الحق في التنمية.

بلور وأوضح قرارالجمعية العامة الصادر عام 1986 بشأن الحق في التنمية العلاقة بين حقوق الإنسان و التنمية باعتبارها تندرج ضمن حقوق الإنسان الحديثة [49]، وعلاقة التنمية بالسلم

والأمن الدوليين وذلك بنزع السلاح في ظل رقابة دولية فعالة واستخدام الموارد الناتجة عن نزع السلاح لأغراض التنمية الشاملة [49].

وضرورة العامل الوطني في التنمية إذ بجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الرامية لتحقيق التنمية [49]، جميع بنود الإعلان متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحدة في إطار الجميع تنصب مجملها لإعمال الحق في التنمية وهي لا تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ولا تشكل انتهاكا للحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين [49] ينبغي اتخاذ التدابير لضمان تنفيذ وممارسة الحق في التنمية على المستوى الوطني والدولي [49].

وما يمكن قوله في الأخير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان الخاص بالحق في التنمية والصادر عام 1986 تمهد للأحكام التي تضمنها الإعلان بملاحظة جديرة بالتوقف طويلا، وذلك بعد أن تؤكد على جملة مبادئ من ضمنها محورية الإنسان في مسألة حقوق الإنسان وفي التنمية، فقد أصبح الإنسان هو أساس عملية التنمية أي أنها لاتتم إلا بوجود الفرد وتعمل على تحسين مستوياته في جميع المجالات [12] ص303.

إن وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، أنشأت جملة أمور عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعا متلاحمة ومترابطة لايمكن الفصل بين هذه الحقوق، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الإهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية [2] ص117.

أعاد القرار تعريف التنمية وجعل الغرض الأساسي منها هو التحقيق الكامل لحقوق الإنسان والحريات الرئيسية، فقد عرف التنمية بأنها: « العملية الشاملة التي تهدف إلى التحسين الثابت لمعيشة السكان ككل و لجميع الأفراد».(الديباجة).

أكد مجددا على: « حق كل فرد وجميع الشعوب في مشاركة فعالة وحرة وذات مغزى في عملية التنمية».(الديباجة).

كما أكد مجددا على الحق في التوزيع العادل لفوائد التنمية والحق في عدم التمييز في التنمية، كما أكد على أن الشعوب هي (الموضوع المحوري للتنمية).

مازاد من أهمية التنمية الإقتصادية وضرورة تحقيقها لدول العالم الثالث أنها أصبحت من حقوق الإنسان وهذا يستوجب على المجتمع الدولي ككل وخصوصا الأمم المتحدة ضرورة إعمال هذا الحق بإعتبارها هي السباقة على جعل هذا الحق من حقوق الإنسان، وهذا ما أكده إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام 1986 من خلال بنوده التي تهدف إلى جعل الإنسان غاية التنمية تقوم به ومن أجله كما أنها حقا للدول.

3.2.1. الالتزامات الواجبة على الحق في التنمية

الإنسان وبدرجة أولى هو الذي يحدد أهداف التنمية وذلك بالسعي نحو تحقيق عناصر تنمية نفسه و المساهمة في تنمية الآخرين، كما تقع المسؤولية الأساسية في تنمية الدول على عاتق الدول نفسها فالملتزمون بعملية التنمية الفرد والدولة والمجتمع الدولي بأكمله، ولابد من تحديد هذا الحق لتحديد الإلتزامات الواجبة لتحقيقه.

1.3.2.1. الملتزمون بتحقيق الحق في التنمية

يقوم الإلتزام بتحقيق التنمية على الفرد في تنمية نفسه ومسؤولية الدول على تحقيق الرفاهية لشعوبها فالحق في التنمية هو التزام للفرد والدول والمجتمع الدولي بأكمله.

1.1.3.2.1. التزام الفرد اتجاه نفسه وغيره

الإنسان أولا وقبل كل شيء هو الذي يحدد أهداف التنمية فهو ملزم بالسعي نحو تحقيق وإدراك عناصر تنمية نفسه حتى يمكن له أن يساهم في تنمية الآخرين، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية بنصها على أن: «الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه».

نرى أن التشريع الإسلامي قد ركز على الإنسان ودوره في إعمار الأرض ففرض عليه التزامات قانونية مباشرة لتنمية نفسه سواء بالعمل والتعليم والحفاظ على صحته وبيئته بإخلاص وأمانة في عمله ومعاملاته ووجوب تطبيق أحكام الشريعة ومنها دفع الالتزامات المالية علاوة على ترسيخ التكافل الاجتماعي القائم على الوحدة الإنسانية [4] ص641.

نجد عدة نصوص وإعلانات تفرض على الفرد التزامات اتجاه نفسه وغيره وهذا إعمالا للحق في التنمية ومنها: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948 وهذا الأخير يعد أول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان وهي الأولى في فرض واجبات على الإنسان منها: الواجب المفروض في تصرفه مع الآخرين من تمكين كل منهم من تكوين وتنمية شخصيته بالكامل [49]، وكذا الواجب المفروض على كل فرد مساعدة ودعم وتعليم وحماية أولاده القصر وبالمقابل فإن هناك واجبا على الأطفال احترام والديهم دائما ومساعدتهم وحمايتهم عندما يحتاجون ذلك، وكذا أفردت المادة 31 من الإعلان حق وواجب التعليم الابتدائي.

في المقابل أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا واحدا يتضمن واجبات غير محددة على الفرد وذلك في الفقرة الأولى من المادة 29: « على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا ».

وكذا المادة 32 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقر بمسؤولية الفرد اتجاه عائلته ومجتمعه والإنسانية بنصها على كل فرد مسؤوليات اتجاه عائلته ومجتمعه والإنسانية.

وقد أفرد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الباب الثاني من الجزء الأول للواجبات الفقرة الأولى من المادة 27 تؤكد مسؤولية كل شخص وواجباته نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها قانونا ونحو المجتمع الدولي.

2.1.3.2.1. التزام الدول والمجتمع

تقع المسؤولية الأساسية في تنمية الدول ورفع مستوى حياة السكان فيها على عاتق الدول نفسها كما تقع مسؤولية التنمية في العالم على عاتق المجتمع الدولي [51] ص412-413.

فالدولة هي المسؤولة عن تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها وهي المكلفة قبل غيرها بالتخطيط للإنماء الاجتماعي وغيره من ضرورة الإنماء المختلفة، ويترك للدول تحديد طريقها وحاجاتها وأولوياتها في قضايا التنمية [38]، كما أن المسؤولية عن ضمان مشاركة شعبها ومواطنيها في عملية التنمية.

أشارت الفقرة 14 من ديباجة إعلان الحق في التنمية على **أن:** « إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولهم» وتتحمل في سبيل ذلك المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية [49].

كما يتعين على الدول اتخاذ الخطوات الكفيلة لإزالة العقبات والعوائق التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [49]، كما يرجع تأكيد مسؤولية الدولة عن إعمال واحترام حقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد من خلال المادة 22 هذا الإعلان على فكرة الضمان الاجتماعي القائمة على أساس الانتفاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي.

وعزز المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 على دور الدولة وخاصة النامية منها في عملية التنمية لما لها من تأثير على حقوق الإنسان، وقد صدر عن المؤتمر قرار خاص وهو القرار السابع عشر للوثيقة النهائية للمؤتمر المنعقد في طهران حول النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان، وأكد هذا القرار على التزام أعضاء المجتمع الدولي بالتقيد بالتزاماتهم الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في مجال إعمال حقوق الإنسان.

أكد على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 في دورتها الاستثنائية السادسة عام 1974 بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على دور مسؤولية الدول في دفع عملية التنمية لدول العالم الثالث، وكذا واجب كل دولة في رسم طريق تنميتها، وهذا ما جاء في الفقرة ص من المادة 4 وهي:« ضرورة تكريس البلدان النامية كل مواردها من أجل قضية التنمية» .

وفي الأخير لابد أن نشير إلى أن مسؤولية المجتمع ككل اتجاه إعمال الحق في التنمية قوامها الأول الدولة باعتبارها أهم عضو في المجتمع الدولي، دون أن ننسى إسهام كل فرد من أفراد المجتمع بتقديم الدعم والمعونة للمحتاجين.

ورغم أن الميثاق قد أشار بأن المقاصد المنصوص عليها في الفصل التاسع تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة [18]، إلا أنه لم يكتف بذلك بل ألزم الدول الأعضاء بالتعهد لإدراك هذه المقاصد والعمل على تحقيقها، وهذا ما نصت عليه المادة 56: « يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل وبالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 » .

وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع كل شخص بالحق في أن توفر من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة الشخص وحريته "المادة 22" ولكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا عاما "المادة 28"، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص في المادة 11 منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف يوفر له ولأسرته من الغذاء والكساء والمسكن، وحقه في التحرر من الجوع، كما اعترف إعلان طهران في الفقرة 14 منه المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن كفالة الوصول إلى المستوى الأدنى اللازم لتمتع الأشخاص جميعهم في العالم قاطبة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعندما اشتدت أزمة العالم وتعثرت كل الجهود من أجل رفع مستوى معيشة مئات الملايين من البشر، دقت هذه الشعوب ناقوس الخطر وأوكلت للمجتمع الدولي تحمل مسؤولياته وفي ذات الوقت أحسنت هذه الدول إعادة تنظيم نفسها وخلال سلسلة طويلة من العمل تمكنت بفعل هذا التكاثف المعزز بقوة عددية وظروف دولية مهيئة أن تشحذ الهمم نحو ضرب آلة صناع القرار الدولي وهو النظام الاقتصادي وآلية حركته، نجحت في أن تضع أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورتها الاستثنائية السادسة مشروع نظام اقتصادي دولي جديد [4] ص659، اعتمدته الجمعية العامة بالقرار3201 بتاريخ 06 ماي1974.

2.3.2.1. طبيعة الالتزامات الواجبة لتحقيق الحق في التنمية

من واقع نصوص مختلف الوثائق الدولية: معاهدات، اتفاقيات، قرارات و.. التي تناولت العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، وما يؤثر عليهما وما يصاحبهما من المشاكل ذات البعد الدولي بشكل خاص نجد أن طبيعة الواجبات والمسؤوليات التي تشكل الالتزامات التي يفترض على الدول والمجتمع الدولي اتخاذها أوالقيام بها جاءت دائما مصحوبة بمبررات متعددة، وإذا كان جوهر هذه المبررات يستند لميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص فيما تضمه من مقاصد لهذه الهيئة وما فرضه على الدول من واجب التعاون للوصول إلى تلك الأهداف والمقاصد [4] ص674.

فمن مقاصد الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[18]، وتعمل الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها بأن يدون جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر، فعملية التنمية وتأثيرها على حقوق الإنسان أصبحت تشكل نزاعا حقيقيا مستمرا وممتدا منذ نشأة هذه المنظمة الدولية وازدياد عدد الدول المنظمة إليها مع تفاقم مظاهر الفقر والتخلف، والأمم المتحدة بدورها تسعى دائما إلى القيام بأعمال من شانها الحد من مظاهر الفقر وما ينجم عنه من جوع وسوء تغذية ومرض وأمية...، وتسعى دائما في استراتجياتها لتحقيق التنمية لكافة الشعوب المتخلفة إلى أهمية التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي [18].

تختلف طبيعة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب طبيعة الحق ذاته، هل هو من الحقوق الفردية أم الجماعية؟ هل هو من الجيل الأول أم من الجيل الثاني؟.

فإذا كان هذا الحق المطالب به هو حق الفرد اتجاه دولته يأخذ طابع الفورية والإطلاق أي منذ اللحظة التي تصبح فيها هذه الاتفاقية نافذة في حق الدولة، ومثل هذا الالتزام يكون عادة بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، إذ أن طبيعة التزام الدولة "سلبي" أي عدم تعرضها لممارسة أي فرد لمثل هذه الحقوق، في حين تفرض هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل الدولة في أعمالها وذلك لاعتمادها على تقديم خدمات تحتاج لموارد مالية وتقدير المركز الدولة المالي [4] ص674.

يكون التزام الدولة سيء أو تدريجي إذا كانت ضعيفة الموارد، أما إذا كانت مواردها كافية لإعمال هذه الحقوق فإن تدخلها يجب أن يكون فوريا حال المطالبة بممارسة هذا الحق.

وإذا لم تتمكن الدولة من إعمال الحق في التنمية لمواطنيها لضعف مواردها وتخلف اقتصادها يتحول كواجب على المجتمع الدولي، وخاصة هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية من أهم مقاصدها أن يسود في العالم الرفاه، وهي تدعو إلى ضرورة التعاون الدولي لأجل ذلك.

يأتي في الأول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها المسؤولة الأولى عن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة [18]، من خلال ما تصدره من قرارات تبين طبيعة التعاون المطلوب من الدول لإعمال الحق في التنمية.

قام المجتمع الدولي ببذل جهود حثيثة لتعديل النظام الاقتصادي القائم وبناء نظام اقتصادي جديد أكثر عدالة يهدف إلى تحقيق التنمية لجميع الشعوب.

ولا بد من التنويه إلى وجود العديد من مؤسسات التنمية الدولية من بينها مؤسستان يقع عملهما في مجال التجارة الدولية وهما: منظمة التجارة العالمية ومجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتتم المساعدات متعددة الأطراف للدول النامية من خلال المنظمات المالية أو النقدية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير [51] ص 412.

1.2.3.2.1. النظام النقدي الدولي وتمويل التنمية و الديون الخارجية

من أهم القضايا التي تستدعي عملا عاجلا- قضية الديون- وقد أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من زيادة تأكيد وتعزيز فكرة تمويل التنمية، وذلك بالتعاون الدولي في عملية التنمية في الدول النامية بشكل عام وأهمية زيادة تدفق الموارد الحقيقية للدول النامية وزيادة التدفقات المالية من المساعدات الرسمية [38]، هذا دون أن ننسى أن هذا النظام النقدي وتمويل التنمية والاهتمام بمسألة الديون الخارجية كان أحد المحاور الأساسية لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وذلك بتوفير المساعدات للدول النامية [23] ويندرج هذا في إطار تعزيز عملية التنمية وتوجيه النظام النقدي لإنماء الدول النامية[23].

رغم هذا يلاحظ أن مشاكل الديون مازالت تشكل عقبة لدول كثيرة، فالدول النامية لا تزال تحت مطرقة هذه الديون التي تعيق تنميتها.

2.2.3.2.1. إعلان الحق في التنمية

أبرز بشكل واضح ما هو مطلوب من الدول والمجتمع الدولي لإعمال الحق في التنمية، فإما أن يكون التزامها ايجابي "القيام بالعمل" كالتعاون بين الدول، وإما أن يكون التزامها سلبي "الامتناع عن العمل" كعدم التعرض أوانتهاك حقوق الإنسان أو الشعوب، هذا وأن الالتزام المفروض لإعمال الحق في التنمية قد يكون التزام بتحقيق نتيجة، الالتزام باتخاذ تدابير أونشاطات لبلوغ أهداف معينة "نزع السلاح لتحقيق السلم والأمن الدوليين" [49].

إذن لا يمكن إعمال الحق في التنمية إلا بوجود معايير قانونية تدعم قوة إلزامه، وكذا ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التنمية من باب التعاون الدولي على تحقيق المصلحة المشتركة بين جميع الدول.

تشير مختلف النصوص إلى أن أهداف التعاون الدولي هو تحقيق الرفاه العام لجميع الدول على السواء بغية تحسين مستوى معيشة الأفراد وتنمية الدول في مختلف المجالات بالقيام بنشاطات اقتصادية تجارية- تأخذ بالاعتبار مصالح الدول النامية لإزالة الفجوة بين هذه الأخيرة والدول المتقدمة، وذلك بالعمل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكون أكثر عدلا وإنصافا ويخدم مصالح الدول النامية، وذلك بتوفير كل السبل لتحقيق تنمية هذه الأخيرة ويبين العناصر الاقتصادية التي تحتاج إلى معالجة على المستوى الدولي وهي:

- التبادل التجاري الدولي: وذلك بإعطاء أفضليات لمنتجات الدول النامية في أسواق الدول الغنية دون اشتراط المعاملة بالمثل ورفع القيود الجمركية كلما أمكن ذلك لتحقيق المساواة بين الدول النامية والدول المتقدمة، كما يجب أن يكون هناك تناسب في تجارة المواد الخام والموارد الأولية بين أسعار الصادرات والواردات للدول النامية مع إيجاد آلية لضمان تقلب الأسعار [4] ص676.

- نقل التكنولوجيا والعلم: ينبغي أن تتخذ الدول الصناعية من التدابير ما تراه ضروريا لنقل التكنولوجيا للدول النامية، وهذا ما جاء به برنامج العمل للنظام الاقتصادي الدولي الجديد عندما عزز الحاجة إلى وجود مدونة دولية لقواعد السلوك لنقل التكنولوجيا، وهذا بتمكين الدول النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصرية وتيسير نقل التكنولوجيا، والتكنولوجيا المحلية لمصلحة الدول النامية تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة اقتصاديا.

- نشاط الشركات عبر الوطنية: يعتبر تنظيم ومراقبة هذه الشركات غير الوطنية التابعة للأمم المتحدة عام 1975 بالعمل على قواعد للسلوك، كما أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على واجب رقابة هذه الشركات من قبل الدول حتى لا تكون حكرا في الأسواق العالمية على الدول النامية.

الفصل 2:
مدى تطبيق التنمية الاقتصادية
في إطار الأمم المتحدة

أولت الأمم المتحدة أهمية للمجال الاقتصادي و الاجتماعي وذلك من خلال الميثاق وكذا إصدارها لقرارات تتعلق بالتنمية، وكان لابدا من تفعيل هذه القرارات بإنشاء آليات قانونية ناشطة في هذا المجال، فبداية تركز نشاط الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية ممثلة في الجمعية العامة وخصوصا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

قامت فيما بعد الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة فرعية كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية وتعمل الأمم المتحدة في مجال التنمية بالتعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي.

في ظل التطورات الاقتصادية الدولية وخاصة بروز العولمة كان لابد للأمم المتحدة أن تضاعف نشاطاتها في مجال التنمية وتقوم بكل الإصلاحات اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة.

خصصت الفصل الثاني لدراسة مدى تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة.

تناولت فيه مبحثين: الأول خصص لدراسة مختلف أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في مجال التنمية سواء كانت أجهزة رئيسية أو فرعية أو هيئات دولية.

وكذا دراسة تقييم الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنمية، عوائق التنمية، وكذا الحلول المقترحة للوصول للتنمية في مبحث ثان.

1.2. الآليات القانونية لتحقيق التنمية الإقتصادية

لأجل تحقيق تنمية دول العالم الثالث فإن الأمم المتحدة لها أجهزة رئيسية المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، كما قامت بإنشاء هيئات فرعية لها من الأهمية مايماثل نشاطات الأجهزة الرئيسية، إلا أن هذا لايعتبر كافيا للوصول للتنمية المنشودة بل يقتضي ضرورة التعاون مع مختلف الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك العالمي وكذا منظمة التجارة العالمية.

تطرقت للآليات القانونية للأمم المتحدة في مجال التنمية الإقتصادية من خلال:

نشاطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال التنمية من جمعية عامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، نشاطات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مجال التنمية، ونشاطات الهيئات الدولية في مجال التنمية.

1.1.2. نشاطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال التنمية

تحتاج منظمة الأمم المتحدة لعدة أجهزة حتى تتمكن من أداء الوظائف المنوطة بها، وفي إطار حل المسائل الإقتصادية والإجتماعية وكذا إنماء التعاون الدولي، فإن هذه المهمة من إختصاص المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالإشتراك مع الجمعية العامة على أساس أن لها الإختصاص العام في جميع المسائل.

1.1.1.2.الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الهيئة العامة أوالمؤتمر العام وذلك لعمومية صلاحياتها[66] ص5.

1.1.1.1.2.تكوين الجمعية العامة

تتألف الجمعية من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة [18]، وتمثل كل دولة عضو في اجتماعات الجمعية العامة بوفد من عدد لا يزيد عن خمسة من الممثلين الأصليين وعن خمسة مثلهم من الممثلين الإحتياطيين ومن العدد الذي تراه الدولة ملائماً من المستشارين والخبراء، ويقوم التصويت في الجمعية العامة على أساس المساواة بين الدول فلكل دولة صوت واحد لا تتمتع الدول العضوة بحق الفيتو وتتخذ القرارات بالأغلبية.

تعمل الجمعية العامة في غالبية المسائل التي تنظرها عن طريق اللجان، وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذه اللجان بالفروع subsidiary organs [18]، بينما أطلق عليها باللجان commission بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الرغم من تطابق المهام بين النوعين حسب المادة (96) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وتتكون الجمعية العامة من:

- اللجان الرئيسية: حسب نص المادة (96) كذلك من النظام الداخلي للجمعية العامة فإن للجمعية العامة أن تنشأ من اللجان ما تراه ضرورياً لتنظيم أعمالها، وتحيل الجمعية العامة المسائل المتشابهة إلى لجنة واحدة لدراستها ولا يجوز لأية لجنة أن تنظر أي مسألة بدون أن تحال من قبل الجمعية العامة [67] ص 56 وهي كالتالي: اللجنة السياسية - اللجنة الاقتصادية والمالية – اللجنة الإدارية وشؤون الميزانية – لجنة الوصايا والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – اللجنة القانونية – الجمعية الصغيرة – لجنة بناء السلام.
- اللجان المؤقتة: تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل دورة انعقاد بإنشاء عدد من اللجان المؤقتة لدراسة الموضوعات الفنية في قضية محددة تنتهي بانتهاء الغرض منها [68] ص163.

2.1.1.1.2. اختصاصات الجمعية العامة في مجال التعاون الدولي الإنمائي

للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة وردت في ميثاق الأمم المتحدة أوتتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها أو وظائفه بإعتبارها المؤتمر العام أو الجهاز العام المنوط له النظر في جميع

المسائل سواء كانت إقتصادية أو سياسية على السواء، ولها أن تصدر التوصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن [18].

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على التعاون الدولي كهدف من أهداف الأمم المتحدة على أن ينصب هذا التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة وبدون تمييز، فاستنادا إلى الاختصاص العام للجمعية العامة أعطى الميثاق للجمعية مسؤولية تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وأولاه أهمية خاصة في الفصل التاسع منه (المواد 59/55).

وفي مجال التعاون الدولي الإنمائي نصت المادة 13 من الميثاق على أنه:

- تنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

– إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

– إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

- تبعات الجمعية ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

وفيما يخص التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعمل من أجل تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وذلك لمواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والتعليم والحريات الأساسية، نصت المادة 60 في هذا الإطار على مايلي: **"** مقاصد الهيئة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة **..."**.

من استقرائنا لهذه النصوص يتضح أن للجمعية العامة دورهام في تنمية الشعوب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاشتراك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتنفيذ برامج التنمية تحت إشراف وتوجيه الجمعية العامة.

ويتجسد عملياً جوهر عمل الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في:

- تسليم ونشر التقارير المتضمنة المعلومات والتحليلات والدراسات للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.
- توضيح الموضوعات وعرض وجهات النظر المختلفة وتضييق مناطق الخلاف والاستزادة من مجالات الاتفاق عن طريق المناقشة التي تتخذ المبادرة فيها الجمعية العامة.

وقد أنشأت الجمعية العامة طبقاً للمادة 66 من الميثاق أجهزة متخصصة في مجال التنمية ومنها على سبيل المثال: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقامت الجمعية العامة بدورها بإعداد إستراتيجيات للتنمية كل إستراتيجية دامت عشر سنوات، بدأت الأولى من 1960 حتى 1970 وبدأت الثانية من 1970 إلى 1980 ...الخ، وكان الهدف منها جميعا مساعدة الدول النامية في إطار تحقيق التنمية.

2.1.1.2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعطى ميثاق الأمم المتحدة المسائل الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة، وقد نظم الفصل العاشر من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أن تحقيق التعاون في المجال الاقتصادي ذو أهمية قصوى في نشر السلام والأمن في العالم، وتحقيقاً لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعاً خاصاً بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في هذا المجال ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق بأنه: "الجهاز الرئيسي المكلف بتنسيق المسائل الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، ويتألف من 54 عضواً [69] ص75 وما بعدها ، وقد اعتمد في توزيع المقاعد المعيار الجغرافي على النحو التالي: 14 مقعداً للدول الإفريقية،11 مقعداً للدول الأسيوية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 06 مقاعد لدول أوربا الشرقية، 13 مقعداً لدول أوربا الغربية، على أن يتم تجديد ثلث المجلس سنوياً عن طريق إعادة انتخاب 18 عضوا، ولعل الغاية من هذا التجديد تحقيق الاستقرار لهذا الجهاز والمحافظة على أسلوب عمله وعدم تغييره دفعة واحدة [70] ص211، ولكل دولة عضو مندوب واحد، يتم انتخابه للعضوية في المجلس مدة ثلاث سنوات على أنه يجوز انتخاب العضو الذي

انتهت مدته، ولكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد يتخذ المجلس توصياته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت.

1.2.1.1.2. الهياكل الاقتصادية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

للمجلس الاقتصادي أن ينشئ أجهزة تابعة له كما له أن ينشئ لجانا دورية له ويتكون من عدد كبير من اللجان والمجالس أهمها: خمسة لجان إقليمية تختص كل منها بمنطقة معينة وقارة بذاتها في المسائل الاقتصادية والاجتماعية [69] ص75 وما بعدها، كما يتكون المجلس من لجان وظيفية دائمة تختص في مجالات متنوعة مرتبطة بصلاحيات المجلس [69] ص75 وما بعدها، إضافة إلى عدد كبير من لجان الخبراء الدائمين [69] ص75 وما بعدها.

يمكن للمجلس الإشراف على مجموعة من الفروع الثانوية التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة [69] ص75 وما بعدها، وتعمل هذه الفروع بشكل شبه مستقل ولها مجلس إدارة خاص بها ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع المنظمات غير الحكومية [69] ص14 بالإضافة إلى مختلف الوكالات المتخصصة التي تعمل بالتنسيق مع المجلس عن طريق اتفاقات الوصل [69] ص75 وما بعدها.

إن هذه الهياكل المتفرعة من برامج ووكالات وتنظيمات ترتبط بالمجلس الاقتصادي يصعب على المجلس التنسيق بين أعماله وصلاحياته، لذلك وجد ما يعرف باختصاصات مشتركة بين أكثر من جهاز كما أن هذه الهياكل المتعددة التي تساهم في وضع القرار الاقتصادي تجعل هذا الأمر صعباً.

2.2.1.1.2. مهام ووظائف المجلس

نظم ميثاق الأمم المتحدة في مواده مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما قام الميثاق بتنظيم العلاقة بين المجلس والجمعية بالنسبة للمهام الملقاة عليه، ويظهر من خلال هذه المواد أنه ليست هناك استقلالية بين المجلس والجمعية لأن هذه الأخيرة تسير القطاع الاقتصادي والاجتماعي،

كما أن هناك نشاط المجلس اتجاه الوكالات المتخصصة ونشاطاتها وذلك تحت إشراف الجمعية العامة.

أما بالنسبة لنشاطات المجلس الاستثنائية وطبقاً للفصل العاشر من الميثاق فللمجلس سلطات في مجالات مختلفة مثل: الدراسات وإصدار التوصيات وتقديم مشاريع الاتفاقيات وتنظيم المؤتمرات والإشراف عليها وتلقي التقارير من الدول الأعضاء ومن المنظمات المتخصصة [18].

يمكن حصر مهام وصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في [69] ص13:

- لقاء أو إجراء دراسات أو تقارير وتوصيات حول القضايا الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها.
- تقديم المساعدة في إعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وتسهيل تنسيق الإستجابة لهذه المؤتمرات.
- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة ووجوب مشاورات معهم وتقديم توصيات لهم وذلك للجمعية العامة من خلال دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية من أجل التنمية وتحديد المجالات ذات الأولوية، كما يمكن للمجلس أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، كما له أن يطلب منها تقارير عما اتخذته لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة [18].
- يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يعاونه إذا طلب منه ذلك [18].
- له أن يقوم بعد موافقة الجمعية العامة بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك [18].
- يضع الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية ومن ذلك المنظمة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد البرلماني الدولي.

إن المهام المشتركة والمهام التي يقوم بها المجلس تحت وصايته أو تبعيته إلى جهاز رئيسي في المنظمة سواء كان هذا الجهاز مجلس الأمن أوخاصة الجمعية العامة، وهذا ماجعله جهازاً مبتوراً ليست له أية سلطة قانونية إلزامية، مما جعله غير قادرعلى مسايرة التطورات والمطالب الاقتصادية المستمرة وبالتالي غير قادر على تلبية حاجيات الشعوب.

الاختصاص العام للمجلس يتمثل في إنماء التعاون الدولي من أجل التنمية [71] ص6.

أما الوظائف الأخرى للمجلس تتجلى في:[72] ص63

- الوظيفة التفاوضية بشكل أكثر فاعلية وذلك عن طريق جمع المعلومات المتوفرة والبحث عن غير المتوفر منها وضرورة التركيز على المجالات الاقتصادية المختلفة مع نشر ما أمكن من المعلومات المفيدة والضرورية لتحسين الأوضاع الاقتصادية العالمية بالخصوص بالنسبة للدول النامية، وقد تتخذ هذه الوظيفة شكل العمل البرلماني الذي يجمع مختلف الدول في مؤتمرات دولية.
- أما وظيفة المجلس القانونية فهي تظهر من خلال إنشاء قواعد قانونية منظمة للمجالات الاقتصادية، غير أن هذه القواعد عادة ما تصدر عن طريق توصيات وكان بامكان جعلها تصدر في شكل قرارات ملزمة على الدول وعلى المنظمات بأنواعها.
- أما الوظيفة الرقابية فهي تظهر من خلال مراقبة المجلس الاقتصادي لمدى احترام الدول لالتزاماتها الاقتصادية، وهذه الوظيفة ليست بالفعالية المطلقة إذا كانت مجرد رقابة شكلية ليست لها الصيغة القانونية لتنفيذها.

هذه المهام ليست لها الطابع الإلزامي أو التنفيذي وهذا مايجعل المجلس كجهاز استشاري وتنسيقي ليست له أية مهام عملية ميدانية ذات علاقة بالمجال الاقتصادي وذلك رغم أهمية الجوانب الاقتصادية في العلاقات الدولية.

3.2.1.1.2. علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمختلف الأجهزة

رغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز رئيسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة وبالتالي فهو مستقل عن بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى، غير أنه يقيم علاقات مع مختلف الأجهزة سواء كانت أجهزة رئيسية للأمم المتحدة أو ثانوية أو منظمات غير حكومية.

1.3.2.1.1.2. علاقة المجلس بالجمعية العامة

يقيم المجلس علاقات ضيقة مع الجمعية العامة حتى تكاد تكون هذه العلاقة تبعية ووصاية، وتبقى سلطة التسيير والإشراف على القطاع الاقتصادي والاجتماعي من اختصاص الجمعية العامة

حسب المادة 60 من الميثاق وذلك لأن للجمعية العامة مهمة الرقابة والإشراف على مسؤولية المجلس، وهذا ما جعل دور المجلس يتضاءل، كما أن للمجلس المشاركة في تحضير أعمال الجمعية العامة وخاصة مشاركته مع اللجنة القانونية الثانية للجمعية العامة في مهامها وهذا ما أدى إلى تعاون ملحوظ بينهما وبالتالي معالجة ودراسة المشاكل الاقتصادية بشكل عام ومشترك.

2.3.2.1.1.2.علاقة المجلس الاقتصادي بالهيئات واللجان التابعة له وللمنظمة

بالنسبة للهيئات واللجان والمجالس التابعة للمجلس وللمنظمة ساهمت لجان ومجالس المجلس الاقتصادي في تنشيط وتطوير وظائف المجلس مما حققت نتائج هامة بالنسبة لعملية التنسيق في المجلس.

وكذا من مهامه البحث عن الوسائل الكفيلة لحل المشاكل الاقتصادية، وللمجلس مباشرة دور المدير والمنسق في آن واحد، وعلى المنظمات الداخلية قبول مثل هذا الدور الخاص بالتخطيط والبرمجة وتقييم أشغال النظام الاقتصادي للأمم المتحدة كله، كما يمكن للمجلس تفويض بعض صلاحيته إلى الأمين العام أو إلى أجهزته الخاصة وإلى البرامج التابعة للأمم المتحدة إذ أن المجلس يؤيد إلى حد ما وينسق أنشطته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويقوم بتقديم التقارير والتوصيات لدوراته الموضوعية [69] ص14.

كما أن للمجلس الاقتصادي علاقات مع اللجان الإقليمية الموزعة على مختلف القارات، سواء كانت علاقات استشارية أوتطبيق البرامج التنموية في المناطق المختلفة وذلك من خلال هذه اللجان وعلاقاتها بمختلف المنظمات الإقليمية وخاصة ذات الطابع الاقتصادي [72] ص98.

3.2.3.2.1.1.2.العلاقة بين المجلس الاقتصادي والمنظمات المتخصصة

العلاقة بين هذه المنظمات ومنظمة الأمم المتحدة إلزامية ووجوبية، لكن الأمر يختلف بالنسبة لعلاقتها مع المجلس لأن طبيعة هذه العلاقة تبقى اختيارية أي يمكن للمجلس كما لا يمكن له أن ينشئ مثل هذه العلاقة لأنها في الأصل تابعة لمنظمة الأمم المتحدة [72] ص99.

كما أن هذه المنظمات المتخصصة تحاول العمل بشكل مستقل عن المجلس وهذا من حيث تشكيلة هذه المنظمات التي لا يشترط فيها نفس تشكيلة الأمم المتحدة أو إلزامها بمناصب مفروضة من المنظمة، مثل المنظمات المالية التي تعمل بشكل مستقل وبحرية بعيدة عن المجلس، كما أن علاقة المجلس بهذه المنظمات هي تشكيلية وبالتالي له مركز استشاري وهذا ما يجعلها مستقلة في عملها عن المجلس.

4.2.3.2.1.1.2.علاقة المجلس الاقتصادي والمنظمات غير حكومية

قام المجلس الاقتصادي بوضع إجراءات خاصة بموجب الميثاق من خلال المادة 71 بغرض استشارة هذه المنظمات غير حكومية في مجال اختصاصه، وهذه الوظيفة الاستشارية ليست مفتوحة أمام جميع المنظمات غير الحكومية، بل يشترط في هذه الأخيرة أن تكون لها نفس أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن يكون لها تنفيذاً واسعا في إطار تقديم مساعداتها للمجلس الاقتصادي.

مشاركة هذه المنظمات في عمل ونشاط المجلس كانت ضئيلة في البداية ولم تأتي بثمارها سواء من حيث المشاركة أصلاً أم من حيث المشاركة في نقاشات المجلس كما لم تعطي للمجلس ما توقع وانتظر منها من مساعدات فكرية وإعلامية، وكان المجلس في مواجهة هذه المنظمات متخوفاً من خطر نشرها للإعلانات والضغوطات والتدخلات المتكررة لها، مما جعله لا يعطيها الأهمية اللازمة وبالتالي فقد التأييد الشعبي الذي كان بإمكان هذه المنظمات منحها له، وفيما بعد أصبح لهذه المنظمات أهمية لما تقوم به من دور حتى وإن كانت وظيفتها استشارية إلا أنه على المجلس جعل هذه المنظمات أكثر فعالية وذلك بإعطائها الحق في تقديم المشاريع المتخصصة للتنافس واتخاذ قرار حولها والمشاركة في اتخاذ القرارات المعنية بها وهذا ما يعزز من نشاط هذه المنظمات.

2.1.2. نشاطات بعض الفروع التابعة للأمم المتحدة في مجال التنمية

بالإضافة إلى المجهودات التي تقدمها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال التنمية، فإن هناك أجهزة فرعية لها دور فعال في تحقيق التنمية خصوصا في مجال تقديم المساعدات تصل أحيانا صلاحياتها إلى التداخل الكبير والتماثل في الدور الذي تقوم به هذه الأجهزة وكذا الاجهزة الرئيسية للمنظمة، وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية وكذا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، دون أن ننسى الدور الفعال لبرنامج الغذاء العالمي وما يقدمه من مساعدات في مجال الغذاء باعتباره نتاج جهود الأمم المتحدة مع منظمة الأمم المتحدة للأغدية و الزراعة.

1.2.1.2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD

يعد برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD إحدى الهيئات العملية الأكثر أهمية في نسق الأمم المتحدة الخاص بالمساعدة التقنية لأهداف التنمية.

1.1.2.1.2. نشأة البرنامج

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للتنمية بموجب قرارالجمعية العامة رقم 2029 (20) الصادر في نوفمبر1965 وقد بدأ عمله في أول يناير عام 1966، ويقضي البرنامج بإدماج البرنامج الموسع للمعونة الفنية [73] مع الصندوق الخاص [74]، وأعيد تنظيم هذا البرنامج على أساس الإجماع بلائحة ملحقة تحمل رقم 2688 المؤرخة في 11 نوفمبر1970.

والمساعدة الإنمائية الرسمية من جانب منظومة الأمم المتحدة يأتي من مصدرين هما: المنح المقدمة من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمساعدات الممنوحة من مؤسسات الإقراض ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة مثل: البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعي [69] ص190.

ويشرف على إدارة البرنامج مديراً يعتبر بمثابة المسؤول على هذا البرنامج، وللمدير اتصالات دائمة مع أربعة مكاتب جهوية تغطي عدة مناطق وله مجلس إدارة يتشكل من 48 عضواً منهم 27 عضواً من الدول النامية، ويتكفل هذا المجلس بوضع السياسة العامة للبرامج المحددة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلاً عن مراقبة البرامج الوطنية التي حددتها منظمة الأمم المتحدة والمصادقة عليها.

وما يلاحظ أن القرار المنشأ للبرنامج لم يبين الطبيعة القانونية له على الرغم من أنه يعتبر أحد فروع الجمعية العامة ولذلك لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ولكن له سلطات تعطيه قدراً من الاستقلال أثناء تأدية وظائفه [60] ص.118-119

2.1.2.1.2. نشاطات البرنامج التنموية

بدأ هذا البرنامج عمله بالفعل في أول جانفي1966، ويعتبر أحد مصادر تمويل التنمية لدول العالم الثالث، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هدف هذا البرنامج في إطار مساعدة الدول النامية في جهودها لتعزيز اقتصادها الوطني وذلك بتوفير مساعدة فنية ومالية منتظمة وثابتة في مجالات حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تدعيماً لاستقلالها الاقتصادي والسياسي.

ومن بين أولويات البرنامج الاهتمام بمكافحة الفقر وذلك بالاستثمار في القطاعات الاجتماعية والتي تعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية [28] ص15.

ويمثل هذا البرنامج أوسع آلية على الصعيد العالمي للتعاون التقني المتعدد الأطراف والاستثمار المنسق وذلك بإطلاعه على الأنشطة المتعلقة بالتنمية من خلال برامج عالمية وإقليمية وقطرية [69] ص191، ويعمل على تهيئة فرص التنمية للكثير من الدول من خلال المعونات التي تقدمها الأمم المتحدة عموماً وخدمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحديداً.

وقد وضع هذا البرنامج سياسات متعلقة بتحقيق هدفه الأساسي المتضمن تقديم المساعدات لضمان التنمية والتي يتركز في المقام الأول على [75] ص80:

- مساعدات الدول على إيجاد الحلول والمشاركة في مجالات الحكم الديمقراطي.
- مكافحة الفقر.
- منع الأزمات وإعادة الإعمار بعد إنهاء الصراع أو الكوارث الطبيعية.
- العمل على تمويل العمليات المرتبطة بالطاقة والبيئة والتنمية المستدامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتجدر الإشارة إلى أن العدد الكبير من إستراتيجيات التنمية التي عكف البرنامج على وضعها متلازمة مع حقوق الإنسان ومنها:

- برامج التنمية البشرية المستدامة القائمة على القضاء على الفقر.
- استهداف المجموعات الأكثر حرماناً وتهميشاً.

وفي هذا الصدد فقد أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية القرار14/94 الذي جاء فيه: " أن المهمة العامة لهذه المنظمة تكمن في: مساعدة الدول المستهدفة من قبل البرنامج في الجهود التي يبذلها قصد بلوغ التنمية البشرية الدائمة طبقاً لبرامجها وأولوياتها في ميدان التنمية الوطنية ".

يقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتنفيذ عدد محدود من المشروعات بصورة مباشرة مثلما تفعل بعض الحكومات المعنية التي تحصل على هذه المساعدة [76] ص677-678.

يتلقى البرنامج تبرعات من معظم دول العالم تقريباً، وفي المقابل فإن الدول التي تتلقى مساعدة من هذا البرنامج وذلك بتمويل مختلف المشاريع من خلال توفير موظفي البرامج والمرافق والمعدات واللوازم لضمان تنمية الموارد ناجحة حقاً، وفي هذا الإطار يعمل البرنامج بتنسيق أنشطته مع مختلف الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة ومع المؤسسات المالية الدولية ويستفيد من خبرات وطنية ومنظمات غير حكومية في الدول النامية التي تستفيد من برامجها أو البرامج الإقليمية [69] ص191.

ويشمل هذا البرنامج كل المشاريع المتعلقة بكافة الأنشطة الإنسانية في جميع أنحاء العالم، وذلك بغية تقديم يد المساعدة للدول النامية للتنمية الاقتصادية على وجه الخصوص ومن تدعيم مشاريع الدول المتقدمة [77] ص.119-121.

وتتولى منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بتنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج، وعند موافقة مجلس الإدارة على تمويلها توضع الأموال الضرورية للتنفيذ في حساب خاص، وتتحدد التزامات كل من البرنامج والدول المستفيدة بموجب اتفاقات تم إبرامها فيما بين البرنامج وتلك الدول.

وعموماً فإن هذا البرنامج دوره فعال في تمويل عملية التنمية من خلال مساعدة الدول النامية في استثمار مواردها التي لم تستثمر واستغلال مصادر الطاقة والموارد البشرية استغلالا كاملا والانتفاع بالعلم والتكنولوجيا الحديثين والتخطيط للتنمية الوطنية والإقليمية [78] ص 290-289.

2.2.1.2.مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED

يعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فرعا متخصصا في مجال التعاون الإنمائي الدولي لكن له من الأهمية ما يجعله في مركز متساوي مع الأجهزة الرئيسية نظرا لما يقوم به من نشاطات فعالة في هذا المجال.

1.2.2.1.2. نشأة المؤتمر

كانت الدول النامية ترى أن أسلوب معالجة قضايا التجارة لم يراع احتياجات التنمية، في حين الدول الصناعية كانت تدافع عن الأوضاع القائمة مؤكدة أن وجود ترتيب الجات كاف للنظر في كل قضايا التجارة [22] ص63، وبعد محاولات متعددة من الدول النامية خاصة الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية من ناحية، ونتيجة لجو المنافسة الذي خلفته الحرب الباردة من ناحية أخرى وافقت الدول الصناعية على عقد مؤتمر التجارة والتنمية في1964، كجهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تزويد الدول السائرة في طريق النمو كإطار عملي مؤسساتي يحفز التعاون الدولي من أجل إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد [28] ص158.

فقد مر المؤتمر بعدة أطوار [30] ص 201:

- الطور الأول مؤتمر بلغراد لعام 1961: دعى إعلان بلغراد إلى ضرورة زوال الاستعمار وحصول جميع الدول على المكاسب التي تنشدها في كفاحها من أجل الاستقلال والمساواة، وهذا يعني ضرورة التعاون بين الشعوب على إقامة نظام جديد يهدف إلى روح العمل إزاء المستقبل الاقتصادي لجميع الدول والنضال ضد التخلف الاقتصادي الذي لا يمكن فصله عن قضية الاستقلال السياسي.

- الطور الثاني مؤتمر القاهرة لعام 1962: دعى هذا المؤتمر إلى تجمع دول للإجابة على كل الأسئلة التي تتعلق بالتجارة الدولية والسلع الأساسية والعلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة في إطار الأمم المتحدة.
- الطور الثالث دعم الأمم المتحدة المطالبة بعقد المؤتمر الدولي: أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً في شهر أوت عام 1962 يقضي فيه بالدعوة إلى عقد المؤتمر الأول للتجارة والتنمية، وفي إعلان القاهرة الذي انعقد في جويلية عام 1962 وحضرته 36 دولة نامية من مختلف أنحاء العالم تمت مناقشة مسألة إقامة تنظيم بديل للجان يكون أكثر اهتماما بمصالح الدول النامية، وقد دعى هذا الإعلان إلى عقد مؤتمر للتجارة والتنمية في ظل الأمم المتحدة، وسرعان ما استجابت الجمعية العامة لهذه الدعوة في قرار رقم 1785(د/17) بعقد المؤتمر في 1964.
- الطور الرابع وضم:

- المؤتمر الأول لليونيكتاد: انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف في الفترة من 23 مارس إلى 16جوان1964، اشتركت فيه وفود 120 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [79] ص 379-380 كما حضره مندوب 13 منظمة دولية و22 هيئة غير حكومية وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر على الخصوص ما يلي [79] ص380:

- مشكلات تجارة المواد الأولية.
- وسائل تنويع صادرات الدول النامية من المنتجات الصناعية.
- مشكلات تمويل التجارة والتنمية الاقتصادية في الدول النامية.
- الهيكل التنظيمي للتجارة الدولية ومدى كفاية الأجهزة الدولية الحالية.
- إمكانية التوسع في التبادل الدولي وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية ودراسة أثر التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

تشمل أعمال المؤتمر خمس لجان رئيسية [79] ص 380-381:

- اختصت اللجنة الأولى ببحث اتجاهات تجارة المواد الأولية في المدى الطويل ومعدلات التبادل الدولي.
- أما اللجنة الثانية فقد اشتمل جدول أعمالها على ثلاثة موضوعات رئيسية: بحث الوسائل والإجراءات اللازمة لتنويع صادرات الدول النامية من المنتجات الصناعية وبحث الوسائل الكفيلة بفتح مجال متزايد في أسواق الدول المتقدمة أمام المنتجات الصناعية للدول النامية، بحث الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى إطراد زيادة حجم المبادلات التجارية فيما بين الدول النامية.

- اللجنة الثالثة شملت على الموضوعات التالية: التمويل التعويضي ووسائل تثبيت حصيلة صادرات الدول النامية من المنتجات الأولية، وسائل تحسين موازين التجارة غير المنظورة للدول النامية، بحث وسائل التمويل اللازم لزيادة حجم التجارة الدولية ووضع التوصيات اللازمة لمنع الازدواج في العمل وتضارب الاختصاصات.
- اللجنة الخامسة: تضمنت موضوعين رئيسيين: دراسة إمكانات التوسع في التبادل الدولي وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية، أثر التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

وقد جاء في ديباجة القرارات التي أصدرها المؤتمر: «إن الدول المشاركة في المؤتمر قد صممت على تحقيق المبادئ السامية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة من العمل على تقديم التطور الاجتماعي ولتحقيق مستوى أفضل من الحياة في حرية واسعة وتحقيقاً لذلك تعتزم هذه الدول الوصول إلى نظام أفضل وأكثر فاعلية من التعاون الاقتصادي الدولي بحيث تختفي فيه الفروق بين المناطق الفقيرة والمناطق الغنية، وبالتالي يمكن تحقيق الرخاء للجميع وإيجاد الوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد البشرية والمادية في هذا العالم وتوجيهها للقضاء على الفقر في كل مكان» [79] ص-383 382.

أما التوصيات التي خرج بها المؤتمر فكانت تدور حول:

- خلق جو من التعاون الدولي في صالح صادرات الدول النامية ووجوب معاونة هذه الدول على النهوض بصناعاتها عن طريق تشجيع صادراتها من السلع المصنوعة ومعاملتها معاملة تفضيلية في أسواق الدول المتقدمة.
- ضرورة استخدام الإنفاقات السلعية الدولية لتدعيم جهود التنمية في الدول النامية.
- إنعاش صادرات الدول النامية من المنتجات الأولية ودعوة الدول المتقدمة إلى التخفيض من الضرائب الجمركية وكافة القيود المفروضة على استيراد أو تداول تلك المنتوجات لديها.
- دعم تمويل التنمية وذلك بتخصيص1% على الأقل من الدخل الوطني لدى كل الدول المتقدمة صناعياً لمساعدة الدول النامية على تنفيذ خططها الإنمائية.
- إنشاء أجهزة خاصة ودائمة للتجارة الدولية والتنمية [79] ص388-389

وما يمكن ملاحظته على دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تطوير مبادئ التجارة الدولية لصالح الدول النامية هو العمل على تحقيق المبادئ والتوصيات التي خرج بها المؤتمر الأول

المنعقد في جنيف عام 1964، غير أن انجازاته لم تتحقق حيث أنه بعد سنتين من انعقاد المؤتمر تزايد اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية إذ تمكنت الدول المتقدمة من إضافة 60 دولار سنوياً تقريباً لنصيب الفرد من الدخل الوطني بها، كما تزايد نصيب الدول المتقدمة في الصادرات الكلية للعالم من 60% عام 1950 إلى 68% عام 1966 أي بعد سنتين من انعقاد الأونيكتاد الأول وتزايد نصيب الدول النامية الاشتراكية في هذه الصادرات من 7 % إلى 11% بينما تناقص نصيب الدول النامية من 34% إلى 20% خلال نفس الفترة، وذلك بسبب حرص الدول المتقدمة على التمييز التجاري ضد تجارة الدول النامية وقيام الجات بتسهيل وتحرير التجارة بين الدول المتقدمة على حساب التجارة مع الدول النامية [80] ص236.

لقد كان هذا المؤتمر نقطة الانطلاق لمعالجة المشاكل المتعلقة بالتجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في الدول النامية على المستوى الدولي.

- الطور الخامس المؤتمرات ما بين 2000/1964 وتضمن المؤتمرات التالية:

- المؤتمر الثاني لليونيكتاد: انعقد اليونكتاد الثاني في نيودلهي بالهند في الفترة من أول فيفري إلى 29 مارس عام 1968 بحضور121 دولة بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة وركز في هذا المؤتمر على حاجة الدول النامية للمعونة، وكان من أهم نتائجها تمتع صادرات الدول النامية بمعاملة تفضيلية من جانب الدول المتقدمة [79] ص 389.

وقد أصدر المؤتمر ما يقارب ثلاثون توصية تتعلق بالأفضليات والنقل البحري والتوسع في التجارة بين الدول النامية والمتقدمة.

ومن أهم تلك التوصيات نذكر [80] ص237:

- العمل على إقامة نظام عام للتفضيل الجمركي لفائدة الدول النامية.
- تحديد حجم الموارد المالية التي يلزم أن تقدمها الدول المتقدمة صناعياً للدول النامية بما لا يقل عن 1% سنوياً من الناتج الوطني الإجمالي وأن تكون شروط القروض المقدمة ميسرة من حيث سعر الفائدة وأجل السداد.
- ضرورة اهتمام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بدراسة المشاكل المتعلقة بتثبيت أسعار المواد الأولية.

نتائج هذا المؤتمر كانت مخيبة للأمل رغم ما نص عليه المؤتمر من أسس لتحرير التجارة الدولية، وذلك لانعقاد هذا المؤتمر أثناء حرب الفيتنام وأزمة الذهب ومشكلات ميزان المدفوعات التي كانت تواجهها الولايات المتحدة الأمريكية.

- المؤتمر الثالث: انعقد اليونكتاد الثالث في الفترة مابين 13 أفريل إلى 17 ماي عام 1972 وحضره ممثلو99 دولة نامية يمثلون مجموعة الـ 77 وحضر المؤتمر "جورج ماكنامارا" رئيس البنك الدولي للحد من المواجهة بين الدول المتقدمة والنامية.

وقد تمت مناقشة العديد من المسائل في المؤتمر الثالث لليونكتاد أهمها [80] ص238:

- الربط بين استخدام حقوق السحب الخاصة بمعرفة صندوق النقد الدولي وتمويل التنمية.
- توسيع أسواق المنتجات الأولية وتحقيق الحماية لها في أسواق الدول المتقدمة.
- توفير تدابير خاصة للدول الأكثر تخلفاً.
- نظام شحن السلع والبضائع بين الدول.

مجموعة الـ 77 حاولت في هذه الدورة إقامة رابطة بين الأونكتاد من ناحية وصندوق النقد الدولي واللجان من ناحية ثانية، وذلك لتدعيم دور الدول النامية في العلاقات الإقتصادية الدولية وفي المسائل التجارية وخلق نوع من التوازن بين هذه الدول و الدول المتقدمة، غير أن الدول المتقدمة عارضت هذا المسعى لاعتبار أن هذه الرابطة تدخلا غير مرغوب فيه في أعمال هاتين المنظمتين وهذا ما أدى بطبيعة الحال إلى فشل المؤتمر الثالث.

- المؤتمر الرابع: انعقد هذا المؤتمر في نيروبي بكينيا من 03 إلى31 ماي 1976 بحضور135 دولة ووكالة متخصصة ومنظمة غير حكومية، وتضمن جدول أعمال هذا المؤتمر طلبات مجموعة ال77 وفقا لإعلان مانيلا، وقد تم بحث الإجراءات الخاصة بتثبيت أسعار المواد الأولية والمشكلات الخاصة بمنافسة المنتجات الطبيعية ومشكلة المديونية الخارجية وقد عارضت الدول الغنية توصيات المؤتمر وخاصة في مجال المديونية الخارجية [79] ص390.

- المؤتمر الخامس: انعقد هذا المؤتمر في مانيلا بالفلبين من 7 ماي الى4 جوان 1979 وحضر الدورة خمسة ألاف مندوب يمثلون حوالي 150 دولة ومنظمة دولية، وتضمن جدول أعمال المؤتمر التبعية المتداخلة للتجارة والنقود تحرير التجارة الدولية والتمويل الخارجي للدول النامية والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد الدولي وغيرها.

وقد تم في المؤتمر الخامس للأونكتاد: اقتراح مجموعة الـ77 توصية لصندوق النقد الدولي تتعلق بتعديل شروطه لتقديم أكثر للدول النامية في مجال التمويل التعويضي، وتقديم تسهيلات متوسطة الأجل لمساعدة الدول التي تواجه عجز هيكلي في ميزان المدفوعات بسبب عوامل خارجية والربط بين حقوق السحب الخاصة وتمويل التنمية وتكوين مجموعة من الخبراء لاقتراح أساليب إصلاح النظام النقدي الدولي [80] ص240.

وبطبيعة الحال كغيره من المؤتمرات عارضت الدول المتقدمة كل الاقتراحات الواردة في هذه الدورة باعتبار هذه الاقتراحات تشكل تدخلاً في شؤون إدارة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهذا ما أدى إلى فشل المؤتمر.

- المؤتمر السادس: عقد هذا المؤتمر في بلجراد يوغسلافيا سابقاً في الفترة مابين 2 جوان إلى 2 جويلية 1983 وقد شارك فيها مندوبون عن 150 دولة ومنظمة دولية وإقليمية كما حضر ممثلو حركات التحرير الوطنية كمنظمة التحرير الفلسطينية – المجلس الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا – ومنظمة شعب ناميبيا.

وقد أسفر المؤتمر على النتائج التالية [80] ص241:

- اتفاق الدول الصناعية المتقدمة على مضاعفة معونات للدول النامية بحيث تصل معوناتها الرسمية للتنمية إلى 0,7 % من إجمالي ناتجها الوطني في عام 1985 ومضاعفة المعونات للدول النامية الأقل تقدماً.

- حث المؤتمر الحكومات على الإسراع في التصديق على اتفاقية الصندوق المشترك للسلع الأولية الذي تقرر إنشاؤه في مؤتمر مانيلا عام 1979 لتثبيت أسعار السلع الأساسية إذ أظهرت اجتماعات المؤتمر أن هناك تباطؤ في التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

- حث المؤتمر الدول الأعضاء على سرعة عقد اتفاق دولي للسكر ينتج تحقيق الاستقرار في السوق العالمية لهذه السلعة على نحو فعال.

غير أن هذا المؤتمر كغيره من المؤتمرات السابقة قد تعرض إلى انتقادات.

- المؤتمر السابع: انعقد هذا المؤتمر في "جنيف" في الفترة ما بين 9 يوليو إلى 3 أوت 1987 وحضر هذا المؤتمر ممثلوا أكثر من 140 دولة وتركزت كلمة رئيس البنك الدولي على متطلبات تجديد النمو العالمي.

ما يلاحظ على هذا المؤتمر خلافاً على غيره من المؤتمرات السابقة أتى بوثيقة موحدة للمؤتمر باسم "الوثيقة الختامية للأونكتاد السابع" بدلاً من العديد من القرارات المنفصلة التي كثيراً ما كانت تعتمد دون التأييد الكامل للدول الصناعية الرئيسية، واتسمت الوثيقة الختامية باختلاف الآراء حول مشكلة الديون، وقد دعت هذه الوثيقة إلى تحسين المنتجات التي يغطيها نظام الأفضليات المعمم مع الاعتراف أن هذا النظام لم يحقق تماماً أهدافه.

- المؤتمر الثامن: انعقد هذا المؤتمر في قرطاجنة دي انداياس بكولومبيا في فيفري 1992 في ظل تغييرات هائلة وسريعة في البيئة السياسية والاقتصادية العالمية بحضور 170 دولة.

وقد انصبت المسألة الرئيسية في الأونكتاد الثامن على: دور الأونكتاد نفسه وجعله أكثر فعالية في تناول القضايا المتعلقة بالتنمية.

وقد تم الاتفاق بين الحضور عن إعلان لمواجهة القضايا الإنمائية، وذلك بالتوصل إلى أن السياسات الاقتصادية القائمة على قوى السوق هي أفضل قاعدة لتحقيق التنمية بواسطة خلق الوظائف وزيادة الدخول [80] ص243.

- المؤتمر التاسع: اتعقد هذا المؤتمر في مدراند في جنوب إفريقيا عام 1996: و للمرة الأولى خلال إنعقاد المؤتمر التاسع عقد إجتماع مواز للمنظمات غير الحكومية حضره حوالي 80 منظمة غير حكومية من خلال قسمين، الأول مخصص للمنظمات غير الحكومية للتنمية

المشاركة في إفريقيا حيث ركز على بناء الكفاءة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي للمؤتمر وهو العالمية وتحرير الإقتصاد ومواجهة الإحتياجات الخاصة لإفريقيا، والقسم الثاني كان مفتوحا أمام المنظمات غير الحكومية الحاضرة للمؤتمر.

وفي نهاية الأونكتاد التاسع تم تبني إعلانين، الإعلان الإفريقي يدعو المنظمات غير الحكومية لمنح أولوية لتحسين عملهم التحليلي والإعلاني حول مضمون العالمية وتحرير الإقتصادية والإعلان العامي وعبر أيضا عن الإهتمام بنفس الموضوعية ووضع توصيات للحكومات، وللمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقد ظهرت نتائج الأونكتاد التاسع فيما يتعلق بإدماج المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المستقبلية للأونيكتاد في الفقرات 117، 118، 119 من إعلان ميدراند التي أوصت بذلك ، ولضرورة الإستمرار في الإطلاع على أراء المنظمات غير الحكومية في إجتماعات الخبراء، وقد طالب المؤتمر السكرتير العام للأونكتاد لزيارة التشاور مع المنظمات غير الحكومية للوقوف على توصياتهم ونقلها للمجلس التنفيذي.

- المؤتمر العاشر: انعقد هذا المؤتمر في بانكوك في تايلاند عام 2000: في الوقت الذي سيطرت فيه مسألة العولمة الإقتصادية على كلمات أعضاء الوفود دول العالم الثالث إشتكت خلال جلسات المؤتمرمن أن الدول المتقدمة تهيمن على منظمة التجارة العالمية وأن إتفاقيات التجارة الموجودة بالفعل تمنح الإفضلية للدول الغنية من خلال خفض التعريفات الجمركية على صادراتها إلى الدول النامية، بينما تفرض رسوما جمركية مرتفعة على الواردات من تلك الدول وخاصة المنسوجات والمحاصيل الزراعية.

يتضمن الإعلان إعطاء منظمة الأونكتاد صلاحيات تقوي من فاعليتها في عصر العولمة وتساعد الدول الناميةخلال المفاوضات متعددة الأطراف القادمة حتى يكون لها صوت مسموع، وتحقق مطالبه العادلة والمنصفة في النظام الإقتصادي العالمي الجديد وإدماجها في هذا النظام دون تهميش، وأهمية التجارة في تحقيق التنمية حيث يطالب بفتح الاسواق الخارجية امام منتجات الدول النامية وتخفيف القيود عليها، وقد طلبت المجموعة الافريقية في الاونكتاد ادراج موضوع اعباء الديون التي تثقل كاهل الكثير من الدول الافريقية في مشروع الإعلان، بالاضافة إلي ضرورة قيام دول الشمال بمساعدتها في التخفيف من أعباء هذه الديون.

- المؤتمر الحادي عشر: انعقد هذا المؤتمر في ساوى باولو في البرازيل عام 2004: إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الحادي عشر في مركز مؤتمرات أنهيمبي في ساو باولو بالبرازيل في الفترة من 13 إلى 18 حزيران/ يونيو 2004، ويمثل مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر بالنسبة للأمين العام للأونكتاد، السيد روبنز ريكوبيرو، "فرصة غير مسبوقة" لمساعدة الدول النامية على الوفاء بالتحديات القادمة، ومن شأنه على حد قول السيد ريكوبيرو "تقوية الروابط بين الجهود الدولية والوطنية الهادفة إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة .

على المستوى الدولي فإن مثل هذه الجهود تتضمن العمليات والمفاوضات التي تتراوح بين حل الأزمات المالية إلى المباحثات التجارية متعددة الأطراف، ويضيف السيد ريكوبيرو أن المؤتمر سيسعى جاهداً وبشكل خاص لصياغة أفضل السياسات العامة لزيادة التنافسية في التصدير، ويمكن لمثل هذه السياسات أن تتضمن استخدام نظم الابتكار الوطنية، ووضع تكنولوجيات جديدة أو تطويع القائم منها، وتعزيز القيمة المضافة، ورفع مهارات القوة العاملة.

- مؤتمر أكرا 2008: عقدت الدورة الثانية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المركز الدولي للمؤتمرات في أكرا بغانا في الفترات ما بين 20 إلى 25 أفريل 2008، إعتمده المؤتمر في جلسته العامة الختامية، إعلان أكر و إتفاق أكرا ويشكل هذا الأخير الأساس الذي سيقوم عليه عمل الأونكتاد خلال السنوات الأربع التالية[81]، شملت مواضيع المؤتمر العولمة، التنمية، محاربة الفقر وأبعادها الإجتماعية النوعية [82] ص9، وقد تم البحث في تحقيق كيف أن العولمة يمكنها أن تساهم كقوة فاعلة في جلب تنمية شاملة.

ساهمت نقاشات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المساهمة في المجهودات العالمية لتقويم مشاكل العالم في مسار التنمية الشاملة، خصوصا أنه ينظم خلال الأزمات التي كان يسببها الغذاء، وعموما يبقى المؤتمر كنقطة رئيسية للأمم المتحدة في مجال التصدي للتحديات وإغتنام الفرص التي تنطوي عليها عملية التنمية و التصدي للأزمة الغذائية و الأسباب التي تكمن وراءها و التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في المجالات المالية و التكنولوجيا الإستثمار والتنمية المستدامة لمسايرة التطورات العالمية.

2.2.2.1.2.التنظيم الهيكلي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ويضم المؤتمر الهياكل التالية:

1.2.2.2.1.2. المؤتمر

يجتمع كل 04 سنوات.

2.2.2.2.1.2. مجلس التجارة والتنمية

جهاز دائم للمؤتمر يتكون من 55 عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاءه، يجتمع مرتين كل عام في دورتين عاديتين وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك [79] ص391.

3.2.2.2.1.2.لجنة تنفيذ تابعة للمجلس

تتكون من الممثلين الدائمين لدى "الأونكتاد" في جنيف تجتمع دورياً.

4.2.2.2.1.2. لجان دائمة جديدة للسلع

ولتخفيف الفقر وللتعاون الاقتصادي فيما بين الدول النامية وللخدمات.

5.2.2.2.1.2. استمرار عمل اللجان الخاصة والفرق الخاصة

اللجنة الخاصة للتفضيلات والفريق الحكومي الدولي للخبراء المعني بالممارسات التقييدية للتجارة.

6.2.2.2.1.2.فرق العمل المخصصة

وتتناول المجالات الآتية: تدفقات الاستثمار والتدفقات المالية والآليات الجديدة المعمول بها وتمويل التنمية، كفاءة التجارة، التجارب المقارنة، توسيع فرص التجارة للدول النامية، العلاقة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا.

والدور الذي يمكن أن يضطلع به هذا الجهاز في مجال إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية مهم باعتباره فضاءاً للحوار لحل المعضلات الاقتصادية الدولية [13] ص23.

3.2.2.1.2. نشاطات المؤتمر التنموية

تأسس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كجهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1964 من أجل تزويد الدول السائرة في طريق النمو، كإطار عملي مؤسساتي يحفز التعاون الدولي من أجل إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد [28] ص158.

يعتبر المؤتمر همزة وصل بين الدول النامية ومنظمة الأمم المتحدة، بحيث سمح لدول العالم الثالث بالقيام بالدراسات و البحوث، وكان هدفها بناء أسس للعلاقات الإقتصادية الدولية من أجل النهوض بعملية التنمية، الإشكال أن هذه الأعمال ليس لها الطابع الإلزامي رغم أهمية هذا المؤتمر لدرجة التداخل بين أعماله وبين نشاطات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

وباعتبار هذا المؤتمر من فروع الأمم المتحدة إلا أن له من الأهمية ما يماثل إختصاص المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مسائل التجارة والتنمية وما يرتبط بهما، بإعتبار أن نشاطات المؤتمر التنموية تنصب في الإهتمام بالتجارة الدولية كأساس للنهوض بعملية التنمية الإقتصادية، فهذا المؤتمر هو نتاج جهود الدول النامية في إطار إنماء التعاون الدولي لتنمية دول العالم الثالث.

يعمل المؤتمر على تقويم التنمية ومساعدة الدول النامية على الرقي بتدعيم نمو اقتصادها من خلال التجارة والمسائل المترابطة المتعلقة بالنمو، الاستثمار والتكنولوجيا [82] ص8.

ومهمة المؤتمر العمل على التوسع في التجارة الدولية باعتبارها عنصراً من عناصر التنمية الاقتصادية، ووضع المبادئ والسياسات في هذا الصدد وتنسيق نشاط المنشآت الاقتصادية الدولية لتحقيق هذا الهدف[78] ص291.

وللمؤتمر دور فعال في تدعيم قضايا التنمية خصوصاً ما يتعلق بالتجارة الدولية وذلك بتنسيق مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية في مجالات التجارة والتمويل والتكنولوجيا، ويسعى الأونكتاد إلى زيادة الفرص المتاحة للدول النامية في التجارة والاستثمار والتنمية ويساعد الدول النامية على مواجهة تحديات العولمة واحتلال المكانة التي تستحقها في الاقتصاد العالمي[69] ص200.

والواقع أن المؤتمر أخذ على عاتقه منذ بدء نشاطه الإسهام في حل مشكلات التنمية بتطوير العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة وذلك بتدعيم الدول النامية على تطوير اقتصادياتها من خلال الإهتمام بمجال التجارة، ومن جهة أخرى يعمل على إصلاح العلاقات التجارية التي تربط بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتبرز أهمية الأونكتاد في كيفية تغليب الدول النامية على النزاعات التي تبدو كأحد التحديات الرئيسية أمام الاقتصاد الدولي وكذا تقديم المساعدة اللازمة لتعظيم القدرات التصديرية [83] ص87.

بما أن التنمية لها أهمية بالغة على الصعيد الدولي وخصوصا في أوساط الأمم المتحدة فإن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينصب مجمل نشاطه في تدعيم عملية التنمية وذلك بالنهوض بإقتصاديات الدول النامية، فقد أنشأ هذا المؤتمر خصيصا لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنمية وكل ما يتصل بها، وتشمل نشاطاته التنموية في الإهتمام بمسائل التجارة الدولية وحل المسائل الإقتصادية والإجتماعية.

وإذا ما نظرنا إلى الاقتصاد العالمي فإن هدف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يتمثل في مساعدة الدول السائرة في طريق النمو لاسيما الدول الأقل تطوراً والاقتصاديات التي توجد في مرحلة إنتقالية للدخول في الاقتصاد العالمي، وكذا مساعدة المجتمع الدولي لترقية شراكة عالمية للتنمية وتدعيم الدول في تنفيذ الاستراتيجيات التنموية لتجاوز التحديات واستغلال الفرص التي تمنحها الدول [82] ص1.

وعموماً فإن نشاطات المؤتمر واسعة جداً ومفتوحة لمناقشة المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية في إطار تدعيم التنمية الاقتصادية للدول النامية، وفي هذا الإطار ومنذ نشأته يضع تنظيم التجارة من جانب وإيجاد الحلول لبعض المشاكل المتعلقة بالدول السائرة في طريق النمو من جانب آخر [84] ص11.

ومايمكن قوله أن نشاطات المؤتمر التنموية تتداخل بشكل كبير مع نشاطات المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بإعتباره الجهاز المكلف بعملية التنمية، وهذا مازاد من أهمية هذا المؤتمر كونه فرعا للأمم المتحدة في مجال التنمية، ولكن له من الأهمية ما يماثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة خصوصا المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، دون أن ننسى أن هذا ليس بالإيجاب على نشاطات المجلس فكيف يعقل التماثل بين جهازين أحدهما رئيسي والآخر فرعا، وهذا مايعيق عملية التنمية نظرا لتداخل الإختصاص وهذا يستدعي ضرورة الإصلاح في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة بجعل المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو المكلف بالمسائل الإقتصادية بمساعدة مختلف الأجهزة الأخرى للمنظمة ويبقى دورها ثانويا في تدعيم عملية التنمية.

3.2.1.2.منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كجهاز يعمل على تعزيز وتنشيط وتصنيع الدول النامية والتنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان [85] ص321.

1.3.2.1.2. نشأة المنظمة

تعود نشأة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى اقتناع الأمم المتحدة واللجان التابعة لها وكذلك الدول النامية بأن التصنيع هو الوسيلة الأساسية لضمان تحقيق التقدم في التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث ورفع مستوى المعيشة لشعوبها، كما أدركت أن عدم وجود جهاز خاص مكلف بشؤون الصناعة من شأنه التأثير السلبي على التنمية الصناعية في هذه الدول لأن معالجة مختلف المشاكل التي تتصل بالصناعة موزعة بين العديد من المنظمات والتي سرعان ما ظهر عجزها عن مواجهة الحاجات المتزايدة للدول النامية في مجال التنمية الصناعية، ومن هنا أخذت الدول النامية في المطالبة بضرورة إنشاء منظمة خاصة للتنمية الصناعية وهي رغبة مشروعة [80] ص228.

تأسست هذه المنظمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م ، وفي أول جانفي عام 1967م بدأت عملها المتمثل في النهوض بالتنمية الصناعية والمساعدة على الإسراع في تصنيع الدول النامية والقيام بالتنسيق بين كافة أوجه نشاط الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة [86] ص190-191.

وخلال المؤتمر الثاني لمنظمة التنمية الصناعية المنعقد في ليما عاصمة بيرو عام 1975 تم اقتراح تحويل هذه المنظمة إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وأخذ بهذا الاقتراح عام 1979، حيث تم إقرار دستور المنظمة الذي دخل حيز النفاد في 21 يونيو 1985، وبعدها أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر1985 اتفاقاً للوصل بين الأمم المتحدة واليونيدو، وفي ديسمبر1985 أصبحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة ومقرها فيينا.

2.3.2.1.2.مصادر تمويل المنظمة

تستمد اليونيدو مواردها المالية من مجموعة من المصادر وهي [87] ص121: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخدمات الصناعية الخاصة وصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والصناديق الاستثنائية وترتيبات اقتسام التكاليف وبرنامج اليونيدو العادي للتعاون التقني وميزانية الأمم المتحدة العادية.

تعتبر الأمم المتحدة المصدر الأساسي لتمويل منظمة التنمية الصناعية [47] ص 115 بالإضافة إلى مصادر أخرى ذات طابع اختياري بينها القرار رقم 2152، فوفقاً لهذا القرار فإن نفقات الإدارة والدراسة الخاصة بالمنظمة تمولها ميزانية الأمم المتحدة وهذا ما يجعل ميزانية المنظمة ترتبط بميزانية الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لنفقات أنشطة المنظمة فإنها تمول عن طريق المساهمات الاختيارية التي تأتي من الدول خاصة الغنية منها ويساهم فيها كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج المعونة الفنية للأمم المتحدة، لكن ربط نفقات المنظمة بميزانية الأمم المتحدة يجعلها في تبعية لميزانية المنظمة وهذا

يؤثر دون شك على استقلالها ومدى ما تحققه من أهداف، فإذا تعرضت ميزانية المنظمة لأزمات من المنطقي أن تتأثر ميزانية المنظمة بهذه الأزمات.

بالإضافة إلى هذا فإن المساهمات الأخرى التي تشارك في تمويلها تتسم بالطابع الاختياري ومن ثم تخضع للسلطة التقديرية لمن يقدمها وكذا يخشى منها أن تكون وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة، لأنه عادة ما تقترن هذه المساعدات بالشروط التي تمليها الدول الغنية المساهمة في ميزانية المنظمة [47] ص116.

لكن الواقع منذ عام 1989 أصبحت المنظمة تستقل بميزانيتها الخاصة عن ميزانية الأمم المتحدة ويشارك في هذه الميزانية كل عضو في المنظمة بحسب الحصة المحددة له بالإضافة لمصادر التمويل الأخرى المذكورة سابقاً.

3.3.2.1.2. أقسام المنظمة

تتشكل منظمة اليونيدو من أربعة أقسام وهي كما يلي [80] ص229:

1.3.3.2.1.2. قسم التكنولوجيا الصناعية

كالهندسة الميكانيكية والكهربائية والصناعات المعدنية وصناعات البناء والأدوية والأسمدة وغير ذلك.

2.3.3.2.1.2.الخدمات الصناعية والمؤسسات

ويهتم هذا القسم بشؤون التشريع الصناعي وبراءات الاختراع وتشجيع الصناعات كما يهتم بصفة خاصة بالصناعات الصغيرة الحجم.

3.3.3.2.1.2.السياسات الصناعية والبرمجة

حيث يختص هذا القسم بوضع البرامج والمشروعات الصناعية وتشجيع الصناعات التي تنتج للتصنيع.

4.3.3.2.1.2. التعاون التقني

ويهتم بتقدير التقارير وتقدير المشروعات وجمع الخبراء وما إلى ذلك.

4.3.2.1.2.هيكل اليونيدو : ويضم الأجهزة التالية:

1.4.3.2.1.2.المؤتمر العام

وهو الجهاز العام للمنظمة ومهمته تحديد المبادئ الإرشادية ووضع الميزانية وإقرار الاتفاقيات [85] ص322.

2.4.3.2.1.2. مجلس التنمية الصناعية

يتألف من 53 عضوا ويلعب دوراً هاماً في نشاطات المنظمة فهو المسؤول الأول عن سياساتها ويتألف من 45 دولة تنتخبها الجمعية العامة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها ولمدة 3 سنوات، وذلك بعد مراعاة توزيع المقاعد على أساس جغرافي عادل وفقاً لنسب معينة، حيث خصص 18 مقعداً للدول الأسيوية والإفريقية ومعها يوغوسلافيا سابقاً 159 مقعداً لدول غرب اوربا والدول الصناعية المتقدمة الأخرى، و7 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و5مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي كل دورة يعقدها المجلس يضع الخطوط العريضة لسياسة منظمة اليونيدو ويصادق على برامج نشاطاتها في السنة المقبلة ويوافق على التقرير السنوي الذي تقدمه المنظمة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا مراجعة البرامج المقترحة من المؤتمر ووضع التوصيات [86] ص191.

3.4.3.2.1.2. لجنة البرامج والميزانية

وتتألف من 27 عضوا.

4.4.3.2.1.2.المدير العام وطاقم العاملين

وهو الجهاز الإداري للمنظمة.

5.3.2.1.2.نشاطات اليونيدو التنموية

تعتبر مسألة تصنيع الدول النامية من المسائل البالغة الأهمية التي تهتم الأمم المتحدة بها، لذا كانت ترى ضرورة إنشاء منظمة تتمتع بنوع من الاستقلال ويكون لها من الوسائل ما يمكنها من تحقيق إنجازات في مجال التصنيع ألا وهي اليونيدو، وتعتبر جهاز التنسيق المركزي للأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعمل على تشجيع ودعم الدول النامية للتعزيز والإسراع في عملية التصنيع وكذا توفير المساعدات للدول النامية أو إنشاء صناعات جديدة أو تحسين الصناعات القائمة [85] ص191.

تقوم اليونيدو بفحص برامجها وإعداد مؤتمرها العام وتخرج بتوصيات حول مستقبل تمويل وتطوير أنشطتها وتعزيز وتيسير نقل التكنولوجيا للدول النامية، فالتكنولوجيا أصبحت هامة جداً لدرجة أنها احتلت الدور الأول لرأس المال في العلاقات الاقتصادية الدولية ومن ثم لابد أن يسترشد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء اليونيدو [41] ص32، وكذا تقديم المساعدات التقنية في

التنمية الصناعية وتنظيم برامج التدريب الصناعي والتزويد بالخدمات الاستشارية ومساعدة الدول النامية في الحصول على تمويل خارجي عادل ومنصف.

عقدت اليونيدو مؤتمرها الأول في عام 1971 في فينيا وحضرته 108 دولة، وانعقد المؤتمر الثاني في ليما عاصمة البيرو في مارس 1975، وخرج المؤتمرون بـ: إعلان وخطة عمل بتحديد أهداف المنظمة المتمثل في زيادة حصة الدول النامية في الإنتاج العالمي، ومن بين ما كان يهدف إليه كذلك ضرورة مراعاة الدول النامية فيما يخص الاكتفاء الذاتي في جهودها التصنيعية وكذا الزيادة من التعاون فيما بينها في المجالين الفني والاقتصادي والتكامل بين الزراعة والصناعة [80] ص230.

وقد عمل المؤتمر على تقدير اقتراح إجراءات من شأنها تطوير اليونيدو وتوسيع دوره ومهامه بما يتفق وطموحات العالم الثالث وجعله مؤسسة أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة يديرها مجلس التنمية الصناعية بواسطة سكريتاريا موسعة تتمتع بالعدد الكافي من الفنيين والأخصائيين، وقد أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح وأنشأت لجنة حكومية لوضع دستور المنظمة المزمع إنشاؤها، وتمت الموافقة بالاجماع على دستور منظمة اليونيدو في 8 أفريل 1979 في المؤتمر الذي عقد في فينيا وبذلك تم تمهيد الطريق أمام المنظمة لكي تصبح الوكالة المتخصصة السادسة عشر التابعة للأمم المتحدة .

انعقد المؤتمر العام الثالث لليونيدو في نيودلهي بالهند في الفترة بين 21 جانفي إلى 9 فيفري 1980، وقد تم تطوير برامج اليونيدو وتم عرض وجهة نظرها في وثيقة هامة بعنوان الصناعة عام 2000 والتي تبين من خلال دراستها أن الاستثمارات الصناعية السنوية المطلوبة في الدول النامية من أجل تحقيق هدف ليما يبلغ 200 إلى 450 دولار بأسعار ثابتة عام 1975 وعن معدل الزيادة في الإنتاج الوطني في الدول النامية يجب أن يتراوح مابين 9 % و10% سنويا [80] صً231.

إن فحص وتقويم تطبيق إستراتيجية دولية قد أنقص من مسافة السباق، ونستطيع القول نفس الشئ بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ما دام أحد أهدافها الرئيسية المساعدة والنهوض

بالتنمية الصناعية والإنماء الاقتصادي العام على الخصوص فيما يتعلق بالدول التي ما تزال في بداية التنمية الصناعية [87] ص119.

يرتبط ميدان نشاط اليونيدو ارتباطا وثيقاً بعملية التخطيط الإرشادي أو الإنمائي لبرنامج الأمم المتحدة وتتأثر هذه البرامج بمستوى التبرعات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما يقوم نظام الأمم المتحدة بتمويل العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية بدورهام في إطار منظمة اليونيدو.

كما يقوم صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمساعدة اليونيدو على تلبية احتياجات الدول النامية بسرعة ومرونة، ويتغذى هذا البرنامج من مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنظمة الإنمائية، أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة في مرفق قرارها رقم 2002/31.

تقوم منظمة الأمم المتحدة بمساعدة الدول التي في طريق النمو والتي تتقدم بطلب للحصول على رؤوس أموال خارجية لتمويل مشروعاتها الصناعية، كما تساعدها في تكوين طلباتها وتزويدها بالمعلومات والشروط المطبقة بواسطة مختلف مؤسسات التمويل كما تعلم هذه الدول بالقيمة التقنية الاقتصادية للمشروعات التي يمكن أن تحصل على المساعدة المالية، ولأجل تحقيق التعاون الإنمائي الدولي أنشأت عدة برامج مخصصة للمساعدة التقنية للتمنية الصناعية لتحقيق النمو في الدول النامية بالاستناد إلى عدة عوامل هامة تساهم في تحديد معدلات التنمية الصناعية منها [88] ص195:

- عملية تدريب القوى العاملة لتكون منتجة وتوفر الحوافز اللازمة والضرورية لرفع مستواها وأدائها وما نجحت فيه دول مثل النمور الأربعة في آسيا.
- بناء المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية التي يمكن أن تستوعب التكنولوجيا المتقدمة والتركيز على الصناعات الثقيلة والالكترونية كمدخل لتحقيق نمو اقتصادي مطرد ولفتح فرص أكبر للصادرات.
- الاستقرار السياسي ضروري لإرساء قواعد التنمية الصناعية.

ومن أهم ما قام به اليونيدو في مجال التكنولوجيا [89] ص30:

- إعداد خلاصة وافية لثمانين عينة من عقود نقل التكنولوجيا لمساعدة الدول النامية في الاقتناء التكنولوجي.

- الموافقة على وضع مشروع مدونة لقواعد السلوك في مجال سلامة التكنولوجيا مع تشكيل فريق استشاري لمساعدة الدول النامية في تطبيقها.
- إعداد معايير إضافية لدليل مفاوضات نقل التكنولوجيا.

وهناك عدة برامج تعمل على تمويل المشروعات الصناعية وأهمها البرنامج العادي للمساعدة التقنية وهو مخصص للمساعدة التقنية الصناعية وممول على حساب ميزانية الأمم المتحدة برأسمال الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

وتكمن المساعدات المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال التمويل الصناعي في:

النشاطات المتعلقة بتنمية وتمويل الصناعة وترقية الاستثمارات والتي من الممكن أن توفر لها اليونيدو مساعدة تقنية كالتالي:

- صياغة السياسات للتمويل الصناعي [87] ص127-128.
- صياغة المنهج الخاص لتمويل الرأسمال المتداول أو الاستثمارات طويلة المدى.
- تقويم التمويل اللازم للقطاعات من أجل تنمية صناعة متكاملة.
- تقويم احتياجات تمول كل نوع من أنواع المؤسسات الصناعية التكوين التقني في مجال التخطيط المالي المطبق على المنشآت الصناعية للقطاع العام والصناعات المراقبة من طرف الدولة.
- وضع نصوص تمكن تزويد الصناعة بالوسائل المالية التي تحتاجها.
- تجنيد وتوزيع المصادر الداخلية للثروة بهدف تمويل التنمية الصناعية.
- بدأ إنشاء الشركات المختلطة.
- تقويم العطاءات والعروض المساعدة في تحرير العقود ومفاوضات القروض.
- خلق وتدعيم البنوك الصناعية وهيئات التمويل الصناعية الأخرى.
- إنشاء وتدعيم أحكام ونصوص ترقية الاستثمار الصناعية.
- ترقية الاستثمارات لمشاريع صناعة محدودة.
- التحاليل المالية للمؤسسات الصناعية.
- التنظيم المالي ومراقبة المؤسسات الصناعية للقطاع العام.

- وضع ضوابط دقيقة للتقنية الصناعية بين المؤسسات لتمويل الصناعة في الدول النامية والدول المصدرة لرؤوس الأموال.
- توزيع إعلامي حول مصادر التمويل الخارجية للدول المصدرة لرؤوس الأموال.
- المساعدة المباشرة لإيجاد حلول للمشاكل النوعية المتعلقة بتمويل الصناعة.

والإطار العام الذي تنفذ فيه اليونيدو المشاريع تكون كالتالي [87] ص129:

- الخدمات الصناعية الخاصة لليونيدو (sis).
- عنصر المساعدة التقنية لبرامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD/AT).
- عنصر الصندوق الخاص لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD/FS).
- البرنامج العادي (PO).

4.2.1.2. برنامج الغذاء العالمي P.A.M

يمثل برنامج الغذاء العالمي منظمة لها مكان الصدارة في استئصال الجوع من العالم، وهو أكبر جهة داخل منظومة الأمم المتحدة تقدم المعونة الإنمائية بعد البنك الدولي، ويؤثر تأثيرا متصلاً في حياة الفقراء، إذ أنه يوظف الأغذية لكي يحي الآمال في النفوس، ويعمل البرنامج على تقديم الدعم للسكان الموجودين في أزمة، وذلك من خلال جعل المساعدة الغذائية أداة للتنمية الإقتصادية بفضل مشاريع العيش مقابل العمل [90] ص 118.

1.4.2.1.2. نشأة البرنامج

تم إنشاء هذا البرنامج تحت الرعاية المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة FAOعام 1963/1962م لمدة ثلاث سنوات على سبيل التجربة، ثم تقرر أن يعمل بصفة دائمة ومستمرة عام 1965م.

2.4.2.1.2.هيكل برنامج الأغذية العالمي

ويتشكل من الأجهزة التالية :

1.2.4.2.1.2.لجنة سياسات المعونة الغذائية

يعود أصل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إلى لجنة أخرى سابقة تعرف بلجنة الحكومة الدولية لبرنامج الأغذية العالمي [91] ص 171، وتتشكل من 24 عضوا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو منظمة الفاو، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة انتخاب 12 منهم، ويتولى مجلس المنظمة انتخاب 12 عضوا الآخرين، وعندما تحولت تلك اللجنة إلى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها أصبحت مكونة من 30 دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في منظمة الفاو، ينتخبهم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الفاو، كل واحد منهم ينتخب 15 عضوا، وسواء في اللجنة الأولى أو اللجنة الثانية فإن إعادة انتخاب أعضائها جائز بالنسبة لمن تنتهي عضويتهم، وهذا مانصت عليه المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3404 (د/3) نوفمبر 1975.

نصت المادة الأولى و الثانية و الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة سياسات المعونة الغذائية بأن يكون لكل عضو في اللجنة ممثل واحد، ولكل عضو أن يعين مناوبين ومساعدين ومستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت إلا إذا حل المنوب محل الممثل، تدوم مدة عضوية جميع أعضاء اللجنة 3 سنوات، كما تضطلع اللجنة بتوفير التوجيه العام بشأن سياسة برنامج الغذاء العالمي وإدارته وعملياته، و تقوم بتهيئة محفل للمشاورات الدولية بشأن برامج المعونة الغذائية وسياستها القومية منها والدولية [91] ص173، كما تقوم ببحث عمليات البرنامج والمشروعات التي يعرضها عليها المدير التنفيذي، وتقوم ببحث الميزانية الإدارية للبرنامج وميزانيات المشاريع وتوافق عليها، وتقدم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الفاو، وتعمل على ضمان عدم التدخل في الأسواق التجارية أوفي التجارة العادية والمتطورة وعدم الإخلال بها.

2.2.4.2.1.2. أمانة البرنامج

يقود برنامج الغذاء العالمي أمانة عامة يرئسها مدير تنفيذي وفقاً للمادة "أ" و"ب" من اللائحة العامة للبرنامج، ويرأس الأمانة مدير تنفيذي، له صلاحيات من ضمنها: القيام بتوفير الخدمات للجنة سياسات المعونة الغذائية، ويتولى اختيار موظفي الأمانة العامة ومسؤولية تنظيمها وعلى اختيار وتعيين كبار الموظفين بالاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الفاو، كما له مسؤولية تحقيق الاستخدام المثل للموارد المتاحة من سلع ونقد ومن الخدمات المقبولة، وله أيضاً أن يستخدم الموارد النقدية في شراء السلع الى أقصى حد ممكن من الدول النامية على أنه يقدم تقريراً بهذه المشتريات الى اللجنة [91] ص174.

3.4.2.1.2. اختصاصات برنامج الغذاء العالمي

يعمل برنامج الغذاء العالمي على تطوير الزراعة، وذلك للتطرق لمشاكل الزراعة ببذل أقصى جهد ممكن لتطوير هذا المجال [84] ص18، وذلك باستخدام الغذاء للقضاء على الجوع الناجم عن الكوارث كالفيضانات والبراكين وغيرها، كما يستخدم بدلاً عن جزء من الأجور النقدية التي تدفع للعاملين من مشروعات التنمية [92] ص183.

ويصدر البرنامج توصيات إلى الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن محاربة الجوع والفقر: توجيه مؤتمر الأمم المتحدة للغذاء العالمي الذي عقد في روما في نوفمبر1974م بالدعوة إلى الجمعية العامة لإنشاء مجلس غذاء عالمي يضم 26 دولة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الغذاء، وقد أنشأ بالفعل هذا الجهاز الذي مارس مهامه، وأصبح إيجاد الحلول للمشاكل التي تعاني منها مختلف الدول في مجال الفقر وسوء التغذية من أهم المهام المسندة للبرنامج بمساعدة منظمة الأغذية الزراعية FAO وذلك في إطار التعاون الدولي.

ومن إنجازاته [92] ص183: وضع المجلس برنامج عمل للقضاء على الفقر وسوء التغذية، وذلك في دورته الثالثة التي عقدت في مانيلا عام 1977، وقد أقرت الجمعية العامة هذا البرنامج

الذي يوصي بالمسائل التي تكفل دعم الجهود الدولية للمساعدة على تحقيق معدل قدره 4% في الإنتاج الزراعي للدولة النامية.

كما دعى المجلس في دورته الخامسة التي عقدت في أوتاوا في ديسمبر عام 1979م إلى وضع استراتيجيات غذاء وطنية لزيادة الإنتاج في الدول النامية، وضمان زيادة المساعدات الغذائية لها.

أوصى مؤتمر الغذاء العالمي الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 بإنشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية في الدول النامية، وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية، وتم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى اتفاقية خاصة به أعدتها الجمعية ووقع عليها ممثلوا 91 دولة وذلك في 18 يونيو 1976م ، ودخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر1977م وبدأ الصندوق يمارس مهامه.

3.1.2.نشاطات الهيئات الدولية في مجال التنمية

تسعى الأمم المتحدة إلى القيام بعمليات التنمية من خلال المساعدات الدولية للتنمية، وما يتم نقله من موارد نقدية للدول النامية عبر القنوات الدولية، بوجود مشروع أو خطة للتمويل يتم على أساسها تدبير الموارد اللازمة، وذلك تحت إشراف أجهزة متخصصة مالية أو نقدية بتقديم قروض، ولها أهمية بالغة في مجال تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال القروض التي تقدمها، لكن هذا يقتضي ضرورة احترام سيادة الدول النامية لدى طلبها العون الدولي.

1.3.1.2.صندوق النقد الدولي F.M.I

كان من أهداف الموقعين على اتفاق بريتون وودز والذي تمخض عنه ظهور صندوق النقد الدولي بإقامة نظام مستقر للصرف مماثل لذلك الذي كان يعمل في ظل قاعدة الذهب خلال القرن التاسع عشر ولكنه لا يقوم على الالتجاء الدائم للانكماش لدى الدول المدينة، ولتجنب هذا الانكماش فقد طمح هؤلاء لتأسيس تنظيم دولي يوكل إليه مهمة التصريح بالتخفيضات النقدية عندما يكون لها مبررات اقتصادية ومنح الإئتمان إلى الدول التي تعاني من عجز مؤقت في موازين مدفوعاتها [93] ص278.

1.1.3.1.2.مبررات تأسيس الصندوق وأهدافه

بعد الإضطرابات التي تعرض لها النظام النقدي الدولي، ولاسيما بعد الأزمة العالمية لعام 1930، برزت الحاجة لإقامة نظام نقدي جديد للتحكم في أسعار الصرف، وتسهيل المبادلات الدولية وتحقيق نوع من الإستقرار في ميزان المدفوعات، وهذا ما دفع إلى إنشاء صندوق النقد الدولي بإعتباره وكالة متخصصة لدعم التنمية.

1.1.1.3.1.2.مبررات تأسيس الصندوق

تكمن المبررات الحقيقية لإنشاء صندوق النقد الدولي في مختلف الظروف التجارية والنقدية والمالية والتجارب والممارسات التي سادت بصورة واسعة في أوربا عامة بين الحربين العالميتين (1939/1919)، فقبل الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى ضرورة إقامة نظام نقدي جديد لتسهيل المبادلات التجارية الدولية بتخفيض قيمة العملة، وتبع هذا الإجراء التخلي عن قاعدة الذهب من طرف المملكة المتحدة، بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الدول سياسات تجارية حمائية أدت إلى انكماش المبادلات التجارية العالمية [94] ص8.

وبذلك يصل العالم مع نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إجراءات موحدة في المجالين النقدي والتجاري، بإنشاء مؤسسات مالية لها دور فعال في تدعيم وتحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي يأتي على رأسها صندوق النقد الدولي.

تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات لمناقشة الأوضاع الاقتصادية بصفة عامة والتخطيط لوضع نظام نقدي دولي جديد [80] ص202، وهذا ما دفع كل من البريطاني (J.M.KEYNES) والأمريكي (H.WHITE) ليفترض مخططين لإعادة بناء نظام نقدي دولي يمكن للعالم من خلاله تجنب السياسات التجارية الحمائية وإجراءات التسابق نحو تخفيض العملة.

تم اعتماد صندوق النقد الدولي رسمياً إبتداءاً من27 ديسمبر1945، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل 29 دولة تملك 65% من موارده بإيداع وثائق التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة

الأمريكية طبقاً للمادة العاشرة (10) من الاتفاقية المنشاة للصندوق (أ) منها، وقد بدأ صندوق النقد الدولي نشاطه بصفة رسمية سنة 1946 بـ 39 بلد عضوا، مقره واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية [86] ص254 و[95] ص 419-420.

يضم الصندوق الدول الأعضاء الأصلية التي اجتمعت في مؤتمر بريتون وودز بالو.م.أ.عام 1944، ووقعت على الاتفاق المنشأة للصندوق ومن الدول الأعضاء غير الأصلية وهي الدول المنظمة إلى الاتفاقية المنشأة له الدول السائرة في طريق النمو، وتنتهي العضوية بالطرد من الصندوق عند الإخلال بالالتزامات أو قيام الدولة بالانسحاب طبقاً للمادة 25 من القانون الأساسي للصندوق.

2.1.1.3.1.2. أهداف صندوق النقد الدولي التنموية

حصرت المادة الأولى من الاتفاقية المنشأة للصندوق الأهداف التي يسعى الصندوق إلى القيام بها على النحو التالي:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة لتحديد إطار التشاور والتعاون بين الدول والتفاوض فيما بينها لحل المشاكل النقدية الدولية.
- تحقيق استقرار أسعار الصرف وتجنب تبادل التخفيضات في هذه الأسعار مابين الدول وتعديل أسعار الصرف الثانية وفقاً لشروط محددة وتحت رقابة دولية.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية والمساهمة بذلك في تحقيق وحفظ مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء باعتبارها أهدافاً أساسياً للسياسة الاقتصادية.
- إقامة نظام متعددة الأطراف للمدفوعات الخاصة بالعملات الجارية بين الدول الأعضاء في الصندوق وإلغاء قيود الصرف التي تعيق تزايد التجارة الدولية.
- توفير الثقة للدول الأعضاء عن طريق وضع موارد الصندوق في متناولهم في ظل الضمانات الضرورية، مما يهيئ لهم فرصة تصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتهم دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من انتشار الرخاء على المستوى الداخلي أو الدولي.
- العمل على تخفيض الفترات التي تختل فيها موازين مدفوعات الأعضاء والحد من مداه.

ولتحقيق هذه الأهداف يقوم الصندوق بإمداد الدول الأعضاء بالعملات الأجنبية عن طريق بيعها لهم بعملاتهم الوطنية وذلك باستخدام الموارد التي في حوزته حتى تتمكن من مواجهة الصعوبات الناجمة عن عجز ميزان المدفوعات، وفي نفس الوقت يقوم الصندوق باتخاذ التدابير المالية والنقدية لمواجهة القيود التي تفرض على تداول النقد الأجنبي.

2.1.3.1.2.موارد الصندوق

يتكون رصيد الصندوق من العملات التي تقدمها الدول الأعضاء كل بحسب حصته المحددة له وكذلك من الموارد الخاصة بالصندوق، بالإضافة إلى القروض التي تشكل مورداً هاماً من موارد صندوق النقد الدولي.

1.2.1.3.1.2. حصص الأعضاء

يتم تحديد الحصص عن طريق المفاوضات تجرى بين الصندوق والدولة الراغبة في الانضمام إليه بناء على مجموعة من المعايير المعتمدة من قبل الصندوق وكذا الطريقة التي يتم بها سداد حصة كل دولة للصندوق، ويضاف إلى ذلك حقوق السحب الخاصة التي توضع في متناول الصندوق من قبل الأعضاء والذهب [96] ص41.

أما المصروفات الخاصة بإدارة الصندوق فيغطيها الصندوق من دخله باستخدام تلك الموارد في عمليات ومبادلات الأعضاء.

وفي حالة إذا ما كانت قيمة ما تملكه الدولة من الذهب والدولارات الأمريكية يقل عن نسبة الـ 25% فإنها لا تلتزم إلا بدفع 10% من تلك القيمة في شكل ذهب والباقي يدفع بالعملة الوطنية، وهذه القاعدة تنطبق على كل زيادة في حصص الدول الأعضاء التي قد يقررها الصندوق في المستقبل باعتبار أن هذه الحصص تراجع كل خمس سنوات [94] ص10.

إن أثر الحصص على القوة التصويتية للعضو داخل الصندوق يتوقف على أساس قوته التصويتية ممثلة في حجم اقتصاده الذي يحدد علاقته المالية والتنظيمية والتأثيرية بالصندوق وتحسب على أساس قوته التصويتية، إذ لكل عضو 250 صوتا مضاف إليه صوتاً واحداً مقابل كل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة.

2.2.1.3.1.2.القروض

تعتبر موردا هاما للصندوق رغم أنها مصدر مكمل لموارد الصندوق ومصادر هذا الاقتراض من الدول الأعضاء خاصة سويسرا والبنوك المركزية والمؤسسات الرسمية للدول الأعضاء، يلجأ إليه الصندوق عند ازدياد الطلب على السيولة النقدية لمواجهة مشاكل ميزان المدفوعات وهو نظام استحدث عام 1962 وتم ضبط المبادئ والشروط التي تحكمه عام 1982 من قبل المجلس التنفيذي.

3.1.3.1.2.الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

لحق الإتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي ثلاثة تعديلات منذ إنشائها عام 1945 حددت التركيبة التنظيمية للصندوق والمتمثلة:

1.3.1.3.1.2. مجلس المحافظين

يضم مجلس المحافظين ممثلي 184 الأعضاء في الصندوق، وهو أعلى السلطات في الصندوق يتشكل من محافظين يعين كل محافظ ونائبه من قبل الدولة التي يمثلها في الصندوق ويستمر المحافظ ونائبه في منصبهما حتى يقع تعيين من يخلفهما، ويتمتع كل محافظ بحق التصويت ويخلفه في ذلك نائبه في حالة غيابه ويختار الرئيس من بين المحافظين حسب ما نصت عليه المادة 12 الفرع الثاني من القانون الأساسي للصندوق.

إن الممارسات الفعلية للصلاحيات التنفيذية الممنوحة للصندوق يقوم بها المديرون التنفيذيون فيما عدا تلك الحالات التي تدخل صراحة وفقاً لاتفاق الصندوق في اختصاص مجلس المحافظين

[93] ص238، ومن أهم هذه الحالات: قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط عضويتهم والموافقة على تعديل حصص الأعضاء وعقد الاتفاقيات مع المنظمات الدولية فيما عدا الاتفاقيات غير الرسمية ذات الطابع المؤقت وتحديد وتوزيع الدخل الصافي للصندوق ومطالبة دولة عضو بالانسحاب من الصندوق للنظر في استخدامات أموال الصندوق وإنشاء وإلغاء حقوق السحب الخاصة واتخاذ القرارات الداخلية كتغيير عدد المديرين التنفيذيين والمستشارين وتعديل نظام الصندوق.

القيمة الاعتبارية لأعضاء مجلس المحافظين تتوقف على وزن الدولة العضو وحجم حصتها فالأعضاء ذوي الأهمية هم الذين يقررون سياسة الصندوق على حساب الأغلبية الضعيفة داخل المجلس، فالقرارات الهامة تتخذ بغالبية الأصوات "85% من الإجمالي" ، ويجتمع هذا المجلس مرة كل سنة على الأقل وتكون اجتماعاته إما في دورة عادية سنوية أو غير عادية بناءا على طلب مجلس الإدارة أو من طرف 15 دولة على الأقل أو من دول أعضاء تتمتع بـ 14 صوتا على الأقل داخل المجلس.

2.3.1.3.1.2.مجلس المديرين التنفيذيين

يتكون من 24 مديرا تنفيذيا تعين الدول الخمس الأعضاء الذين يملكون أكبر الحصص في الصندوق قانوناً حق تعيين مديراً تنفيذياً عن كل واحد منها وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ألمانيا واليابان وفرنسا بالإضافة إلى كل من روسيا والصين والمملكة العربية السعودية باعتبار أن عملاتهم مستخدمة بكثافة بحيث تفوق أو تعادل ما للأعضاء الخمسة من ذوي أكبر الحصص.

ويعتبر هذا المجلس الجهاز الدائم الذي يقوم بتصريف الشؤون الجارية أي إدارة المهام العادية وتسيير عملياته النقدية ويجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بمقر الصندوق بواشنطن وتكون جلساته بحضور عدد من المديرين التنفيذيين الذين يمثلون نصف أصوات المجلس على الأقل.

3.3.1.3.1.2.المدير العام

ينتخب من قبل أعضاء المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وقد جرت العادة أن يكون أوربياً ورئيس البنك الدولي أمريكياً منذ قيام المؤسستين.

يعتبر المدير العام رئيس هيئة الموظفين في الصندوق ويدير أعماله اليومية ويقوم بتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والتخصص الفني، ويقوم بتحقيق الانسجام بين المجلس التنفيذي وموظفي الصندوق ويساهم في إعداد الميزانية وتنفيذها والتنسيق بين المجلس والأعضاء والمنظمات الدولية والجهوية إضافة إلى مهامه الاستشارية والتمثيلية، ويشرف على مختلف إدارات الصندوق سواء ذات الاختصاص الوظيفي أو الجهوي أو الهيئات المكلفة بالتكوين مثل: معهد صندوق النقد الدولي ومعهد فينيا المشترك وأمانة المساعدة الفنية [96] ص 44.

4.3.1.3.1.2.اللجنة المؤقتة

تتكون من 24 محافظاً تقوم بإعداد تقارير متعلقة بإدارة وعمل النظام النقدي الدولي ترفعها إلى مجلس المحافظين مرفوقة باقتراحاتها لإثراء اتفاقية إنشاء الصندوق تجتمع مرتين في السنة.

5.3.1.3.1.2. لجنة التنمية

تتألف من عضوين عادة من وزارة المالية بالاشتراك مناصفة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تعقد اجتماعين في السنة في نفس الوقت الذي تعقد فيه اللجنة المؤقتة اجتماعاتها ووظيفتها، إعداد تقارير عن التنمية والسبل الملائمة لنقل الموارد إلى الدول السائرة في طريق النمو والتنسيق بين قرارات التكامل البرامجي للمؤسستين في تعاملها مع الدول المستفيدة من التعاون [96] ص45.

4.1.3.1.2.تنظيم الصندوق

يقوم تنظيم الصندوق على ما يسمى الحصص "quotos" أو الأنصبة "quote-parts" فكل دولة من الدول الأعضاء تملك عدداً معيناً من هذه الحصص، وتمثل هذه الحصص كمية الموارد التي يتعين على الدول الأعضاء وضعها تحت تصرف الصندوق وتحدد الحصص أيضاً حقوق الدول في التصويت في تنظيمات الإدارة، وكذلك طبيعة وأهمية القروض التي يمكن أن تحصل عليها والحصة في الواقع محصلة لعدة معايير، وضع الدولة في الاقتصاد العالمي، الدخل القومي الإجمالي، وحجم الناتج القومي.

5.1.3.1.2. الإيديولوجية التنموية لصندوق النقد الدولي

لاحظنا أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هي التي أسست النظام النقدي الدولي ومن خلاله أنشأت المؤسسات النقدية الدولية، فأصبحت هي التي تسيطر على المصارف والبنوك الاحتكارية العملاقة، وبهذا سيطرت على الأوراق المالية والسيولة النقدية التي تم توظيفها في مجمل المبادلات التجارية والعلاقات المالية الدولية.

فمؤتمر"بريتون وودز" قد أعد من طرف الدول المتقدمة وبحضور الدول النامية كما أنها لم تراعي مصالح الدول النامية بل اعتبرت الدول المتقدمة أن مصالح هذه الدول موازية لمصالحها [80] ص203.

يتدخل صندوق النقد الدولي بشكل كبير في سياسة الدولة التي تطلب مساعدته ويحدث ذلك لدى إجراء المفاوضات بين الدولة المعنية وبين الصندوق، إذ أن الصندوق يرسل بعثة تباشر من الناحية الفعلية مهمة التفتيش، تفحص مصالح السياسة الإقتصادية والمالية التي تلجأ إليه [1] ص189.

تبرز السياسة التنموية للصندوق من خلال نظام الصند [97] ص8 الذي يعتبر من بين أكبر المؤسسات المالية الدولية ذات التأثير القوي على الساحة الدولية، نتيجة دوره الفعال في الاقتصاد العالمي وهو قائم على إيديولوجية تنموية أساسها الاقتصاد الحر، وقد قامت برامج الصند على مبادئ ليبرالية مروجة لإيدلوجية للدول الغربية الكبرى "دعه يعمل دعه يمر" والتي تدعو إلى الحرية الاقتصادية والحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، انصب اهتمامه في بداية نشأته على الدول الصناعية وتحديد سياسات تثبيت أسعار صرف العملات وتحويلها والتعاون النقدي وتحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية.

أولى الصند أهمية كبرى للنمو في برامجه وذلك بتعجيل تدخله في الدول التي تعاني من عدم استقرار في ميزان مدفوعاتها وهذا يرجع إلى المشاكل الهيكلية التي تعاني منها فكان مضطراً لإضافة شروط يرى البعض أنها تجاوز لحدود مسؤوليته الرئيسية أنه في منظوره لا تكون للإصلاحات نتائج إلا بالالتزام التام بهذه الشروط [98] ص10.

كما أكدت مجموعة الـ 24 الممثلة الرسمية للدول النامية في الصند في اجتماع لها في 1997/09/20 بهونغ كونغ حول المسائل النقدية الدولية على الدور الفعال الذي أصبح يلعبه العالم النامي في نمو الاقتصاد العالمي ومدى مساهمته في توسيع المبادلات الاقتصادية وهذا بفضل المجهودات التي بذلتها للقيام بالإصلاحات الاقتصادية لتحقيق نمو مستديم، ويرى وزراء هذه المجموعة ضرورة تشجيع إتباع عمليات التحرير لكن بطريقة منظمة لحركة رؤوس الأموال وعلى الصند السهر لتنظيم هذه العملية والبقاء في حدود مسؤوليته وسلطته، كما يؤكدون على أن لا تكون استعمال موارد الصند مرتبطاً بتطبيق حرية حركة رؤوس الأموال وأن تستفيد إذا التزم الأمر من سياسات بسيطة لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بذلك [99] ص 306.

قام صندوق النقد الدولي بوظيفتين أساسيتين :

- الوظيفة الأولي: كانت مصرفية وتمثلت في مد أعضائه بالقروض والتسهيلات الإنمائية.
- الوظيفة الثانية: كانت رقابية وذلك بمراقبة تصرفات الدول الأعضاء بما يكفل تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف والعمل على إزالة نظام الرقابة على الصرف لضمان عملية التبادل

التجاري القائمة على المدفوعات متعددة الأطراف، وهذا كله في إطار مراقبة السير الحسن للنظام النقدي الدولي.

بداية من الثمانينات ركز الصندوق تعامله مع الدول النامية خصوصاً بعد إعلان المكسيك عن توقفه عن الدفع عام 1982م، وبهذا أصبح لصندوق النقد الدولي أهمية في تخفيض أزمة مديونية العالم الثالث وأصبح الصندوق يلعب دور الوسيط بين الدول المدينة والدائنين كما لعب أيضاً دور الضامن لهؤلاء الدائنين.

2.3.1.2. مجموعة البنك العالمي

تشمل عبارة " البنك الدولي " كلا من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (A.I.D) المنتسبة إليه، مؤسسة التمويل الدولية (SFI)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) التي تعمل على تشجيع الإستثمار الخاص في الدول النامية، وتختلف وظيفة كل منظمة عن الأخرى، فالبنك يمارس عمالته للإقراض وفقا لقواعد الأسواق المالية حتى يتم تحديد سعر الفائدة والمؤسسة تقوم بتقديم الإقتراض دون فائدة، أما الشركة فهي مخصصة لتمويل مشروعات القطاع الخاص [1] ص205.

1.2.3.1.2.البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD

يعتبر البنك الدولي المؤسسة الدولية الرئيسية للتنمية [96] ص46، وهو أقدم المؤسسات الأربع في مجموعة البنك الدولي وأكبرها [100] ص175، أنشأ تحت اسم "البنك الدولي للإنشاء والتعمير".

1.1.2.3.1.2.نشأة البنك

أنشأ البنك الدولي بمقتضى اتفاق أقرته الدول في " بريتون وودز" المنعقد في مدينة " نيوهامشير" شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية في جويلية عام 1944، وقد حضره نحو 750 شخصاً من رجال المال والاقتصاد والمشتغلين بالبنوك، وكذا رجال السياسة وكانوا يمثلون 44 دولة من القوى المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، وتم التصديق عليه في 27 من ديسمبر عام 1945م، وبعد ستة أشهر من ذلك التاريخ أي ابتداءاً من 25 يناير 1946م بدأ في ممارسة أعماله في مجال التنمية الاقتصادية.

تقضي المادة الثانية من الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي على أن العضوية مقصورة على الدول فقط التي تكون عضوة بصندوق النقد الدولي، وبالتالي فإن شرط العضوية في صندوق النقد الدولي يعد أساسياً وهذا لارتباط كلا المؤسستين بالنشاط المالي والتعاون لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولأي دولة عضوة في البنك الحق في الانسحاب وقت ما تشاء حسب نص الفقرة الأولي من المادة 6 من القانون الأساسي للبنك الدولي، أوضحت الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون الأساسي للبنك الدولي بأنه يحق للبنك إيقاف عضوية أية دولة أخلت بالتزاماتها التعاقدية وخلال هذه الفترة لا يمكنها مباشرة حقوق العضوية، في حين أكدت الفقرة الثالثة من المادة 6 من نفس المادة بأن العضوية في البنك الدولي مرتبطة بضرورة العضوية في صندوق النقد الدولي وبالتالي فإنها تتوقف بتوقف العضوية في الصندوق.

2.1.2.3.1.2.أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

عند تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير أوكلت له مهمة تمويل عملية إعادة بناء الدول التي دمرت الحرب العالمية الثانية اقتصادياتها، ولكن سرعان ما تنازل هذا الدور لمشروع مارشال ووجه نشاطاته لتمويل التنمية في العالم [96] ص45.

وتتلخص أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير في:

- العمل على تعمير أقاليم الدول الأعضاء وتنميتها عن طريق تسهيل استثمار رؤوس الأموال في الأغراض الإنتاجية، وبناء اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق تقديم الضمانات والمساهمة في القروض والاستثمارات للمستثمرين الخواص، وسد النقص في التمويل عن طريق البنك للمشروعات الإنتاجية بشروط ملائمة.
- تحقيق النمو الذي يشجع التجارة الدولية والحفاظ على ميزان المدفوعات.
- تنسيق القروض التي يضمنها أويقدمها مع القروض الدولية المحصلة من جهات أخرى.
- إدارة عملياته آخذا في الاعتبار فاعلية الاستثمارات الدولية على النشاط الاقتصادي في أقاليم الدول الأعضاء وفقاً للشروط التجارية في أقاليم الدول الأعضاء للسنوات التي تلي الحرب والمساهمة بالتمهيد إلى التحول التدريجي عن اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم.

3.1.2.3.1.2.الهيكل التنظيمي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

نتناول الهيكل التنظيمي لكل من البنك الدولي، ومؤسسة التمويل، ومؤسسة التنمية الدولية لما ينصب عليه نشاطهم في مجال التنمية:

1.3.1.2.3.1.2. مجلس المحافظين

كل دولة عضوة في البنك الدولي تمثل في المجلس بمحافظ ونائب له لمدة خمس سنوات، ويعقد المجلس اجتماعاً سنوياً خلال شهر سبتمبر في كل عام في المقر الرئيسي للبنك بواشنطن [96] ص51، يناقش فيه ميزانية البنك ونشاطه السنوي ويحدد سياسته في مجال الإقراض، وجرت العادة على أن يعقد الاجتماع الثالث في كل مرة خارج المقر أي بعد كل اجتماعين متواليين في المقر، وبهذا يكون الاجتماع الثالث في عاصمة إحدى الدول الأعضاء، وإذا كانت الدولة عضوة أيضاً في كل من مؤسسة التنمية ومؤسسة التمويل الدوليين فإن ممثليها في مجلسي المحافظين والمديرين التنفيذيين يمثلونها في هاتين المؤسستين.

صلاحيات المجلس تشمل كل الصلاحيات المنصوص عليها في القانون الأساسي للبنك، لكن يلاحظ أنه يفوض أغلبيتها إلى مجلس المديرين التنفيذيين ما عدا التي لا يجوز تفويضها بنص القانون وبالتالي تبقى من صلاحيات المجلس [65] ص112 كقبول الأعضاء الجدد وشروط قبولهم وقرارات وقف العضوية لدى بعض الدول أو زيادة رأس المال للبنك وتوزيع عوائد البنك والتفسير النهائي لميثاق البنك وإبرام الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى، وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين من الأصوات حسب نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الأساسي للبنك الدولي.

2.3.1.2.3.1.2. مجلس المديرين التنفيذيين

يتشكل من 24 مديرا تنفيذياً يتم تعيين خمسة منهم بواسطة الدول التي تملك أكبر الحصص في المساهمة في رأس مال البنك وهي: فرنسا وألمانيا واليابان وبريطانيا والولايات المتحدة، وتمثل الدول الأخرى بتسعة عشر مديراً تنفيذياً يتم اختيارهم على أساس الانتخاب من بين مجموعات الدول لمدة سنتين من قبيل المحافظين المعنيين.

وظيفة المجلس القيام بتنفيذ سياسة البنك في مجال الإقراض والتسيير الإداري لمصالحه وكذا له أن يقوم بكل الاختصاصات التي يفوضها له مجلس المحافظين، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات [96] ص53، يعقد اجتماعاته مرة كل شهر ويمثل كل مدير عدد الأصوات التي تملكها كل دولة ممثلة من الدول الخمس أما باقي المديرين فيمثل كل واحد منهم عدد أصوات مجموعة الدول التي اختارته.

3.3.1.2.3.1.2.مدير البنك

يتم انتخابه بواسطة مجلس المديرين التنفيذيين لمدة خمس سنوات ويعاونه نائب للرئيس ومجموعة من الموظفين، ولا يملك الرئيس حق التصويت داخل المجلس إلا في حالة تساوي الأصوات كما له الحق في حضور جلسات المحافظين لكن دون الاشتراك في التصويت [65] ص113، ويمارس الرئيس صلاحياته تحت إشراف مجلس المديرين التنفيذيين، وقد جرى العمل على أن يكون مدير البنك الدولي على الدوام أمريكياً بسبب المركز الذي تتمتع به الولايات المتحدة داخل

البنك، وامتلاكها لأكبر نسبة من الأصوات ما يزيد عن 123 من القيمة الكلية للأصوات، مضافاً إليها أصوات الدول الأوروبية والدول الخاضعة لهيمنتها.

4.3.1.2.3.1.2.المجلس الاستشاري

يتشكل من خبراء معتمدين من قبل البنك الدولي في المجال المصرفي والتجاري والزراعي والصناعي وذلك لتقديم العون والمساعدة لمجلس المديرين التنفيذيين بإصدار التوصيات حول المواضيع التي يطلب منه فيها إبداء الرأي ولاسيما في مجال تقديم القروض وإقامة المشاريع والدراسات والبحوث للدول الأعضاء.

4.1.2.3.1.2.وظائف البنك الدولي للإنشاء والتعمير التنموية

رأينا أن البنك الدولي وجه نشاطه في بداية حياته نحو إعادة تعمير الدول الأوروبية وذلك بنهاية الحرب العالمية الثانية، فقد كانت اهتماماته تنصب على تقديم القروض لهذه الدول، ولكن بعد منتصف الخمسينات بدأ البنك يهتم بالمشاكل الاقتصادية للدول النامية وذلك بمنحها القروض اللازمة لتحسين الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول [47] ص 130.

البنك الدولي لا يمنح القروض ولا يضمنها إلا في حدود رأسماله وأمواله الاحتياطية، كما أن البنك لا يمنح أي قرض للدول الأعضاء إلا في حالة التأكد من عدم إمكان حصول الدولة التي تطلب القرض على موارد مالية في الأسواق المالية بالشروط التي يراها البنك معقولة، حيث أن البنك يراعي في قروضه الوضع الاقتصادي للدول والذي يسمح لها بالوفاء بتعهداتها [86] ص 264.

وما يلاحظ أن الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم في قرارات البنك الدولي فلا يمنح قروضه إلا للدول التي تتفق سياستها الاقتصادية مع سياسات هذه الدول عندما يقدم البنك الدولي القروض فإن له قواعد معينة، فتعطى القروض أولاً لحساب مشروعات معينة كما تعطى ثانياً قصد تغطية مصروفات النقد الأجنبي اللازمة للمشروعات وتعطى

تلك القروض بأسعار الفائدة القريبة من الأسعار التجارية السائدة في أسواق المال الدولية [80] ص208 وحتى في حالة وجود هذه القواعد لابد من توفر ثلاثة مبادئ هي:

- أن يكون البلد المحتاج للقروض في حالة تسمح له بتسديد قروضه.
- أن يكون المشروع المراد تمويله محدداً وواضح المعالم وله إدارة تتمتع بالكفاءة.
- أن يكون المشروع ذا فائدة اقتصادية تبرر الاستثمار فيه [86] ص 266.

هذه القواعد والمبادئ التي يشترطها البنك الدولي في الاقتراض تعكس مدى عدم ملائمة خدمات هذا البنك مع الكثير من الدول النامية.

للبنك دور في تقديم المساعدة للدول النامية واستطلاع رأيه في مسائل غير مرتبطة بعمليات الإقراض التي يقوم بها، كالاشتراك مع الدولة في وضع خطط للتنمية الاقتصادية وكذا دوره في تسوية المنازعات الاقتصادية التي تثور بين أعضائه أو بين دولة مابين المستثمرين الأجانب من القطاع الخاص وتسوية النزاعات عن طريق المركز الدولي لإدارة النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التابع للبنك الدولي.

2.2.3.1.2. هيئة التنمية الدولية A.I.D

تعتبر هيئة التنمية الدولية فرعا آخرا للبنك الدولي وغرضها تقديم القروض بشروط ميسرة للدول النامية الأكثر فقراً.

1.2.2.3.1.2.نشأة الهيئة

أنشأت هذه الهيئة في 1960، والواقع أن هذه الهيئة تأسست استجابة لمطالب الدول الفقيرة وإلحاحها في الحصول على تيسيرات خاصة لمشاريعها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن هذه الدول لديها القدرة على استخدام رؤوس الأموال الخارجية ولكنها تواجه صعوبات في

سداد هذه الأموال عندما تحصل على قروض بالشروط الكلاسيكية كما هو الحال بالنسبة لقروض البنك الدولي.

وقد كلف مجلس المديرين بعد ذلك بوضع مسودة اتفاقية تكون بمثابة القانون الأساسي للهيئة وبعدما وضع مجلس المحافظين النصوص القانونية للاتفاقية أرسل المشروع إلى الحكومات الثمانية والستين الأعضاء في البنك للمصادقة عليه وأصبح مشروع ساري المفعول في شهر سبتمبر 1960م، وبدأت الهيئة نشاطاتها في شهر نوفمبر من نفس السنة [86] ص 54 .

وكل دولة من دول أعضاء البنك الدولي تستطيع الانضمام إلى الهيئة الدولية للتنمية وفي نهاية السبعينات كان عدد أعضائها 117 عضوا، وإدارة البنك الدولي هي ذاتها الهيئة الدولية للتنمية على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد منفذاً لتوزيع قروض البنك إلى جانب قيامها بموائمة شروط القرض [93] ص 316.

3.2.2.3.1.2. أهداف هيئة التنمية الدولية

تعتبر هيئة التنمية الدولية فرعاً من فروع البنك الدولي لذلك نجدها تشارك البنك في مساعدة دول العالم الأكثر فقراً على تخفيض أعداد الفقراء من خلال تقديم قروض للتنمية طويلة الأجل، ويمكن حصر أهدافها فيما يلي:

- مساعدة البنك الدولي على تخفيض درجة الفقر [101]، وذلك من خلال العمل على بناء السياسات والمؤسسات ورأس المال البشري والبنية السياسية، بتقديم القروض للدول النامية بغية تحقيق تنمية عادلة ومستدامة وكذا خفض التفاوت داخل الدول بإتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في الاقتصاد، وتنصب مساعدات الهيئة على مختلف المجالات: التعليم، خدمات الرعاية الصحية، المياه، وقاية البيئة، وكذا تحقيق النمو الذي يشمل: أنشطة القطاع الخاص، التنمية الريفية، مجابهة أثار الحروب، والاضطرابات المدنية والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية ...إلخ.
- دعم النمو الاقتصادي في الدول النامية الأعضاء.
- العمل على تحقيق عبء المديونية الخارجية على الدول السائرة في طريق النمو.

4.2.2.3.1.2. معايير تمويل هيئة التنمية الدولية

تستند هيئة التنمية الدولية في عمليات تمويل التنمية على عدة معايير، سواء تلك المتعلقة بمنح القروض أو موارد الهيئة نجملها فيما يلي:

1.4.2.2.3.1.2.معايير منح القروض

تقدم هيئة التنمية الدولية قروضاً للدول الأعضاء وفقاً لمعايير معينة وهي:

- لا يستفيد من موارد الهيئة إلا الدول الأعضاء التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن 925 دولارا أمريكيا عام 1998.
- تمول الهيئة المشاريع القادرة على تحقيق عوائد مالية عالية لأن هذه العوائد تجعل المؤسسة مؤهلة لاستخدام رأس المال الأجنبي، وبالتالي توفير مصادر تمويل جديدة [94] ص 92.
- توفير الاستقرار السياسي الاقتصادي في الدول المقترضة ورغبتها الجادة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما أن الهيئة لا تقرض الدول المتورطة في صراعات سياسية دولية.
- معاناة الدولة من مشاكل حادة في ميزان المدفوعات على نحو يحد من قدرتها على الاقتراض الخارجي بالشروط التجارية أو وفقاً للقواعد التي يصنعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيره من مؤسسات التمويل الدولي.

2.4.2.2.3.1.2. موارد هيئة التنمية الدولية: وذلك من خلال:

- الاكتتاب المبدئي للدول الأعضاء: وذلك حسب موقع كل دولة في المجموعتين التاليتين:
- مجموعة تضم 26 دولة وقد قامت هذه الدول بسداد اكتتاباتها وحصصها في رأس مال الهيئة بعملات قابلة للتمويل بحيث يمكن للهيئة مبادلتها أو استخدامها بدون قيود، حيث تملك المجموعة 61,59 % من مجموعة الأصوات وبالتالي لها تأثير كبير على قرارات الهيئة.
- مجموعة تضم 133 دولة قامت بسداد 10% فقط من اكتتاباتها الأصلية بعملات قابلة للتحويل والباقي قدره 90 % بعملاتها الوطنية أو بعملات أخرى، ولاتملك دول هذه المجموعة سوى مايقدر ب38,41 % من مجموعة الأصوات.

ما يلاحظ أنه تم استنفاذ هذه الموارد في السنوات الثلاث الأولى من نشاط الهيئة، وقد تم إعادة تشكيلها ابتداءاً من عام 1964م وذلك بتخصيص عدة برامج لإعادة تشكيل الموارد المالية مولتها دول المجموعة الأولى.

- مساهمات الدول الأعضاء الأكثر تقدماً: بالإضافة إلى ما تقدمه الدول الأعضاء إلى الهيئة من حصتها في رأس المال فإنها تقدم مبالغ معتبرة في شكل إعانات وهبات.
- تحويلات البنك الدولي للإنشاء والتعمير: قرر محافظو كلا من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية تخصيص جزء من أرباح معتبرة والبنك لفائدة الهيئة ابتداءاً من عام 1964.
- الدخل الصافي لهيئة التنمية الدولية: تطالب الهيئة قروضاً لتغطية مصاريف الإدارة وذلك بعمولة دون الفائدة التي تمنحها من القروض، وتبلغ نسبة هذه العمولة 75% تسدد سنوياً وتحسب على القروض المقدمة، كما تستثمر الهيئة عن طريق زيادة حصص الدول الأعضاء، ولكن بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بحيث لا يمكن إجبار دولة عضو على زيادة حصتها.
- تجديد موارد الهيئة: وذلك بالاعتماد على دول المجموعة الأولى وقد أجرى أول تجديد سنة 1969م سمح بجمع 753 مليون دولار، إلا أن هذا المبلغ استنفذته الهيئة في أربع سنوات مما أجبرها على تجديد ثان لمواردها ، وكان هذا في شهر مارس سنة 1968م وسمح هذا التجديد بجمع عملية التجديد الثالثة إذ أعلنت ثمانية عشر (18) دولة من المجموعة الاولى، واثنان وستون (62) دولة من المجموعة الثانية عن استعدادها للمساهمة في هذا التجديد [94] ص 53.

وتواصلت عمليات التجديد حيث تم الاتفاق في نيروبي عاصمة كينيا عام1973 على التجديد الرابع لموارد هيئة التنمية الدولية، وقد ساهمت في هذا التجديد 24 دولة بالإضافة إلى سويسرا، وتم الاتفاق على الزيادة تعادل 45000 مليون دولار خلال سنوات المالية: 1975 ، 1976، 1977 ، حاجة الهيئة للموارد جعلها تكررعمليات التجديد عدة مرات، إذ قامت الهيئة بالتجديد الخامس والذي امتد ما بين 1978م و 1998م، وتلاه التجديد السادس ما بين 1981م و 1984م، ثم السابع ما بين 1985م و 1987م، ثم الثامن مابين 1988م و1990 م، ثم التاسع ما بين 1991م و 1993م، وأخرها كان ما بين 1994م و 1996م.

3.4.2.2.3.1.2. قروض الهيئة الدولية

تمول هيئة التنمية الدولية من خلال مساهمات حكومات الدول الأعضاء الأكثر غنى الإعتمادات الإضافية من البنك الدولي ومن تسديد المقترض للائتمانات التي حصلوا عليها من المؤسسة في وقت مبكر.

تقدم الهيئة للدول الأعضاء قروضا بعد دراسة الأوضاع والآفاق الاقتصادية للدولة العضو، كما تأخذ الهيئة في الحسبان طبيعة وأولوية المشاريع الاستثمارية عند منحها لهذه القروض، وللهيئة كامل الحرية عند تحديد العمولات المفروضة ومدة القروض على حسب الدولة الطالبة القرض وطبيعة المشاريع التي تقوم بها.

3.2.3.1.2.مؤسسة التمويل الدولية: S.f.I

هي أحد فروع البنك الدولي وقد أصدرت الأمم المتحدة عام 1945 توجيهات للبنك الدولي ليضع مسودة اتفاقية لإنشاء شركة دولية للتمويل، وتبقى هذه المؤسسة خاضعة للبنك الدولي في الحصول على الموارد والقروض [93] ص 314.

1.3.2.3.1.2. نشأة المؤسسة

قدم البنك مشروع الاتفاقية طبقا للإجراءات المتبعة وبعدما وافق عليه أرسله إلى الدول الأعضاء للمصادقة عليه، وكان هذا في 11 أفريل 1956، وفي 20 جويلية 1996 أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول عندما حصلت 31 دولة على العضوية في المؤسسة برأسمال مكتتب قدره 78.4 مليون دولار.

وفي عام 1961 أدخلت بعض التعديلات على التشريعات الخاصة بموجبها تحولت مؤسسة التمويل الدولية إلى بنك الممارسة العملية [93] ص315 وبالتالي أصبح من حق المؤسسة أن تساهم في رأس المال وذلك بالاستثمار في المشروعات الخاصة الإنتاجية، وفي عام 1965 حدثت تعديلات أخرى في التشريعات الأساسية بموجبها أصبح في مؤسسة التمويل الدولية أن تقترض إلى الحد الذي

يصل فيه حجم القروض أربعة أصناف رأس مالها مضاف إليها حقوق السحب في الفترة الطويلة، وتعد العضوية في البنك الدولي شرطا ضروريا لقبول العضوية في الشركة المالية الدولية، وبهذا فإن العضوية مفتوحة فقط للدول الأعضاء في البنك الدولي [35] ص372.

بلغ عدد الأعضاء في الشركة عند إنشائها 31 دولة عضوا، وفي عام 1975 بلغ 100 دولة عضوا، ليصل هذا العدد إلى 174 دولة عضو في عام 1999، نظام التصويت في الشركة يقترب من النظام المعمول به في البنك الدولي وذلك بتحديد عدد ثابت من الأصوات يضاف إليه نسبة أخرى تتحدد وفقا لمقدار مساهمة كل دولة.

تمتلك كل دولة 250 صوتا يضاف إليه صوت إضافي عن كل 1000 دولار تساهم به في رأس المال وبهذه تحوز الدول المتقدمة على أغلبية الأصوات حيث تحوز خمسة عشر (15) دولة على ما يزيد عن 67 % من مجموعة الأصوات بينما تحوز في الدول الأعضاء على حوالي 33% من مجموعة الأصوات.

2.3.2.3.1.2.رأسمال المؤسسة

يتم الاكتتاب في رأس المال الشركة المالية الدولية حسب حصص الدول الأعضاء في رأس مال البنك الدولي ويتجدد أيضا بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل بلد عضو انطلاقا من حجم حصته، ولذلك تحوز الولايات المتحدة الأمريكية على حوالي ثلث الأصوات داخل هذه الشركة [94] ص49.

يمكن للشركة المالية الدولية أن تقترض من البنك الدولي كما يمكنها أن تطرح سندات في الأسواق المالية الدولية مثلها مثل البنك الدولي، وبارتفاع موارد الشركة المالية الدولية وسعت من مشاريعها الاستثمارية خاصة الاستثمار في القطاع الخاص المنتج [86] ص287.

3.3.2.3.1.2.أهداف الشركة المالية الدولية

تشكل مؤسسة التمويل الدولية المصدر الدولي المتعدد الأطراف الأكثر أهمية للتمويل في شكل قروض أو مساهمة في مشاريع القطاع الخاص للدول السائرة في طريق النمو، فهي تسعى إلى الاستثمار بصفة أساسية في المشاريع الخاصة، فهي تعمل بصفة أساسية في إيجاد قروض الإستثمار لرؤوس الأموال الخاصة و المحلية و الأجنبية، كما تنفرد المؤسسة بوضع خاص تتميز به على البنك الدولي وهو أنها تتعامل مع رجال الأعمال في ميدان النشاط الخاص دون تدخل الحكومة أوضمان منها، هذا دون أن ننسى أنها تشارك في المشاريع المختلطة التي تساهم فيها الحكومات حينما لا يكون هناك بديل لذلك، كما لها أن تتعامل مع القطاع الخاص المحلي والأجنبي دون تدخل الحكومات المختصة أو الحصول على الضمانات منها، كما تهدف الشركة إلى تحقيق النمو الاقتصادي وهذا بتشجيع قيام المشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وبخاصة في الدول التي لم تستعمل بعد أسباب نهضتها الاقتصادية.

3.3.1.2 منظمة التجارة العالمية

في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية ازدادت الحواجز والقيود الجمركية الانتقامية، وبعد الحرب العالمية الثانية وتوقيع اتفاقية بريتون وودز كان من الواضح اتجاه الدول الكبرى نحو تأسيس النظام الدولي على قواعد اقتصاديات السوق وكان تحرير التجارة من العقبات الجمركية هو الهدف من وراء إنشاء المنظمة العالمية التي تمثل الضلع الثالث لمثلث السيطرة الرأسمالية بعد صندوق النقد والبنك الدوليين [65] ص121.

أنشئت منظمة التجارة العالمية في عام 1995 وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) الجات والتي أنشئت في أعقاب الحرب العامية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً.

تعني الغات " الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة " وقد أبرم هذا الاتفاق في 30 أكتوبر 1947 وبدأ سريان الاتفاقية في عام 1948، ومن أهدافها ما يلي [65] ص123 :

- إزالة العوائق التي تحول دون التبادل التجاري الحر.
- تنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.
- ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة وتوسيع التجارة الدولية.
- تشجيع الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص.
- حسم المنازعات والخلافات التجارية عن طريق التفاوض تحت رعاية الجات.

إن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسة وبصورة متوقعة وبحرية، وتقوم المنظمة بذلك عن طريق:

- إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.
- التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.
- مراجعة السياسيات القومية المتعلقة بالتجارة.
- مساعدة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

1.3.3.1.2.مبادئ اتفاقية الغات

تضمنت إتفاقية الغات مبادئ تمثلت كما يلي:

1.1.3.3.1.2. الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على هذا المبدأ ويقصد به أنه في حالة إبرام الطرف الآخر في معاهدة معينة معاهدة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تم تقريرها للغير لاحقا، ويقصد كذلك أن أية ميزة أو حصانة أو معاملة تفضيلية تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو بالنسبة للصادرات أو الواردات بمنحها طرف متعاقد للمنتج الناشر في أي دولة أخرى متعاقدة في الاتفاقية.

لهذا المبدأ استثناءات فقد منحت المادة 24 من الاتفاقية استثناءا يحق بموجبه للدول الأعضاء في تجمعات إقليمية معينة أن تحصي المزايا المتبادلة فيما بينها عن باقي الدول الأعضاء في الاتفاقية على أن تؤدي قيام مثل هذه التجمعات إلى فرض رسوم جمركية أو قيود تجارية على الدول المتعاقدة غير الأعضاء في الاتحاد أو التجمع يفوق في المتوسط ما كان مفروضا عليهم قبل قيام هذا الاتحاد.

2.1.3.3.1.2.مبدأ عدم التمييز

معنى هذا المبدأ التعهد بأن استخدام التعريفة الجمركية أو غيرها من القيود يتم بطريقة غير تمييزية، أي أن المنتجات المستوردة من أية دولة متعاقدة تعامل بالطريقة نفسها التي تعامل المنتجات من أية دولة متعاقدة أخرى.

3.1.3.3.1.2.مبدأ المعاملة الوطنية أو القومية

هذا المبدأ نصت عليه المادة الثالثة: "المنتوجات الأصلية لكل طرف متعاقد في الاتفاقية العامة إذا تم استيرادها من دولة طرف متعاقد آخر سوف لا تخضع لضريبة أورسوم داخلية إضافية ولا يمكن لأي طرف متعاقد أن يضع ضريبة داخلية جديدة أوضريبة إضافية بالنسبة إلى المنتوجات الأصلية للأطراف المتعاقدة من أجل حماية منتوج تجاري معين يتعرض لمنافسة مباشرة ".

ويعني هذا المبدأ أن تتمتع الأطراف المتعاقدة بنفس الميزات والافضليات التي تمنحها الدولة العضو للمنتجين المحليين فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها [100] ص 175.

2.3.3.1.2. جولات اتفاقية الغات

مرت الغات بعدة جولات كانت على النحو التالي:

1.2.3.3.1.2.الجولة الأولى

عقدت في جنيف عام 1947 وانتهت بالتوصل إلى الإطار العام للاتفاقية [102] ص 59 بتخفيض الجمارك على عدد كبير من السلع تمثل ما يقارب ثلث التجارة الدولية وقد شارك فيها 23 دولة.

2.2.3.3.1.2.جولة انسي

عام 1949 تعتبر أول جولة للمفاوضات التجارية في إطار الغات وقد شارك فيها ثلاثة عشر دولة كانت تهدف إلى إزالة الحواجز الجمركية، بإنقاص التعريفة الجمركية بنسبة 25 %

3.2.3.3.1.2.الجولة الثالثة

عقدت في تركاي في انجلترا شارك فيها ثماني وثلاثون دولة تم تخفيض 55 % من مستوى التعريفة عام 1948.

4.2.3.3.1.2. الجولة الرابعة

عقدت في جنيف عام 1954 واستمرت حتى 1956 شاركت فيها ست وعشرون دولة وتم تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 2.5 مليار دولار.

5.2.3.3.1.2. جولة ميلون (1960-1962)

تمت بمشاركة ست وعشرين دولة وتوصلت إلى خفض التعريفات الجمركية بنسبة 7%.

6.2.3.3.1.2.جولة كنيدي

تعتبر أهم الجولات التي عقدت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، بدأت عام 1964 واستمرت حتى عام 1967 بمشاركة اثنتين وستين دولة وتم الاتفاق على تخفيض التعريفات بنسبة 35% تدريجيا خلال خمس سنوات.

7.2.3.3.1.2.جولة طوكيو

شارك في هذه الجولة مائة ودولتان واستمرت حوالي ست سنوات تقريبا مابين عامي 1973م و1979م، وقد تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية في الدول التسع الأكثر تصنيعا في العالم على سلع زراعية وصناعية بنسبة 34 % على مستوى التعريفة عام 1948م والتي كانت تساوي 4 % فأصبحت 4.7.%.

8.2.3.3.1.2. جولة الارجواي من 1986 إلى 1994

تعتبر من أهم جولات الجات بدأت في سبتمبر 1986 لمناقشة ثلاثة قضايا رئيسية [103] ص119-120 الأولى تتعلق بالقواعد المنظمة للجات نفسها والتعديلات التي يجب إدخالها وإنشاء نظام للتحكيم التجاري وتقليص سياسات الإغراق والنزاعات الحمائية، والثانية تعنى بخفض الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية مثل الحصص الكمية، تراخيص الاستيراد والتصدير وذلك عن طريق مجموعات تفاوضية، تشمل إدراج السلع غير التقليدية في إطار الجات مثل المنسوجات والمنتجات الزراعية، بالإضافة إلى تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ضمن جدول الأعمال.

جاءت جولة الارغواي لتؤكد أحقية دول العالم النامي في الانفراد بمزايا التجارة، إذ نص الإعلان الوزاري المتضمن إعطاء الضوء الأخضر لانطلاق هذه الجولة على جملة من المبادئ التي نجد من بينها ما تصب في مصلحة الدول النامية [36] ص67:

- عدم معاملة الدول المتقدمة بقاعدة المثل في الالتزامات المترتبة عن هذه المفاوضات الخاصة بتخفيض أو إلغاء العوائق الجمركية أمام صادرات الدول النامية إلى أسواقها الداخلية.

- إعفاء الدول النامية إبان المفاوضات من التعهدات التي تتماشى مع مقتضياتها التنموية والمالية والتجارية.

ما يمكن قوله أن الدول النامية كانت تنتقد دائما الغات وتسميها "نادي الدول الغنية" نظرا لأن المبادئ التي تحكم نظام الغات لم تكن متفقة مع استراتجيات التنمية في الدول النامية، وكذلك لأنها لم تأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة لهذه الدول.

إن أهم التجديدات التي جاءت بها جولة الأرغواي شملت اتفاقيات ثلاثة وهي [100] ص198:

- الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية لحل النزاعات.
- الاتفاقية العامة حول تحرير التجارة والخدمات.
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

عملت جولة الأرغواي على إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO اتخذت جنيف مقرا لها، تتمثل أهدافها في خفض أو إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية، وإقرار مبدأ المفاوضات كأداة لتسوية النزاعات التجارية، وتوفير حركة التحرك لرؤوس الأموال والنفاذ إلى الأسواق.

وتتجلى المعاملة التفضيلية التي أقرتها منظمة التجارة العالمية للدول النامية من خلال جولة الأروغواي والمتصلة بعملية التنمية في:

- اتفاقية الزراعة: في ظل هذه الاتفاقية تم تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات الزراعية للدول النامية، وكذا التخفيض المتعلق بالدعم الموجه الصادر من السلع الزراعية، فبعد أن كانت اتفاقيات الغات تختص فقط بتحرير السلع الصناعية تم الاتفاق في جولة الأروغواي على إدماج الزراعة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف لأول مرة وتتناول اتفاقية الزراعة الالتزامات التالية [100] ص 200.

تحويل القيود غير التعريفية للواردات إلى تعريفات مع خفضها بنسبة 36 % في الدول المتقدمة وذلك خلال ست سنوات، و24 % في الدول النامية خلال 10 سنوات، وهذا ما يتيح

الفرصة للدول النامية بتحسين أوضاعها المالية وتفادي الوقوع في أزمة ميزان المدفوعات، وكذا خفض الصادرات المدعومة بنسبة 36 % من حيث القيمة و21 % من حيث الحجم بالنسبة للدول الغنية على مدى ست سنوات وبالنسبة للدول النامية 24 % و14 % لمدة عشر سنوات، وهذا لتمكين صادرات الدول النامية من إيجاد مكان لها في أسواق الدول المتطورة.

- اتفاقية التجارة في الجوانب المتعلقة بإجراءات الاستثمار: إلغاء كافة الإجراءات المعيقة للاستثمار في أجل عامين للدول المتقدمة وخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول التي تشكل نواة التخلف.

- ولا يمكن إتباع التدابير المحصورة للاستثمار [36] ص 69.
- الحفاظ على التوازن التجاري بأن لا يكون الاستيراد أكثر من التصدير.
- توازن العملات بأن لا تقل قيمة العملات الأجنبية المحصل عليها في التصدير عن تلك المستخدمة في استيراد مكونات الإنتاج.

إعادة التصدير بتصدير نسبة مئوية معينة من الإنتاج أو الحد الأدنى من قيمة البضائع وكل هذا يقضي ضرورة معاملة كل شركة أجنبية تعمل فوق أراضي أي دولة بنفس معاملة الشركة الوطنية حسب المادة الثانية من اتفاقية الغات.

- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية: حقوق الملكية الفكرية من القضايا الهامة في جولة الأروغواي وذلك لاستخدام التكنولوجيا والبحث العلمي و الإبداع الإنساني في التأثير على قيمة السلع [100] ص203، وقد كانت هذه الاتفاقية محل الخلاف حيث بذلت الدول النامية معارضة شديدة لإدخال هذا الموضوع ضمن تحرير التجارة الدولية أثناء المفاوضات المتعددة الأطراف في الاروغواي، باعتبار أن الملكية الفكرية تدخل في الاختصاص النوعي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وليس الغات، وقد تم التوصل الى:

- توقيع اتفاقية شاملة بالنسبة لبراءات الاختراع وحقوق الطبع وحقوق الأداء والعلامات التجارية والعملات الجغرافية والتصميمات الصناعية.
- الاتفاق على وضع معايير دولية لحماية المتطلبات اللازمة للتنفيذ الفاعل.
- منح الدول النامية وقت إضافي لوضع هذه القواعد موضع التنفيذ سنة واحدة للدول المتقدمة وخمس سنوات للدول النامية بحسب الموضوعات.

-اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية: يلعب اتفاق الدعم الذي يعد مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة وتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها سواء في صورة تحويل الأموال مباشرة كالقروض أو ضمانات القروض أو بشكل غير مباشر مثل تنازل الحكومة عن إيرادات حكومة مستحقة عن المنشأة أو حصيلة واحدة كالضرائب وغيرها دورا حيويا في تطبيق البرامج التنموية في الدول النامية، ويهدف هذا الاتفاق الى إعفاء الدول التي يقل متوسط الدخل السنوي الفردي فيها عن 1000 دولار من الخضوع لالتزام منع تقديم الدعم للصادرات [36] ص71.

في حين الدول التي لا تنتسب لهذا الصنف فلها إعفاء مؤقت من تنفيذ هذا الالتزام يصل مدته إلى ثماني سنوات بداية من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، باستثناء الدعم الذي تمتصه الدول النامية للشركات الاقتصادية، إذ كان يهدف الى التكفل بدونها أو تسديد الأعباء الاجتماعية أو تطبيق برامج الخصخصة.

ما يعاب على هذه المنظمة أنه رغم إهتمام منظمة التجارة العالمية بعملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، إلا أن نشاطاتها لم تصل إلى المستوى المطلوب وذلك لعدة أسباب وعوائق نجمل بعضها فيما يلي:

- أن اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية من جولة الاروغواي لم تكن شاملة لكل جوانب التبادل التجاري الدولي، فهي لم تشمل النفط والغاز وصناعتهما والبتروكيمياويات، والأيدي العاملة.
- إن تحرير المنتجات الصناعية والزراعية سيلحق أضرارا فادحة بالصناعات الوطنية بسبب عدم قدرتها على الصمود أمام منافسة الصناعات في الدول المتقدمة، تستغل الدول المتقدمة أسواق الدول النامية لصالحها بينما تغلق أبوابها في وجه العمالة المكدسة من العالم الثالث.
- إهتمام المنظمة كان منصبا على تحريرالتجارة الدولية أكثر منه من الإهتمام بالمسائل الإقتصادية والإجتماعية ومنها عملية التنمية.

2.2. فعالية الأمم المتحدة في مجال التنمية

تلعب الأمم المتحدة دورا فعالا في مجال التنمية من خلال تقديم المساعدات للدول النامية، وكذا العمل على سد الفجوة بين هذه الدول والدول المتقدمة، و إقرار قواعد قانونية دولية لصالح دول العالم الثالث، إدراكا لما تحتاجه من عناية قانونية تراعى فيها ظروفها، من حيث تقديم المعونة لهذه الدول وكذا العمل على إقامة نظام إقتصادي دولي يخدم مصالح الدول النامية.

أمام جهود الأمم المتحدة المتواصلة لتحقيق التنمية فإن هناك عوائق كانت حاجزا من بينها قضية العولمة والفاعلين في إطارها وكذا سياسة منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الدولية وبدرجة أولى تعقد الهيكل التنظيمي في الأمم المتحدة، وبالتالي ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة للتنمية والتعاون فيما بين الدول لتحقيق التنمية ومساهمة مجموعة الدول المصنعة في النهوض بالتنمية ولكن ليس على حساب سيادة الدول النامية.

تم التعرض للعوائق وكذا إيجاد حلول للتنمية كالتالي:

تقدير دور الأمم المتحدة في مجال التنمية، عوائق الفاعلين في التنمية، والحلول المقترحة للوصول للتنمية.

1.2.2. تقدير دور الأمم المتحدة في مجال التنمية

انطلقت نشاطات الأمم المتحدة في ميادين الإسهام المباشر في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم النامي من تأكيد ميثاق الأمم المتحدة حقيقة أن السلام العالمي الدائم يتطلب أن تتمتع جميع الدول بثمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية [20] ص97، وذلك بالتعاون فيما بينها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإنساني لأن مشكلة السلام العالمي ليست في كيفية إيجاد السبل والوسائل لإبعاد شبح الحرب باصطناع عدد من مناهج حفظ السلم والأمن الدولي تعمل على إبعاد الدول بعضها عن بعض، وإنما ضم تلك الدول في تآلف وتآزر على نحو إيجابي يحقق لها الرفاهية والتقدم ونجاح المجتمع الدولي في تحقيق هذا التعاون يعتبر إسهاما لا مثيل له في حل مشكلة السلام العالمي [78] ص281.

وفي إطار ما جاء به الميثاق من تحقيق رفاهية شعوب العالم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الأقل نموا من العالم أساسية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، فقد جاءت بعقود الأمم المتحدة للتنمية وأقرت الاستراتيجيات الإنمائية الدولية الخاصة بكل عقد، من هذه العقود وذلك لاتخاذ التدابير لمساعدة الدول النامية وتحديد أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية.

وطالبت الجمعية العامة في عام 1973 بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وفي عام 1975 اعتمدت الجمعية ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، وعقدت دورات استثنائية للجمعية العامة مكرسة للمسائل الاقتصادية في السنوات 1974م و1975م و1980م.

وتواصل الهيئة العالمية جهودها الرامية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الدولية.

ويمكن تقدير نشاطات الأمم المتحدة الإنمائية من خلال مسائل تتصل في حد ذاتها بالتنمية وعلى رأسها قضية المعونة سواء كانت تلك المعونة فنية أو مالية، وكذا المطالب الخاصة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لخدمة مصالح الدول النامية.

1.1.2.2. قضية المعونة

تتمثل أساسا في وضع المعارف والخبرات والفنيات الضرورية في خدمة التنمية الاقتصادية للدول النامية وذلك قصد إزالة الفجوة بين هذه الأخيرة والدول المتقدمة، ولأجل ذلك تسعى الأمم المتحدة لتقديم المساعدات المالية للدول النامية، إضافة إلى مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية.

1.1.1.2.2. المساعدة الفنية والمالية [104] ص178

تكمن المساعدات المقدمة للدول النامية في إطار الأمم المتحدة في المساعدات الفنية الخاصة بإدارة عمليات التنمية وكذا المساعدات المالية.

1.1.1.1.2.2. المساعدة الفنية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة بشأن المساعدات وميزانية تمويلها، ثم بعد ذلك تدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليوسع من مجال البرنامج بإنشاء إدارة خاصة على شكل مكتب للإدارة الفنية تشرف على كيفيات تنفيذها وتراقب من طرف لجنة الإدارة الفنية.

وقد استهلت الأمم المتحدة البرنامج الموسع للمساعدة التقنية وذلك لمساعدة الدول الأشد فقرا في العالم، وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة صندوقا خاصا إضافيا للحصول على ثروات إضافية والمساهمة بها لتغطية المشاريع الأكثر أهمية لجعل الدول النامية قادرة على جذب رؤوس الأموال الخاصة والعامة، إلا أن هذه الازدواجية الإدارية لهيكلة هيئتين للمساعدة الفنية هذا ما جعل الأمم المتحدة تقوم بدمج البرنامج الموسع والصندوق الخاص ليشكلا معا أكبر نظام عالمي للمساعدة المتعددة الأطراف وهو برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

2.1.1.1.2.2. المساعدة المالية

كانت المساعدات المالية تقدم وفق قناة الإطار الثنائي أو عبر مؤسسات مالية دولية اتسمت بضعف تقديمها للمساعدة، ولكن لها شكل إيجابي هو خلق المساعدة من الاعتبارات والحسابات السياسية [104] ص 178.

لكن أمام سيطرة الدول الغربية على هذه المؤسسات المالية رأت دول العالم الثالث أن هذه المساعدات المقدمة من قبل هذه المؤسسات المالية لن تحقق لها رفاهيتها المستقبلية، وأمام ضغوط هذه الدول لجأت الأمم المتحدة إلى إنشاء مؤسسات مالية جديدة منها:

- المنظمة الدولية للتنمية الصناعية [104] ص178-180
- صندوق الأمم المتحدة للتجهيز[104] ص178-180.

2.1.1.2.2. التعاون التجاري

تعددت مطالب دول العالم الثالث في ضرورة المشاركة في التجارة الدولية، ولم تسمح الظروف المتغيرة الدولية للنظر في هذا الاتجاه إلا في أوائل العشرية السادسة خاصة في الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1962، وذلك بانعقاد المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية تم تحقيق ذلك بانعقاد أول دورته في جنيف مارس 1964، وكان هذا المؤتمر كحافز للدول النامية للمشاركة في التجارة الدولية.

وضمن جدول أعمال الجمعية العامة (د-19) أسفر عن نتائج مؤتمر جنيف قرار يقضي بتأسيس مؤتمر التجارة والتنمية واعتماده كجهاز من أجهزة الجمعية العامة وتدعيمه بلجان مساعدة له في عمله[104] ص178-180.

وتأكد مبدأ تحرير التجارة الدولية من خلال دخول اتفاقيات التجارة العالمية المعروفة بالجات حيز التنفيذ، لكن في المقابل تزايد تهميش الدول النامية بما تحتويه من اتفاقيات تحول دون نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وانخفاض مستمر في المساعدات الحكومية بدعوى تدفق الاستثمارات.

ويؤكد ذلك ما برز في سياتل أخيرا من أن بعض ممارسات الدول المتقدمة تدل على أنها ليست معنية بالمنافسة الدولية وحرية التجارة كمبادئ مطلقة، وإنما هي معنية أساسا بتنمية قدراتها التنافسية وفتح الأسواق أمام صناعاتها [105] ص65.

ظل التنافس بين القطبين المتصارعين على النفوذ في العالم يمنح كافة دول العالم الثالث أين كان موقعها قدرة ما على المناورة والحصول على الدعم الاقتصادي من أي القطبين أو كليهما [22] ص395، لكن في ظل انعدام هذا التنافس وبروز تيار العولمة فقدت الكثير من دول العالم الثالث قدرتها على المناورة من أجل الحصول على المعونة، وبالتالي أصبحت هناك ضغوط على برامج الأمم المتحدة للتنمية لتأخذ في الاعتبار عوامل لتقديم المعونة للدول النامية.

2.1.2.2.المطالب الخاصة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن أعظم المنجزات وأهمها مغزى في العقود الأخيرة كان إستقلال عدد كبير من الشعوب والأمم عن السيطرة الإستعمارية والأجنبية استقلالا مكنها من أن تصبح دولا لها كافة السيادة وتنتمي إلى أعضاء المجتمع الدولي وبالتالي مشاركتها في صنع القرارات الدولية التي تخدم مصالح كافة الدول، فبعد حصول دول العالم الثالث على استقلالها أصبحت تشكل الأغلبية العددية في أجهزة الأمم المتحدة سيما الجمعية العامة بعد استقلال عدد كبير منها في الستينات لم تضيع فرصة إبطال النظام الاستغلالي وإحلال محله نسق يوفق بين المصالح، أدركت هذه الدول أن استقلالها السياسي ليس كافيا لتحقيق رخائها الاقتصادي بل لا بد من الثورة على النظام الاقتصادي العالمي القائم، وضرورة بناء علاقات اقتصادية دولية متساوية ومتكافئة في إطار الأمم المتحدة.

دعوة الدول النامية إلى إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية كان مبني على أسس جديدة، وكانت مطالب دول العالم الثالث قد تمحورت حول حقها في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية بما فيها الحق في التأميم وعلى حقها في معاملة تجارية مالية تفضيلية والتخلي عن قاعدة المساواة وضرورة إيجاد آليات للمحافظة على ثبات وزيادة أسعار المواد الأولية وعدم ترك هذه الأمور لآليات السوق العشوائية [22] ص395، وهنا يبرز دور الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية من أهدافها إنماء التعاون الدولي في المجال الإقتصادي و الإجتماعي بتكريس قواعد ومبادئ وتجسيدها في الواقع الدولي تكون هي الأساس في تحقيق التكافؤ في ظل العلاقات الإقتصادية الدولية.

فقد أولت الأمم المتحدة أهمية بالغة للمسائل الإقتصادية و الإجتماعية وأهمها عملية تنمية دول العالم الثالث من خلال ميثاقها ونشاطات أجهزتها، وكان وراء هذا الإهتمام مغزى يكمن في نظام إقتصادي دولي له أسس تنظم التنمية، لكن أمام الأوضاع الدولية والتطورات الإقتصادية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية سيطرة شبه مطلقة على الإقتصاد الدولي بالتعاون مع الدول المصنعة عالميا، وبروز تيار العولمة كان لابد من ظهور عدم مساواة بين الدول خصوصا عدم التكافؤ الإقتصادي، وهذا يستدعي ضرورة تعاون المجتمع الدولي ككل والأمم المتحدة لبناء نظام إقتصادي دولي يقوم على أساس المساواة بين الدول وتوازن المصالح بغية تحقيق تنمية شاملة لكافة الدول.

من جهة أخرى كان حذر دول العالم الثالث واضحا في صدد التعامل مع المؤسسات الاقتصادية الدولية مثل الصندوق والبنك الدوليين واللجان بإعتبار أن التعامل مع هذه المؤسسات لن يكون فيه إعتداءا على سيادة الدول النامية، وذلك لسيطرة الدول المتقدمة على هذه المؤسسات، ولذلك حاول العالم الثالث خلق أجهزة داخل الأمم المتحدة مهمتها تحقيق التنمية مثل: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لما له من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية من خلال نشاطاته في دعم التنمية، ومختلف أجهزة الأمم المتحدة التي أنشأت بطلب من الدول النامية كانت في مجملها تدعو إلى إصلاح النظام الإقتصادي الدولي بجعله يقوم على أساس المساواة بين كافة الدول.

مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد ليس مفهوما جامدا بل مفهوم ديناميكي متغير [106] ص217 يصبو إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتمثل في:

- تنظيم العلاقات بين الدول بواسطة أجهزة مختصة ومؤهلة.
- وضع مجموعة من القيم المشتركة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية تكون مقبولة من الجماعة الدولية بمختلف اتجاهاتها وترتكز على مبادئ العدالة والمساواة والتضامن.
- تحديد الإطار القانوني الذي تصب فيه هذه العلاقات أي نظام قانوني جديد يحدد بدوره الحقوق والواجبات ويعين في الميدان الاقتصادي قواعد سلوك في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي.

والواقع أن مطالب الدول النامية تستند إلى الحق في استرداد جزء مما أخذته الدول الكبرى أثناء فترات الاستعمار والسيطرة على مقدراتها الاقتصادية [65] ص25.

النظام الإقتصادي الدولي الحالي هو في تعارض مباشر مع التطورات الراهنة في العلاقات السياسية والإقتصادية الدولية، خصوصا في ظل العولمة وما تحمله من أثار في طمس الهوية الوطنية والقضاء على سيادة الدول النامية واستنزاف ثرواتها بسيطرة الولايات المتحدة الامريكية على الإقتصاد العالمي وكذا مجموعة الدول المصنعة بما يخدم مصالحها ، فمنذ 1970 مر الإقتصاد العالمي بسلسلة من الأزمات الخطيرة التي أسفرت عن مضاعفات قاسية، ولاسيما على الدول النامية بحكم كونها على العموم أقل مناعة اتجاه المؤثرات الإقتصادية الخارجية، وبهذا أصبح العالم النامي يخضع لجميع هذه التغيرات التي لا تقاوم في علاقات القوى في العالم، لذا تتطلب إسهام الدول النامية

اسهاما فعالا وكليا على قدم المساواة مع باقي الدول المتقدمة في وضع وتطبيق جميع القرارات التي تمس المجتمع الدولي خصوصا ما يتعلق بالسيادة الإقتصادية بغية تنمية هذه الدول.

النظام الاقتصادي العالمي الذي نعيش في ظله اليوم هو في نظر الأغلبية البشرية نظام جائر بل تجاوز الزمن تماما مثلما تجاوز النظام الاستعماري الذي يستمد منه أصوله ومضمونه، ولكونه نظاما ينمو ويتدعم ويزدهر بفعل ديناميكية تعمل دون توقف على إفقار الفقراء وإثراء الأثرياء فإنه يشكل عقبة كبرى في وجه أية فرصة للتنمية والتقدم لمجموع دول العالم الثالث [106] ص218.

الملاحظ أن النظام الاقتصادي الجديد يبقى مجرد أمل للدول النامية يصعب الوصول إليه في ظل العولمة الاقتصادية التي لا تعترف بأفكار ومضامين هذا النظام، كما أن المتغيرات السياسية قد أضرت بهذا النظام، فالسياسات الأمريكية وإطلاقها لسباق التسلح مع الاتحاد السوفيتي السابق، واقتناعها بأن الأمم المتحدة في إطار تعديلها الإطار القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية بما يسمى بـ ن، إ، د، ج قد تجاوزت حدود وظيفتها.

فالأمم المتحدة رغم أن مقاصد ميثاقها ومبادئه ترمي إلى النهوض بالتعاون الإقتصادي و التقدم الإجتماعي لكل الشعوب و ذلك بتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، لكن في ظل هذا النظام الجائر الذي لايخدم سوى مصالح الدول المتقدمة وكذا في طيات العولمة الإقتصادية لم يكن لها دورا فعالا في سبيل تنمية دول العالم الثالث، لأن الواقع الدولي ظل مرهونا بالتغيرات السياسية و الإقتصادية العالمية التي فرضتها بطبيعة الحال الدول المتقدمة بما يخدم مصالحها، لذا لابد من ضرورة بذل المزيد من الجهود سواء على مستوى الدول النامية بالتعاون فيما بينها وخصوصا تفعيل نشاطات الأمم المتحدة بالعمل على إقامة علاقات إقتصادية عادلة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

2.2.2. عوائق الأمم المتحدة في تحقيق التنمية

للتنمية أهمية بالغة على الصعيد الدولي، وكذا على مستوى الأمم المتحدة وقد قامت هذه الأخيرة بمجهودات للوصول لتحقيق هذه التنمية المنشودة، لكن ما يلاحظ أن هذا الدور لم يكن في المستوى المطلوب نظرا للعوائق التي أدت إلى إجحاف دور الأمم المتحدة في هذا المجال، ومن بينها

ما يتصل بالأمم المتحدة في حد ذاته كغياب نظام فعال في الأمم المتحدة بسبب تعقد هيكلها التنظيمي سواء على مستوى الأجهزة الرئيسية وعلاقاتها بمختلف الفروع الثانوية وكذا تداخل دور هذه الأجهزة مع مختلف الهيئات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عجز مواردها المالية، في المقابل إنعكاسات العولمة على تحقيق التنمية وسياسات منظمة التجارة العالمية في عدم قدرتها من فرض سياسات حمائية على الدول الصناعية .

.1.2.2. غياب نظام فعال للأمم المتحدة

على الرغم من جهود الأمم المتحدة في مجال التنمية إلا أنه يلاحظ عدم نجاحها في تنظيم التنمية الاقتصادية وتنسيق التجارة الدولية وتوزيع القروض والمساعدات [75] ص146.

ويمكن إرجاع هذا الإخفاق لعدة أسباب منها مايتصل بالهيكل التنظيمي للأمم المتحدة في حد ذاته ونخص بالذكر مجال عمل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، ومنها مايتصل بأنشطة الأمم المتحدة في مجال التنمية، وكذا فعالية الموارد المالية المخصصة لعملية التنمية، لذا نجمل أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق تنمية دول العالم الثالث في:

1.1.2.2.2. الأسباب المتعلقة بالهيكل التنظيمي للأمم المتحدة

إن إنشاء عدد كبير جدا من الأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة مما يجعل ضخامة في الهيكل التنظيمي لها بحيث تظهر في صورة شبيهة "بالزهرة الكبيرة" [107] ص85 تحتل الجمعية العامة قلبها بإعتبار لها الإختصاص العام في النظر في جميع المسائل، بينما تتكون تويجات هذه الزهرة من مجلس الأمن ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية وتنبثق منها منظمات ووحدات صغيرة عديدة لها: وهي البرامج الستة الكبرى والمنظمات المتخصصة الخمس عشر والتي تبدو بأنها متساوية الأهمية سواء كانت اتحادا للبريد العالمي أو صندوقا للنقد الدولي أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهذه الأجهزة والفروع الثانوية تقوم بأعمال منافسة أو مشابهة لعمل وكالات دولية أخرى مما يترتب عليه قدر كبير من الازدواجية وتضارب الاختصاص وتبديد الموارد [22] ص 146.

وتعود أسباب تعقد الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة في:

1.1.1.2.2. 2. ثنائي المجلس الاقتصادي والاجتماعي / مؤتمر التجارة والتنمية

كان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتألف في الأصل من 18 دولة عضوا ثم أصبحت 27 دولة بعد عام 1965 و45 دولة منذ عام 1973، ويخصص الميثاق الفصل العاشر بأكمله للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي "المواد من 61 إلى 72" الذي يعتبره جهازا رئيسيا للمنظمة الدولية بعد إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 1964 أدى إلى قيام جهاز دائم آخر مكلف عمليا بالمشاكل نفسها، فهذا المؤتمر يعتبر من فروع الأمم المتحدة لكن له من الأهمية ما يماثل في الإختصاص دور المجلس الإقتصادي و الإجتماعي خصوصا في مجال تمويل التنمية في دول العالم الثالث، وهذا ما يؤدي إلى مزاحمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهامه إضافة إلى هذا فإن دورات المؤتمرات التي يعقدها كل أربع سنوات يقوم بعمل مزدوج مع الجمعية العامة.

2.1.1.2.2.2. ازدواج العمل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم ثلث الدول الأعضاء ويعقد دورتين سنويتين وأساليب عمله تتماثل مع أساليب الجمعية العامة "مناقشة عامة، إعداد مشروعات، قرارات" أدى إلى قيامه بالأنشطة ذاتها التي تضطلع بها اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة وهما على التوالي: لجنة السياسة الخاصة التي تشارك في أعمال اللجنة الأولى للسياسة والأمن، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية [107] ص 93.

3.1.1.2.2.2. وجود مجلس عالمي للغذاء في الأمم المتحدة

يزاحم جهاز الفاو وهو منبثق عن مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد عام 1974، والذي قام أيضا بتأليف لجنة سياسات المساعدات الغذائية لإدارة برنامج الغذاء العالمي وكذا الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبهذا تم تشتيت المسؤوليات الدولية في مجال الزراعة دون وجود سبب هام أو حدوث تحليل جاد للمشكلات.

4.1.1.2.2.2.انعدام مجمل أنشطة التنمية

إن المساعدات المتعددة الجوانب المجزأة بسبب وجود برنامج خاص لكل وكالة متخصصة، أعيدت تجزئتها مرة أخرى بين البرامج الكبرى المتخصصة لكل فرع من هذه الفروع مزود بمجلس إدارة خاص به باستثناء صندوق السكان الذي يشرف عليه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

فالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي بإعتباره الجهاز المنوط له النظر في المسائل الإقتصادية والإجتماعية حسب ميثاق الأمم المتحدة، فإن له دورا رئيسيا في تحقيق تنمية دول العالم الثالث لذا لا بد من ضرورة توفير كل السبل بغية قيام هذا الجهاز بعمله على أحسن وجه.

وعموما فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يقم بالدور المأمول منه في التنسيق و التوجيه في الميدان الاقتصادي على الخصوص بسبب [65] ص:141-142

- عدم إلزام الدول الأعضاء بتوصيات المجلس: أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات عما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، لا يتضمن إلزام الدول الأعضاء بتقديم هذه التقارير و بالتالي فليس هناك ما يلزم هذه الدول بتنفيذ هذه التوصيات [18].
- عدم التمثيل العادل للدول النامية في المجلس الاقتصادي: يجب على الدول النامية في مختلف المناطق في العالم أن تبدي وجهة نظرها في المشاكل والإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا الميدان.
- عدم كفاية الموارد لبرامج التعاون الاقتصادي: فقد ما زالت الأموال المتوافرة لبرامج المساعدة الفنية مثلا أدنى من أن تحقق أهدافها كاملة.
- وجود تداخل في اختصاصات شتى مع وكالات المنظمة و لجانها.
- عدم وجود آليات تخول منظمة الأمم المتحدة الاستفادة من إمكانيات المنظمات الإقليمية في العديد من المجالات التي تنشط فيها [75] ص147، وهذا لكون تلك المنظمات أدرى وأقوى على فهم المشكلات التي تدور في محيطها و نطاقها الجغرافي.

- إخفاق الأمم المتحدة في تنسيق علاقاتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الهيئات أو المجموعات العالمية التي أخذت تقوم بدور فعال ومؤثر على الساحة الدولية.

لذا نقول لا بدا للأمم المتحدة من ضرورة تفعيل دور المجلس الأقتصادي و الإجتماعي في مجال التنمية بإعتباره الجهاز المنوط له هذه المهمة، وذلك بما يتصل بالجهاز في حد ذاته من حيث التمثيل، فلا بد أن يضم القدر الكافي من الدول النامية لتنصب مجمل أعماله في تنمية هذه الأخيرة، وكذا إستقلاليته في ممارسة مهامه إضافة إلى توفير الموارد المالية الكافية لهذه العملية.

2.1.2.2.2.عجز الموارد المالية

تعتبر موارد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الناشئة عن المدفوعات الطوعية أكبر بكثير من موارد المساهمات الإلزامية [107] ص89.

وعموما يتم تمويل المنظمة بشكل متنوع ومختلف: وهي تأتي من المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء والمساهمات الاختيارية للدول الأعضاء وغير الأعضاء والأطراف الأجنبية العامة والخاصة [72] ص 136.

و تعتبر هذه المساهمات قليلة ومحدودة إذا ما قورنت بطرف التمويل التي تتمتع بها المنظمات الأخرى، وتكون المساهمة الأولى الإلزامية مرتبطة بقدرات وإمكانات الدول الأعضاء كما تكون إجبارية و مضبوطة من حيث تواريخها وحسابها والأشخاص الدولية المعنية بها، أما بالنسبة للمساهمات الاختيارية فعلينا التمييز بين تلك الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يتحملها كما تعرف الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، كما يمكن الإشارة إلى المساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأعضاء إراديا لتصرف في الأنشطة الميدانية المصوت عليها في الجمعية العامة والتي تحتل الأولويات من حيث الأهمية سواء بالنسبة لتلك المتعلقة بالتنمية أو تلك الخاصة بالقضاء على الأزمات الدولية.

منذ فترة قريبة ظهرت مساهمات من نوع جديد متعلقة بمساهمات بعض الأجهزة والهيئات الخاصة التي بدأت المنظمة تتعامل معها منذ عام 1997 وأولها كانت باقتراح من شخصية رجل أعمال قدم إلى ميزانية المنظمة مبلغ المليار دولار كمساهمة اختيارية من القطاع الخاص، و نجد أن المنظمة و منذ عدة سنوات وهي تواجه أزمة مالية حادة ترجع أساسا إلى عدم دفع الدول الكبرى خاصة لمساهماتها الإجبارية بشكل كامل ومستمر ومنظم أي في الآجال المحددة وفي أول شهر من كل سنة وضمن النصاب الكامل الموزع عليها [72] ص240.

نقول أن معظم المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة توجه أغلبيتها إلى المسائل الخاصة بالسلم و الأمن الدوليين والتي يتولاها مجلس الأمن الدولي، فلها من الأهمية ما يفوق مسألة التنمية بكثير، رغم أن التنمية أصبحت مرتبطة بصورة وثيقة بالسلم والأمن، فهي الإسم الجديد للسلم، فعجز الموارد المالية كان سببا لإجحاف دور المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في تحقيق التنمية.

لذا لابد من ضرورة الإهتمام بالمسائل الإقتصادية والإجتماعية في إطار الأمم المتحدة بإعتبار أن لها من الأهمية ما يماثل مسألة السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تحقيق التنمية يقتضي أن تكون هناك مساواة في العلاقات الإقتصادية الدولية.

2.2.2.2. عوائق الفاعلين في العولمة

إن الواقع السياسي الاقتصادي الاجتماعي و كذلك الثقافي و النفسي و الإعلامي الذي تميزت به بداية العشرية الأخيرة من القرن الماضي، أدى إلى ظهور إرهاصات تفاعلت بشتى أبعادها المتناقضة لتبرز إلى الوجود مصطلح جديد وهو "العولمة"، وقد بلغ قطار العولمة جميع دول العالم وكذا زيادة عمليات الإدماج والتداخل بين الشركات الكبرى العاملة في جميع فروع النشاط الاقتصادي، وقد برزت في عصر العولمة خصوصا أهمية نشاطات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي الإنمائي.

فمسيرة عولمة الإقتصاد العالمي و التي تعني إندماج الإقتصاديات العالمية ضمن نطاق النظام الإقتصادي الرأسمالي ليست بمسألة جديدة، فقد بدأت على إثر النمو الكبير في إقتصاديات أوروبا

الغربية و الولايات المتحدة واليابان بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ودخلت إقتصاديات شرق وجنوب شرق آسيا في الربع الأخير من القرن الماضي.

1.2.2.2.2. موقف الأمم المتحدة من العولمة

العولمة هي ظاهرة متعددة الأوجه، و تتضمن عدة جوانب سياسية، اقتصادية و ثقافية و بيئية، ولذا يمكن القول أن العولمة الاقتصادية هي نظام يشير إلى إزالة العوائق الوطنية الاقتصادية و نشر التكنولوجيا و التجارة و أنشطة الإنتاج و زيادة قوة الشركات العابرة الحدود الوطنية و المؤسسات المالية الدولية.

وتعني إندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الإستثمارات المباشرة و إنتقال الأموال والقوى العاملة و الثقافات ضمن إطار من الرأسمالية، حرية الأسواق وخضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى إختراق الحدود الوطنية وعلى الإنحسار الكبير في سيادة الدولة، والعنصر الأساسي لهذه الظاهرة هو سيطرة الشركات الرأسمالية نظرا لحجم إستثماراتها المباشرة وغير المباشرة في الكثير من الدول قادرة على الحد من سيادة هذه الدول [108] ص74.

إن من أبرز العناصر المساهمة في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة هي منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE الشبكة الممثل دورها للدولة الغنية، حيث أطلق عليها تسمية نادي الأقوياء إقتصاديا، يتمثل دورها في كونها تعتمد على البحث و الدراسات و متابعة التطورات الاقتصادية في كل دولة عضو.

إن إجراءات التحرير والعولمة واتفاقيات اللجان قد سلبت الدول النامية كثيرا من المزايا التي كانت تتمتع بها مثل المعاملة التفضيلية ومعونات التنمية، وفي المقابل تسببت هذه الإجراءات في وضع كثير من العقبات أمام تنمية هذه الدول [83] ص60-61.

تعتبر الأمم المتحدة أحد أهم الفاعلين في العلاقات الدولية وبالتالي ترتبط أنشطتها بظاهرة العولمة فقد مارس كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم

المتحدة والإتفاقات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية دورا فاعلا في سبيل تأسيس البنية الهيكلية التحتية لظاهرة العولمة كل في تخصصه أسهمت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها عام 1994م في تأكيد تيار العولمة بما تنتجه من قواعد وقوانين ملزمة للدول الأعضاء في مجال تجارة السلع والخدمات وفتح الأسواق العالمية، واستطاع صندوق النقد الدولي أن يدعم عملية استقرار الصرف الأجنبي، ومن جهته البنك الدولي بتقديم المنح والقروض للمشروعات التنموية في الدول النامية، وكذا إسهام باقي الوكالات المتخصصة في المنظمة بتشجيع عمليات العولمة والعمل على توسيعها بالتعاون مع مختلف الفاعلين الدوليين الآخرين.

ومع اتساع نطاق العولمة وظهور فاعلين جدد في عصر العولمة كالشركات متعددة الجنسيات التي تتحكم بدورها في مسائل الاقتصاد والتجارة والاستثمار ما جعل بإمكانها تحديد الخيارات السياسية للحكومات، فكيف سيكون موقف الأمم المتحدة من جراء عوائق الفاعلين في العولمة.

2.2.2.2.2. انعكاسات العولمة على الأمم المتحدة

تطورت العولمة اقتصاديا منذ بدء تطور و تضخم الشركات العابرة للدول، وقد أدى التطور المشار إليه إلى التسارع في تضخيم هذه الشركات، بدءا من زيادة قدرتها على الإستفادة من فروق الأسعار او نسبة الضرائب أو تدني الاجور و إنتهاء إقامة مشروعات الإنتاج في الاماكن الأقل تكلفة وتحويله للإستهلاك في الاماكن الاغلى، كيف ومفاد العولمة صناعة الاسواق التي تضمن عالمية التصدير و الإستيراد [109] ص100 .

تعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية الكبرى في عصر العولمة، وبدخول النظام الدولي مرحلة جديدة عرفت بالعولمة فعلى قمة هذا النظام توجد مجموعة دول أو قوى دولية مؤثرة هي الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان وروسيا الاتحادية والصين وبحسب ما تتمتع به كل منها من عناصر القوة الشاملة، وبهذا أصبحت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تمتلك مجموعة العناصر التي تمكنها من ممارسة سياسة كونية تسمح لها منفردة بقيادة النظام العالمي [22] ص334.

على الرغم من أن العولمة قد تحولت إلى واقع مفروض على الدول النامية إلا أنها لا تمثل مع ذلك طموحات الغالبية العظمى من المجتمع الدولي، فهي في حقيقة الأمر أداة لتنفيذ توجهات القطب الرأسمالي المهيمن على دواليب الاقتصاد العالمي.

لم يعد الدخول في العولمة خيارا وإنما أصبح ضرورة يفرضها الواقع والتطور العلمي والتكنولوجي بل ومصلحة الدول ذاتها، فالعولمة هي جريمة ومؤامرة تقضي على الخصوصية التي تميز الشعوب وهي إعدام لمعنى الانتماء للأمة والجماعة وتذويب الفوارق التي تعني الأصالة والحضارة بكل أبعادها الأخلاقية والتاريخية وبالتالي قدر مفروض على المغلوب عليهم لمصلحة الغالبين [110] ص 52-54.

ومن أهم تداعيات العولمة وما تؤثره سلبيا على نشاطات الأمم المتحدة في مجالات التنمية يكمن في تدخل العولمة كإيديولوجية تمارس الهيمنة على الشعوب والدول المستضعفة الشركات المتعددة الجنسيات باعتبار أن استراتيجياتها الاستثمارية في هذه الدول عاملا في تهديم أسس التنمية وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية.

إن المؤسسات المتعددة الجنسيات والدور الخطير الذي تلعبه في العلاقات الاقتصادية الدولية يبين بوضوح مدى السيطرة التي تمارسها العولمة على الاقتصاد الدولي وذلك بتأثير الأطراف الجديدة الفاعلة في النظام الجديد أو ما سميت بالعولمة، سواء منها الأطراف التي كانت معروفة سابقا كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو الأطراف الأخرى الجديدة كمنظمة التجارة العالمية.

تعتبر العولمة قضية مستمرة في عمل اللجنة الثانية وهي إحدى القضايا الرئيسية التي يجب النظر إليها بمزيد من التفصيل فالبنظر إلى قضايا التنمية فإنه يجب على الإنسان أن يضع في حسابه أن هناك قراءات مختلفة للآثار الإيجابية لبعض العناصر على السيناريو الدولي وبالتحديد على قضية العولمة [111] ص47.

إن الإستدانة وفتح الأبواب أمام الرؤوس الأجنبية دون مراعاة للسيادة الوطنية يؤدي لامحالة إلى الإستعمار بشتى أنواعه، فقد أصبح الإستعمار إقتصادي أكثر منه سياسي، فالأمن الإقتصادي أصبح يشكل تهديدا أكثر من الأمن العسكري وذلك بتحكم الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الإقتصاد العالمي وكذا سياسة الشركات المتعددة الجنسيات وإستثماراتها في الدول النامية، فقد أصبحت العولمة خطر يهدد مصالح الدول النامية بإعتبار أن الدول المتقدمة هي التي تخطط وتفرض سياستها، وهذا بطبيعته يستدعي من الأمم المتحدة تكثيف جهودها لتحقيق التنمية وذلك بمواجهة هذه الظاهرة ومحاولة إدماج الدول النامية في الإقتصاد العالمي وقبل ذلك أن يكون لها مشاركة على مستوى الأمم المتحدة حتى تراعى مصالحها.

3.2.2.2.سياسات منظمة التجارة العالمية

تتجلى مخاطر منظمة التجارة العالمية في التأثير على التنمية في عدم مقدرة المنظمة على ممارسة الردع إزاء السياسات الحمائية للدول الصناعية وذلك كالتالي:

1.3.2.2.2. عجز المنظمة عن التقليل من الوسائل الحمائية للدول الرأسمالية

إن تخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية ستؤدي إلى زيادة حجم و حركة التبادل الدولي، و من ثم زيادة وانتعاش حركة وحجم الإنتاج القوميين في معظم دول العالم و لاسيما في الدول الصناعية المتقدمة التي تعاني في الوقت الراهن من كساد و ركود حادين، وهذا معناه تنشيط الإقتصاد العالمي و خروج البلاد الصناعية من حالة الكساد التي تعاني منها منذ بداية التسعينات [112] ص39 .

وكذا زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، إنطوت الإتفاقية الأخيرة على عدد من الإجراءات سوف تتبع إمكانية أكبر نسبيا لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بمزايا نسبية واضحة في النفاذ إلى أسواق الدول الصناعية و المتقدمة تدريجيا مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية المتقدمة إلى منتجيها الزراعيين المحليين و الإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنسوجات و الملابس الجاهزة [112] ص40.

تعمل منظمة التجارة العالمية على إزالة كافة القيود على التجارة سواء كانت تلك القيود جمركية أوغير جمركية، مثل الحصص الكمية، و لكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية و تجارة الدول التي تعاني من عجز جوهري مستمر في ميزان المدفوعات، حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

الأصل هو إزالة جميع معوقات التجارة الدولية من القيود التعريفية وغيرالتعريفية، وكاستثناء يمكن تصوره في هذه المسألة هو إمكانية التجاء الدول إلى إجراء فرض الحصص الكمية إذا كان ذلك يهدف إلى إضفاء الحماية المطلوبة على منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية التي تحول إليها عن طريق التصدير ضمن سياق حرية التجارة العالمية [36] ص299-300.

كما أن الدول النامية أقدمت على فتح أسواقها المالية والنقدية أمام الاستثمار الأجنبي ما دام اقتصادها يتطلب ذلك، ولذا فإن النفاذ للأسواق سيقوي مركز الدول المتقدمة من خلال شركاتها المتعددة الجنسيات [110] ص50.

غير أن الدول النامية تستند في فرض نظام الحصص إلا أنها تمتلك صناعة ناشئة غير قابلة للمنافسة الأجنبية، وتدفق سلع الدول المتقدمة على أسواق هذه الدول سيؤدي لا محالة إلى كساد الإنتاج المحلي مما يعرض أوضاعها المالية إلى خطر حقيقي، كما أن الدول المتقدمة تلجأ إلى استخدام القيود غير التعريفية في وجه صادرات الدول النامية مما يحرم سلع هذه الأخيرة من اكتساح أسواق هذه الدول.

إن تحرير التجارة الدولية سيكون لها إفرازات واضحة على موازين مدفوعات الدول النامية التي ستؤدي بها إلى أن تخسر موارد مالية كبيرة هي في حاجة إليها لتدعيم عملية التنمية بسبب التزامها بعدم إتباع نظام الحصص إلا في حالات محصورة وتفكيك المنظومة الجمركية على السلع المستوردة، إلا أن هناك مزايا من انضمام الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية وذلك من خلال إعفاءها في بعض القطاعات مثل: قطاع الفلاحة.

تصل مدة الأعضاء إلى 10 سنوات، تدابير الصحة البشرية والبنائية التي تمس السلع المستوردة إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة يؤجل تطبيق إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة

وبأحكام ميزان المدفوعات إلى 5 سنوات ويمكن أن تصل المدة إلى 7 سنوات، وكذا زيادة الكفاءة في استعمال المكونات الأجنبية على إثر نزول التعريفات الجمركية والإجراءات غير التعريفية والوصول إلى فائض في الإنتاج ونقل التكنولوجيا.

إن كفالة منظمة التجارة العالمية بإقرار عدد من الامتيازات التفضيلية للدول النامية إسهاما منها في تمكينها من تدعيم التنمية لا يخرج عن نطاق التسيير على الدول النامية في تنفيذ الالتزامات المقررة في اتفاقيات المنظمة أكثر من الاهتمام بتنميتها، على أساس أن غياب مساهمة الدول النامية لن يكفل مبدأ تحرير التجارة [110] ص303.

ومن هذا المنطلق فإن الدول النامية تسعى إلى إنشاء نظام تجاري خاص بها تتبادل فيه الحقوق والواجبات [36] ص66، إلا أن هذا النظام لا يمكن اعتباره بديل للنسق التجاري العالمي وذلك للصعوبات التي تقف أمام تجسيد هذا النظام.

2.3.2.2.2. تهديد تحرير القطاع الزراعي للحق في الغذاء

نالت قضية الغذاء اهتماما كبيرا منذ السبعينات وظهرت بوضوح أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأصبحت ضرورة توفير الغذاء قضية أمنية سياسية من الدرجة الأولى.

والمفاوضات الطويلة والظروف الدولية مكنت من تطوير الاتفاقية لكي تشمل الزراعة [113] ص167.

إن التخلي عن منح الدعم للسلع الزراعية، وكذا الناجمة عن التحرير الكلي للمواد الزراعية، يؤدي لا محالة إلى تعرض الدول النامية إلى أزمة غذائية على أساس أن رفع الدعم سيؤدي تلقائيا إلى ارتفاع أسعار المواد الزراعية عالميا، إذا كانت تحظى بالأهمية في قائمة واردات الدول.

إن منظمة التجارة العالمية ستحدث تغييرا هاما في قواعد التجارة للمنتوجات الزراعية، وهذا التغيير سيؤثر بدون شك على الإنتاج والإستهلاك والأسعار، وهذا بتخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة

المنافسة العالمية للصادرات الزراعية يستفاد منها في الدول المتطورة أكثر من الدول النامية، وكذا تحقيق الدعم المقدم للمنتجات الزراعية في الدول المتقدمة لا يجعلها قادرة على المنافسة [113] ص168.

غير أن التراجع عن حماية السلع الزراعية في الدول المتقدمة قد يكون حافزا للدول النامية لتحقيق هدف الاكتفاء الذاتي من الغذاء.

الحق في الغذاء هو الرهان الحقيقي الذي يجب أن يكون محل اعتبار من طرف المجموعة الدولية، وهذا ما يقتضي منها بذل الجهود لتدعيم هذا الحق وذلك بتسخير الفضاءات الدولية وحملها على النهوض بالتنمية، وفي المقابل على الدول النامية أن تعي جيدا خطورة التوجه العالمي الجديد عليها وأن ترسم الأهداف التي تتجاوز بها التخلف لكي تستطيع فعلا أن تستغل لصالحها التغيرات الجديدة التي تحدث اليوم وغدا [113] ص171 .

فتحرير التجارة بواسطة قواعد منظمة التجارة العالمية كان قوة دافعة وديناميكية للإسراع في النمو والتنمية وعلى الرغم من ذلك فإن فوائد النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف قد خدع معظم الدول النامية [111] ص48.

ومن سلبيات المنظمة والتي أثرت في التنمية: [114] ص01

- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.
- المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.
- المنظمة تحطم مناصب الشغل و تعمق الفجوة بين الدول الفقيرة والغنية.
- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.
- الدول الضعيفة تواجه قيود للإنضمام إلى المنظمة.

3.2.2.الحلول المقترحة للوصول للتنمية

إن عوائق التنمية قد كانت حاجزا في بلوغ الأمم المتحدة الأهداف المسطرة للوصول للتنمية والمعروف أن الأمم المتحدة قد آلت إلى تحقيق التنمية الإقتصادية في إطار التعاون الإقتصادي الدولي، وعلى ذلك فمن الضروري القضاء على هذه الحواجز بالقيام بالإصلاح داخل منظومة الأمم المتحدة للتنمية وأساسا المجلس الإقتصادي والاجتماعي المنوط له تحقيق التنمية المنشودة، سواء في هيكله أو أعضائه أو في علاقاته بمختلف فروع المنظمة إلى جانب هذا ينبغي تكييف التعاون فيما بين الدول النامية، وتعزيز الحوار فيما بينها، وكذا تنظيم المساعدات المقدمة من مجموعة الدول الأكثر تصنيعا في العالم.

1.3.2.2.إصلاح منظومة الأمم المتحدة للتنمية

تحتل قضية التنمية أحد الأولويات الرئيسية لدى الأمم المتحدة إلى جانب مسألة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس آلت الأمم المتحدة لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذه ليست بالمهمة المستحدثة، ولكن الإشكال يكمن في طريقة معالجة هذه المسائل والأساليب المعتمدة من قبل المنظمة لتحقيق الغايات من أجل الوصول للتنمية.

في المجال الاقتصادي لا تتمتع المنظمة بأية سلطة اقتصادية فعلية كما أن المنظمة تضم دولا كثيرة من الجنوب ليس لها قوة اقتصادية، وهذا يرجع لهيمنة دول أو مجموعات ليس لها الوجود الدولي الذي تتمتع به الأمم المتحدة لكنها تراقب وتوجه النشاطات الاقتصادية والمالية [72] ص273، ونقصد بها مجموعة الدول السبعة الكبار+1 أو نادي باريس أو نادي روما التي تعتبر كلها تنظيمات رسمية من ناحية القانون الدولي.

إن كل هذه الأوضاع والظروف تستدعي إعادة النظر في ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة في جميع الجوانب وما يهمنا الجانب الاقتصادي خصوصا في مجال التنمية.

والمعروف أن الأمم المتحدة لا تتحكم في زمام الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الدولية رغم أن الميثاق قد اعتبر أن مسألة التعاون الدولي الانمائي لا يقل أهمية عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

وكما رأينا أن هناك دوافع وراء الخلل الذي تشكو منه الأمم المتحدة من جراء عدم إمكانية تحقيقها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن الميثاق يرتب الجزاء على كل مخالفة تمس بأحكامه ومبادئه الأساسية الخاصة بالتنمية.

كما أن القرارات واللوائح والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس لها الصفة القانونية الملزمة التي تجعلها في مصاف القواعد القانونية العرفية، ومن ثم الآمرة وهذا ما يحول من تملص الدول من تنفيذ التزاماتها في مجال التنمية.

هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية تتسم بالمزاوجة في الوظائف والصلاحيات والتقاء في الغايات تارة واختلاف في المقاصد مرة أخرى [36] ص267، كما أن قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأسيس عدد لا يستهان به من اللجان الفرعية التي أصبحت تتمتع بالاستقلالية كما أنها أصبحت تزاحم الأجهزة الرئيسية في مهامها فعلى سبيل المثال فإن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أصبح جهازا لا يستهان به في إطار توليه عموما نفس وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة للتنمية والقضاء على ازدواج النشاط بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة تم اقتراح فكرة ترمي إلى إشراك جميع الدول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقابل إلغاء اللجنتين، غير أن هذا الاقتراح لم يجد آذان صاغية كفيلة بأن تضعه موضع التنفيذ [107] ص93.

ذهبت جهود الأمين العام للأمم المتحدة في مجال التطوير الإداري فعند تولي الدكتور بطرس بطرس غالي سابقا منصب الأمين العام للأمم المتحدة في يناير 1992طرح قضية الإصلاح للأجهزة والهياكل الإدارية للأمم المتحدة على رأس قائمة الأولويات.

ومن بين ما تركزت عليه إعادة الهيكلة بإنشاء إدارة متخصصة لتنسيق السياسات والتنمية المستديمة، كما تم إنشاء إدارة خاصة بالمعلومات والأبحاث وتحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يجعل هذه الأنشطة موزعة على هذه الإدارات بشكل متكامل يحقق لها الدرجة المطلوبة من الفاعلية والانسياب دون عواقب [115] ص291.

وقد أثبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه بالرغم من مكانته البارزة في أجهزة الأمم المتحدة كان أضعف من أن يوفر التماسك والشكل المطلوب لأعمال الوكالات المتخصصة كاللجان الاقتصادية الإقليمية ومجموعة برامج الأمم المتحدة، لذا من الضروري استحداث آلية رفيعة المستوى تعمل فيما بين الدورات لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويكون لها إنذار مبكر يشمل ما يتعرض له الأمن والتنمية في مختلف أقطار العالم من أخطار كالفقر وسوء التغذية وأعباء الديون [115] ص292.

إن توجه الأمم المتحدة في أهدافها نحو تحقيق تنمية حقيقية للدول كان بدافع ضرورة إصلاحها لأن تحقيق هذه التنمية والتطور يفتح المجال الواسع لتحرك الدول ميدانيا لصالح المجتمع الدولي عموما [72] ص504، كما أنه لا يتوقف دور الأمم المتحدة على تنمية هذه الدول وإخراجها من التخلف الاقتصادي الذي تعيش فيه وإنما تحقيق ديمقراطية حقيقية وشاملة تعمل على ضمان تحقيق التنمية.

ما يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لا يواكب التطورات الراهنة والتي بدأت خاصة مع بداية السبعينات وظهور الأزمات الاقتصادية التي ليس لها حلول قانونية ضمن هذا الميثاق وهذا لظهور دول العالم الثالث، في المقابل هناك دول صناعية كبرى G8 أثرت على العلاقات الدولية الاقتصادية وعلى المنظمة الدولية وهذا ما يستدعي ضرورة تحقيق موازين القوى مما يستدعي ضرورة تعديل الميثاق أو مراجعته أو إعادة النظر فيه [18].

على سبيل المثال قضية العولمة والتي تدعو إلى إزالة القيود والحدود بين الدول في إطار التبادلات التجارية أوغيرالتجارية هناك فراغ في القواعد الدولية التي تحكم هذه الظاهرة، وفي مثل هذه الظروف لابد أن يتدخل الميثاق لوضع قواعد تنظم مجالات العولمة.

من بين الإصلاحات الواجبة للوصول للتنمية من خلال الأمم المتحدة هي أهمية مشاركة مجموعة 77 في الأمم المتحدة وذلك لأنها عملت على إقامة تنظيم محكم من أجل العمل داخل الجمعية العامة وكذا داخل الأجهزة الأخرى للمنظمة من خلال اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة، ويظهر دور المجموعة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي معتبرا ذلك لأن المجموعة عملت ومازالت تعمل من أجل زيادة التمثيل في هذا المجلس من أجل المشاركة في أشغاله والعمل على تحقيق مطالبها الاقتصادية [72] ص399.

إصلاح الأمم المتحدة يمر أيضا عبر التعرض لمشاكلها المالية التي تشكو من ضوائق تمويلية خطيرة زادتها تعقيدا نفقات قوات حفظ السلم المنتشرة في بؤر التوتر الذي يشغلها عن التكفل بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية في العالم [36] ص270.

إن النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة يعتريه نقائص كثيرة وإن أي إرادة تتجه نحو تقويمه لابد وأن تأخذ بعين الحسبان ملامح الخلل الثلاثة التالية [22] ص56:

- كثرة مصادر تمويل مصاريف الأمم المتحدة بحيث يوجد نظام خاص بتغطية النفقات المنصوص عليها في الميزانية العادية وآخر لتمويل الأنشطة الهادفة إلى استئصال اللاسلم في بعض مناطق العالم أضف إلى ذلك الأموال الموجهة نحو تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.
- عدم اتحاد المعايير في توزيع الأعباء.
- تخلف عنصر الشفافية في التحضير وإقرار موازنة الأمم المتحدة.

1.1.3.2.2. ضرورة إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور فريد في زيادة التنمية وتحقيق التعاون الاقتصادي الدولي فعملية إصلاح هذا المجلس ليؤدي الدور المنوط به كما قرره ميثاق الأمم المتحدة هو أهم خطوة لإصلاح مسار النظام الاقتصادي الدولي.

كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمثل أهم الاتجاهات المرتقبة في الإصلاح خاصة فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة الصادر في 24 ماي 1996 [72] ص102، وكذا أعمال السبعة الكبار في قمة هاليفاكس في جوان 1995.

تنص عملية الإصلاح على تقوية دور التنسيق بالعمل مع المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وكذا فيما يتعلق بالجهاز في حد ذاته من حيث عمل لجانه التقنية والإقليمية ومجموعة الخبراء التابعين له وإشراك الأطراف الجديدة والخارجية في الحياة الاقتصادية وفي أشغال المجلس وتوطيد العلاقة أكثر بينه وبين الجمعية العامة.

ما يلاحظ أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من دول العالم الثالث، لذا لابد لهذه الهيئة عموما والمجلس الاقتصادي خصوصا أن يولي قدرا كبيرا من الفعالية في تحقيق التنمية.

هناك ثلاثة اتجاهات [65] ص114 تتجه كلها إلى عدم ملائمة المجلس الاقتصادي بشكله الحالي للقيام بالدور الاقتصادي المطلوب من الأمم المتحدة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

- الاتجاه الأول: طالب بتخفيض عدد الدول الأعضاء في المجلس والذي يبلغ حاليا 54 عضوا وهو عدد كبير لا يسمح بمناقشة مجدية أو فعالة للقضايا العديدة المطروحة على جدول أعماله.
- الاتجاه الثاني: يرى ضرورة تحويله إلى جهاز عام تمثل فيه كل الدول الأعضاء وإلغاء اللجان التي لها اختصاص يماثل اختصاص المجلس الاقتصادي.
- الاتجاه الثالث: يرى ضرورة تحويله إلى مجلس أمن اقتصادي له من السلطات والصلاحيات في المسائل الاقتصادية ما يعادل مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن.

وعموما فإن هناك موضوعات كثيرة ترتبط بصورة شائعة بإعادة إحياء المجلس بما فيها حجمه وتكوينه فبالنسبة للبعض يعتبر 54 عضوا عددا كبيرا وبالنسبة للبعض الآخر يعتبر العدد غير كاف ومكان اجتماعاته: هل يجب أن يظل نظام الانعقاد كل عامين في جنيف؟ وكذلك طرقه العاملة [116] ص34.

لا ينصب الإصلاح فقط على إعادة النظر في تشكيلة المجلس ومهامه ولكن الأهم هو ضرورة تكييف هذه الإصلاحات مع الأهداف الاقتصادية الدولية التي يجب أن يحققها المجلس بصفته المختص في المجالات الاقتصادية وخصوصا تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ولذا يتحتم إصلاحه لإصلاح المنظمة كلها وبالمقابل إصلاح النظام الاقتصادي العالمي..

وقد وجدت عدة دراسات واقتراحات تنادي بضرورة إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما رأينا الاتجاهات التي كانت تنادي بضرورة الإصلاح وعلى رأسها جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقتراح جعله "مجلس أمن اقتصادي"، وهذا ما نادت به لجنة <<إدارة شؤون المجتمع العالمي>>، وتتمثل مهامه فيما يلي [65] ص147-148:

- التقييم المتواصل للحالة العامة للاقتصاد العالمي والتفاعل بين مجالات السياسات الرئيسية.
- توفير إطار لسياسة إستراتيجية طويلة الأجل بغية تعزيز التنمية المستقرة والمتوازنة والمستدامة.
- ضمان التناغم بين أهداف سياسات المنظمات الدولية الرئيسية وعلى وجه الخصوص البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية مع الاعتراف بأدوارها المتميزة.
- تعزيز الحوار الذي يستهدف التوصل إلى اتفاق جماعي بين الحكومات بشأن تطور النظام الاقتصادي الدولي في حين يوفر منبرا عالميا لبعض القوى الجديدة في الاقتصاد العالمي مثل المنظمات الإقليمية.

ولابد أن يكون هذا المجلس على غرار مجلس الأمن الدولي وذلك باتخاذ قرارات بالأغلبية دون وجود حق الاعتراض، وهذا يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

إن أهم أهداف مجلس الأمن الاقتصادي سد الفجوة بين المؤسسات الاقتصادية الدولية، وهذا كله لتعزيز مشاركة الدول النامية كأغلبية في المجتمع الدولي في قيام النظام الاقتصادي الدولي.

من خلال مجلس الأمن الاقتصادي والاجتماعي يظهر أن مسألة الأمن أصبحت ظاهرة موسعة تشمل الأمن السياسي الذي يضطلع به مجلس الأمن كما تشمل المحافظة على الأمن الاقتصادي وتحقيقه والذي يصبح من مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجديد وهكذا تصبح المشاكل الاقتصادية وما شابهها والعالمية جزءا لا يتجزأ وغير مستقل عن مشاكل الأمن الدولي عموما [72] ص106.

بقيت النقاشات حول إصلاح هذا المجلس متواصلة وذلك بتضارب الآراء بين الدول المتقدمة والدول النامية، ففي حين ترى هذه الأخيرة أن هذا الجهاز محدود العضوية كمجلس الأمن هذا ما سيؤدي إلى جعله أكثر فعالية، أما دول الجنوب فتطالب بجعله جهازا عالميا وعاما مفتوحا لكل الدول الأعضاء بشكل قانوني ومنظم.

وهذا ما يؤدي إلى إنشاء مجلس اقتصادي جديد بهياكل ونصوص منظمة جديدة مما يستوجب ضرورة تعديل الميثاق أو مراجعته بشكل جذري على الأقل، وهذا من الأمور الصعبة والمعقدة حاليا إذا لم نقل المستحيلة في ضوء العلاقات الدولية الحالية وفي ضوء اتجاهات التعديل وتنظيمه والمنصوص عليها في الميثاق، رغم أن هناك اتجاهات ترى بضرورة توسيعه وفتحه لكافة الدول الأعضاء وبهذا جعله جهازا عاما تمثل فيه كل الدول الأعضاء [72] ص106.

إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يستوجب مراجعة مواد الميثاق المتعلقة بتنظيم المجلس كما يجب توسيع صلاحياته بتوطيد العلاقة مع المنظمات الاقتصادية.

ولكن هل يعني بالضرورة أن الناحية العددية يمكن أن تخدم الناحية النوعية والفعلية وناحية المردودية؟.

وتبعت هذه المحاولات اقتراحات منذ الدورة 34 للجمعية العامة وذلك بالتوجه نحو ضرورة مراجعة الميثاق وخاصة تعديل المادة 61 منه من حيث تشكيلة المجلس وكذا لجان الدورات التابعة له، لكن هذا الاقتراح بقي عالقا ولم يتم حتى طرحه للتصويت أمام الجمعية العامة.

ونظرا لعدم تفوق الدول النامية على تحقيق توسيعه أصبحت هذه الأخيرة تعمل على ضرورة تقوية اختصاصاته ومهامه لأن تحقيق أهداف المجلس في التنمية تتطلب تنفيذ قراراته وجعلها إلزامية [72] ص 108، لذلك وجب إعادة النظر في الميثاق لتحقيق عمل المجلس في المجال الاقتصادي وذلك بوسائل مادية وقانونية وأدوات يستند إليها في مهامه واختصاصاته سواء أكانت منظمات أو أجهزة أو أعضاء دولية دون أن ننسى أن المجلس صاحب القرار فيه دون تدخل من أجهزة أخرى إلا فيما يتعلق بمساعدته أو إمداده بالعون أو التمويل.

من خلال هذه الاتجاهات يظهر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورتين متناقضتين، إما أنه جهازا محدود العضوية يقوم نوعا ما بوظائف اقتصادية وتنفيذية وتنسيقية عموما، والصورة الثانية باعتباره جهازا عاما يشبه الجمعية من حيث تشكيلته ما دام أنه يقارب ثلث أعضاء الجمعية العامة وأن العضوية فيه متداولة نوعا ما بين أعضاء الجمعية بصفة دورية.

للمجلس أن يشارك الجمعية العامة عملها الاقتصادي من خلال التوصيات والقرارات التي يصدرها الاثنين، بالإضافة إلى أن اللجنة الثانية والثالثة التابعة للجمعية العامة تقوم كل واحدة منها بأعمال ونشاطات مماثلة من خلال مناقشة نفس المواضيع وإعداد نفس مشاريع القرارات والقوانين.

وأمام هذه العضوية وحتى يقوم المجلس الاقتصادي بعمله فعلا كان لابد من خيار بين إلغاء اللجنتين التابعتين للجمعية العامة وتخصص المجلس بأعمالهما لوحده مع جعله مجلسا يحقق ويسير أعمال الجمعية العامة وذلك من خلال جعله مجلسا محدود العضوية [72] ص 109.

ويمكن أن نجعله جهازا مستقلا ورئيسا في حد ذاته مع كونه جهازا مختصا بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية مع ترك المسائل العامة للمناقشة في الجمعية العامة، وهذه الوضعية ستؤدي إلى إصلاح المجلس إذا قامت الجمعية العامة بانتخاب أعضائه بشكل دوري تناوبي، وتتجلى المحاولة الثانية لإصلاحه في جعله جهازا عاما للتداول مثل الجمعية العامة وذلك باختصاصه في المسائل والشؤون الاقتصادية والاجتماعية البحتة عن طريق اتخاذه لكل الإجراءات الاقتصادية وإصداره لكل القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية وما شابهها وتبقى الجمعية العامة حينئذ مختصة أو مباشرة للمسائل العالمية المتعلقة بالأمن والسلم وحل المشاكل الدولية الجديدة.

2.1.3.2.2. الصورة الجديدة للمجلس الاقتصادي

تتجلى فكرة إصلاح المجلس الاقتصادي خاصة الدول النامية من خلال ضرورة توسيع تشكيلته حتى يتمكن من مباشرة اختصاصاته المتمثلة في [72] ص110:

أنه يصبح الخلية الرئيسية والمركزية لمناقشة كل المسائل الاقتصادية وكذا إصداره للتوصيات والقرارات بشأنها والموجهة إلى كل الدول الأعضاء وإلى التنظيمات المرتبطة بنظام الأمم

المتحدة في الداخل أو في الخارج، ومن جهة أخرى وبنفس هذه الصفة الخاصة بتوسيعه فإن المجلس الاقتصادي يصبح هو القائم بالرقابة على تطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك وحتى وإن لم يكن هو المنفرد بالمجال الاقتصادي من حيث التقرير فيجب أن يبقى هو صاحب الرأي والكلمة بالنسبة لتنفيذ كل السياسات المتخذة سواء من طرفه أو من طرف الجمعية العامة.

فيما يتعلق بهيكلة المجلس الاقتصادي نفسه فيمكن الإشارة إلى إمكانية فتح تشكيلة أمام المنظمات المختلفة خاصة منها المنظمات غير الحكومية وذلك كهيئات استشارية قانونية وإلزامية كأن يكون للمجلس جهاز فرعي يسمى << بمنتدى المنظمات غير الحكومية >>.

يمثل فيه أعضاء المنظمات غير الحكومية التابعة للأنظمة المحددة لها في المجلس الاقتصادي ومهمة هذا المنتدى أو النادي تتلخص في المشورة المباشرة التلقائية مع التوصية والاقتراحات أثناء المشاورات وعند اجتماع المجلس الاقتصادي [72] ص111.

وبالتالي يجب عقلنة الإجراءات في المجلس خاصة عن طريق الحد من دراسة ومناقشة التقارير ذات الصفة التوثيقية وبدلا من ذلك ضرورة الاكتفاء بدراسة مشاريع التخطيط والتنفيذ، وهذا يمثل ربحا للوقت وللمجهود الخاص بعمل المجلس وبالتالي يؤدي إلى الاهتمام فقط بالمسائل ذات الأهمية العامة والتي تخص الدول كلها.

وعملا بنفس الاتجاه يمكن للمجلس أن يعتمد في دراسة المقترحات ومن أجل الحصول على النصائح على معاونة الأمين العام ومدراء المنظمات المتخصصة بدلا من اللجوء إلى إنشاء لجان ومجالس مشكلة من دول محدودة تؤدي إلى ظهور نوع من الحساسيات والمنافسات إن لم نقل إلى نوع من عدم الاتفاق حول الأولويات الواجبة الاهتمام بها، وفي نفس الوقت تؤدي إلى عدم وجود المساواة بين حقوق الدول في المشاركة العادلة والمنصفة وتعتبر هذه أساسا ماسا بدمقرطة المجلس وأشغاله [72] ص112.

2.3.2.2.التعاون فيما بين الدول النامية

إن اعتبار مفهوم <<الاستقلال الذاتي الجماعي>> يوسع في دائرة المفاوضات الاقتصادية بين الشمال والجنوب ويجعلها تتجاوز الإطار الضيق للتبادل، فالاعتماد الجماعي على الذات ومطالب التنمية وارتفاع مستويات الاستهلاك في الدول النامية من شأنه أن يتعارض مع أهداف تدعيم القدرة الجماعية على المفاوضة في مواجهة دول الشمال.

فالتعاون المتبادل بين الدول النامية سيزيد من تعزيز دورها في النظام الإقتصادي الدولي الجديد، ولأجل ذلك ينبغي لها بذل كل السبل من أجل تحقيق تنميتها وتطورها الإقتصادي وحماية حقها غير القابل للتصرف في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وكذا تقوية جهودها من أجل استخدام مواردها المالية لتمويل الإنماء في الدول النامية.

فالتعاون الثنائي بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو من شأن الدول المتقدمة أن تقوم بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير تعرقل التعاون فيما بين الدول النامية والتأثير على القرارات المتخذة والتي تؤدي إلى تقوية التعاون الاقتصادي فيما بينها مع ضرورة رفع مساعداتها الإنمائية المقدمة في إطار العلاقات الثنائية ورفع مساهمتها في المنظمات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية حتى تستطيع هذه المنظمات القيام بالواجب المنوط بها في تدعيم جهود التنمية لهذه الدول [117] ص 126.

فالتعاون الدولي بين الدول المتقدمة والدول النامية أو بين المجتمع الدولي بأكمله يجب أن يكون خاضعا لإرادة الأغلبية، فعلى الأمم المتحدة أن تعمل جاهدة في إرساء التعاون الدولي وكذا المؤسسات المالية أن تعمل على خلق إجراءات تساعد على زيادة التعاون فيما بين الدول النامية، وذلك بمشاركة هذه الدول في عملية رسم واتخاذ القرارات داخل هذه المؤسسات بمنحها عدد أكبر يتناسب مع عددها وكذا أن تتجه سياسة هذه المؤسسات المالية إلى تحقيق التنمية بتقديم المساعدات للدول النامية.

فمنطلق الحوار هو الاستفادة من دروس المجابهة وعراقيل الحوار لتفاديها والعمل على القضاء على جميع التحديات المعاصرة التي تواجه العالم [104] ص 185.

إن المؤسسات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة لابد من أن تصبح أكثر استجابة للمعطيات الدولية الجديدة وذلك برفع حجم المساعدة للدول النامية في إطار القضاء على مشكلات نقص الغذاء وضرورة الوصول إلى وضع حد لمديونيتها عن طريق تخفيض الفوائد المحصلة على القروض وكذا توسيع التجارة العالمية، وذلك بوصول المواد المصنعة للدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة والتسيير من نقل التكنولوجيا لتستفيد منها الدول النامية.

لا يمكن تصور حوار فعال بين الدول المتقدمة والدول النامية خصوصا بعد العراقيل التي وضعتها الدول المتقدمة أمام محاولات الوصول إلى حل للمشاكل الدولية في حوار الشمال – جنوب أدركت الدول النامية أنه لا مجال لهذا الحوار بين طرفين غير متكافئين اقتصاديا ومختلفين حضاريا.

لذا لابد من ضرورة التعاون فيما بينها لتدعيم مركزها التفاوضي بأن تصبح أكثر اكتفاءا ذاتيا [96] ص228، وأن تعتمد على بعضها بدلا من الاعتماد على الدول المتقدمة.

إذا كان النظام الاقتصادي الدولي الجديد قد أكد على ضرورة الحوار بين الشمال والجنوب وتدعم ذلك في الإستراتيجية الدولية للتنمية في عقدها الثالث، إلا أن فكرة التعاون الشامل فيما بين الدول النامية لم يطرح إلا منذ سنوات على المستوى الدولي فإن تطبيق هذا المبدأ ليس بجديد [96] ص228-229.

فمنذ بداية الستينات وهذا المبدأ مجسد خصوصا على المستوى الإقليمي، حتى وإن كان محدودا في مداه ونطاقه ولكنه كان فعالا في تحقيق الاكتفاء الذاتي الشامل للدول النامية، وكذا الاكتفاء الذاتي الإقليمي وذلك بتطوير الوسائل التمويلية التي تعمل على استقرار الموازين التجارية وتنسيق برامج الاستثمار الوطنية لدعم الاكتفاء الذاتي الإقليمي وغيرها من مجالات التعاون الإقليمي [118] ص 24.

إن التعاون الإقليمي بين الدول النامية يمكن أن يشكل حجر الزاوية في تحقيق الإستراتيجيات الوطنية والعالمية من أجل النهوض بالتنمية خصوصا بعد جمود الحوار بين الشمال والجنوب، خصوصا مع السياسات التي تفرضها الدول المتقدمة في تعاملها مع الدول النامية وفي ظل المتغيرات

الدولية وسياسة العولمة فإنه يصعب الوصول إلى تعاون بين هذه الدول لذا لابدا من اللجوء إلى التعاون الإقليمي الثنائي بين الدول النامية للوصول إلى التنمية في جميع المجالات.

التعاون فيما بين الدول النامية سواء على النطاق الإقليمي إلى التعاون الشامل فيما بينها، بإشراف مجموعة السبعة والسبعين يمكن أن يفسره عنصران هما [96] ص 230:

- الدول النامية بحكم انخفاض تبادلها التجاري مع الشمال نتيجة انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في الدول الرأسمالية شرعت في الالتجاء إلى تنمية التبادل المتنوع فيما بينها كأداة ضرورية للمحافظة على معدلات النمو الاقتصادي الأدنى، وكذا نظرا لقصور جهود الاندماج والتكامل على المستوى الإقليمي، لذا تستوجب ضرورة تقليص الحواجز التجارية فيما بينها على المستوى العالمي.
- النتائج المؤسفة التي توصلت إليها الدول النامية في حوارها مع دول الشمال إن دفعها إلى تدعيم موقفها في المفاوضات الشاملة وهذا لن يتأتى إلا بخلق روابط اقتصادية فيما بينها على المستوى الدولي.

فالتعاون بين دول الجنوب يمكن هذه الدول من تحقيق تنميتها وذلك بالاستغلال الحسن والفعال لمواردها البشرية والمادية ويكسر الحاجز بينها وبين الدول المتقدمة.

3.3.2.2. مساهمة مجموعة الدول الأكثر تصنيعا في عملية التنمية G8

تضم مجموعة الدول الأكثر تصنيعا في العالم أو ما تسمى بمجموعة الثمانية دولا بطبيعتها تسيطر على الإقتصاد العالمي وتتحكم في التجارة الدولية، يقع على عاتقها مسؤولية تنمية الدول النامية.

1.3.3.2.2. نشأتها

كان مولد قمة الدول الصناعية الكبرى عام 1975 في مدينة رامبوييه بفرنسا عقب أزمة النفط التي واكبت حرب أكتوبر1973 وما ترتب عليها من ضرورة بحث المشاكل الاقتصادية ذات

الأهمية واستمر الانعقاد السنوي لهذه القمة حتى الآن [119]، وكانت في البداية تضم سبعة دول هي الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، وقد ذكر بريجنسكي مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق أنه في عام 1975 لم يكن هناك من مراكز اقتصادية يعتد بها في العالم وبما يتطلب التنسيق بينها سوى الدول التي دعيت لحضور هذه القمة الأولى، إلا أنه ومع بداية عقد التسعينات ازدادت أهمية هذه القمة، وانضمت روسيا الاتحادية إليها عام 1998م [119] ليصبح عدد الدول ثمانية أعضاء [120] ص152-153.

2.3.3.2.2.الهيكل التنظيمي للمجموعة

الغرض من مجموعة الثمانية ملتقى غير رسمي ولذلك يفتقد إلى هيكل تنظيمي الشبيه بالمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي، لا يوجد للمجموعة سكرتارية ثابتة أو مكاتب لأعضائها تدور رئاسة المجموعة سنويا بين الدول الأعضاء وتبدأ فترة الرئاسة من 1 يناير من كل سنة، الدولة الحائزة على الرئاسة مسؤولة عن التخطيط واستضافت مجموعة من الاجتماعات الوزارية استعدادا للقمة النصف سنوية التي يحضرها زعماء الدول الأعضاء.

3.3.3.2.2. نشاط المجموعة

القمة التي عقدت بهيوستن عام 1990 في الولايات المتحدة الأمريكية كانت بمثابة نقطة تحول هامة في مسار هذه القمة بحيث أصبحت تسعى إلى تحقيق هدف العولمة الاقتصادية والسياسية للعالم في صورة تتناسب وتتلاءم مع المنظور الفكري لهذه الدول [120] ص 154، فقد ركزت هذه القمة على مساعدة شعوب العالم من أجل تحقيق الازدهار الاقتصادي والحرية السياسية.

وقد كانت أهم القضايا التي نالت اهتمام الدول السبع الصناعية حتى عام 1998 هي ما يلي:

- حرية التجارة العالمية، الإصلاح المالي والنقدي العالمي.
- إصلاح المؤسسات الدولية.
- قضايا البيئة.
- القضايا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.
- الإرهاب الدولي والجريمة الدولية.

- الاقتصاد العالمي ومكافحة البطالة.
- أزمة الاقتصاد الروسي والمعونات اللازمة لروسيا.
- الأزمة الاقتصادية الأسيوية.

وبدءا من عام 1999 بدأ الاهتمام بموضوع الدول الفقيرة وعلاج مشكلة الديون ومشكلات العولمة وكيفية علاجها.

- حرية التجارة:

منذ قمة هيوستن 1990 وحتى قمة نابولي عام 1994 كان هناك اهتماما واضحا من جانب القمة بمفاوضات جولة الاروجواي حول تحرير التجارة العالمية والتي تعثرت بسبب الخلاف بين الدول السبع أساسا حول عدد من القضايا، ولعل أبرز خلافاتها حول الدعم الحكومي المقدم للقطاع الزراعي في هذه الدول إضافة إلى الحواجز التجارية في قطاع الخدمات وموضوع حماية الملكية الفكرية.

لقد نجحت هذه الدول في الاتفاق على مبدأ حرية التجارة العالمية بوصفه يحقق هدفا رئيسيا تسعى إليه وهو عولمة الاقتصاد العالمي [120] ص156، وذلك بالرغم من اختلاف نتائج تطبيق السياسات الخاصة بإعادة الهيكلة الاقتصادية بما يتلاءم والنظام الاقتصادي العالمي الجديد سواء فيما بين هذه الدول ذاتها أو فيما بين دول العالم الأخرى.

أما بالنسبة للدول الأخرى خاصة دول العالم النامي فإنها تواجه مشكلتين أساسيتين هما: إعادة الهيكلة الاقتصادية وما تفرضه من إجراءات قاسية على الصعيد الاجتماعي وهو ما يهدد الاستقرار السياسي الهش في هذه الدول.

إضافة إلى ضرورة تطوير نظمها السياسية باتجاه النظام الديمقراطي وهو ما يزيد من حدة المشكلات التي تواجه هذه الدول.

- إصلاح المؤسسات الدولية:

بدأ الاهتمام بهذا الموضوع في قمة نابولي عام 1994 وتواصل إلى قمة هاليفاكس عام 1995 حيث تم بحث أوضاع الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المالية الأخرى، وفي أفريل 1996 بدأ الصندوق في اعتماد نظام تقوم بموجبه الدول الأعضاء بتقديم تقارير منتظمة تشتمل على مجموعة من المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

يلاحظ أن إصلاح المؤسسات الدولية بما يتوافق والظروف العالمية الجديدة وتغير موازين القوى في نطاق الدول الثمانية الصناعية الكبرى وذلك بإدراك قادة هذه الدول لعدم التوافق القائم الآن بين البناء المؤسسي للتنظيم الدولي والواقع العالمي الجديد، الأمر الذي يقلل من فعالية أداء المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها أهم منظمة عالمية تسعى لتحقيق السلام العالمي من خلال تحقيق التوازن بين الدول خصوصا في العلاقات الإقتصادية الدولية.

4.3.3.2.2. مسؤولية الدول المصنعة في تنمية الدول النامية

تقوم مسؤولية الدول الرأسمالية في تنمية الدول النامية على تعويض الضرر الذي لحق بالدول التي سبق وأن استعمرتها لمدة طويلة وذلك لأن ظاهرة التخلف ناجمة عن الاستعمار.

وتقوم مسؤولية هذه الدول عن طريق الالتزام بجبر الضرر الذي أصاب اقتصاديات الدول النامية إبان فترة استعمارها، العمل على التعاون مع الدول النامية لتعزيز تنميتها.

وقد كرست المادة 23 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المسؤولية الملقاة على عاتق الدول المتطورة وذلك بأنه على كل دولة الحصول على جزء من مزايا التقدم والاختراعات العلمية والتقنية بغرض الإسراع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يستوجب التزام الدول المصنعة بالعمل على تنفيذ هذا الإجراء الذي سيكون له الأثر الكبير في النهوض بالتنمية في الدول النامية.

وتظهر مسؤولية الدول الغنية في تنمية الدول النامية من خلال إقرارها بالاستراتيجيات الدولية المتعاقبة للتنمية [36] ص225 التي استصدرتها الأمم المتحدة حيث شارك جمع كبير من الدول المصنعة في تبنيها والمصادقة عليها، وهذا ما سبب انخراطها العلني بمسار التنمية العالمية للنهوض بركب التقدم في العالم الثالث.

فالدول التي تسعى لتحقيق تنميتها وتطورها لها الحق في أن تطالب كل الدول الأخرى وكذا من الجماعة الدولية بعدم سلبها في كل ما يخصها أوحرمانها من كل ما يعود إليها في التبادل الدولي.

الخاتمة

من خلال دراسة الدور المنوط للأمم المتحدة في مجال التنمية الإقتصادية فإن لها أهمية بالغة في تحقيق تنمية دول العالم الثالث، وذلك لما قامت به من إنجازات في هذا المجال سواء في إطار وضع قواعد منظمة للتنمية الإقتصادية وما تحمله من أسس لخلق التكافؤ بين الدول النامية والدول المتقدمة، خصوصا في العلاقات الإقتصادية الدولية وجعل التنمية حقا من حقوق الإنسان وتقديم مساعدات في إطار برامج التنمية وإعتبار التنمية هي الإسم الجديد للسلم، حيث هناك علاقة سببية بين السلم والتنمية فسوء التنمية تهديد للسلم والأمن الدولي وكذا التنمية في حد ذاتها عامل للسلم، وكذلك من خلال نشاطات أجهزتها الرئيسية خصوصا المجلس الإقتصادي و الإجتماعي باعتباره الجهاز المنوط له مهمة النظر في المسائل الإقتصادية و الإجتماعية وأهمها عملية التنمية، بالإضافة إلى فروع للأمم المتحدة الناشطة في هذا المجال كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومختلف الوكالات المتخصصة و الهيئات الدولية وما تقدمه من دعم لتحقيق التنمية.

إنطلاقا من التطورات العميقة التي حدثت على المستوى الدولي خصوصا ما تم على مستوى العلاقات الاقتصادية، والتي أدت بطبيعتها إلى إزدياد الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية، وكذا التغيرات الجذرية على المستوى الدولي والمتمثلة في اندثار القطبية وانهيار المعسكر الشيوعي وانفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة شبه المطلقة على الساحة الدولية، كما برز خلال حرب الخليج تلاشي كتلة 77 وعدم الانحياز وانفلات زمام الأمور من الأمم المتحدة، وبهذا بدأت آمال الشعوب النامية تضعف بالمطالبة بالتنمية، فبعد نبذ فكرة الحرب في العلاقات الدولية وحصول أغلبية الدول على إستقلالها السياسي أصبحت ترى أن هذا غير كاف مادام أنها تعيش في فقر وتخلف يحول دون وصولها بركب الدول المتقدمة، لذلك لابد من إنماء التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين الدول المتقدمة والدول النامية والقضاء على التبعية الإقتصادية، فالإستعمار أصبح له مفهوم إقتصادي أكثر منه سياسي بإستنزاف الثروات و الموارد الطبيعية حتى تعيش هذه الدول في تبعية وتخلف يحول دون تنميتها.

أمام مطالبة دول العالم الثالث بضرورة استقلالها الاقتصادي إلا أنه بقي هناك عدم تكافؤ بين الدول، لذا برزت فكرة التنمية في الدول النامية وأصبح لها أهمية بالغة على المستوى الدولي فهي التي تؤدي إلى تحقيق السلم، وهذا ما أدى إلى سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد الوسائل الممكنة لعلاج مشاكل هذه الدول بتقديم مساعدات في إطار قاعدي وتنظيمي وهي ضرورة يقتضيها السلم والأمن الدوليين، لذا أولت الأمم المتحدة أهمية للنظر في المسائل الإقتصادية و الإجتماعية من خلال النص على ذلك في ميثاقها ويندرج ضمنها عملية التنمية للتقليل من الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية وذلك بتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.

أمام جهود الأمم المتحدة المعتبرة لدعم التنمية ومدى فعالية نشاطاتها في هذا المجال إلا أنها لم تصل إلى الدور المأمول وذلك لعدة أسباب أدت إلى إعاقة دورها نظرا للواقع الدولي الذي فرضته الدول الكبرى المهيمنة على الإقتصاد العالمي، وما نجم عن العلاقات الإقتصادية الدولية غير المتكافئة وكذا في الهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية ونقص الموارد المالية المخصصة للتنمية، في المقابل كان لابد من إيجاد حلول لمواجهة المشاكل التي تحول دون تحقيق التنمية خصوصا في إطار المنظمة في حد ذاتها من إصلاحات شاملة لمختلف أجهزتها الناشطة في هذا المجال وتوفير موارد مالية كافية للمسائل الإقتصادية والإجتماعية وأساسا النهوض بعملية التنمية من جميع الجوانب والتعاون مع مختلف الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الناشطة في المجال الإقتصادي وأن يبقى دائما الدور الرائد في عملية التنمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة مع دعم مختلف الهيئات الأخرى لعمل المجلس وبهذا يتحقق التكامل بين مختلف الأجهزة لتنمية دول العالم الثالث.

إضافة إلى الأسباب التي أعاقت الأمم المتحدة في نشاطاتها التنموية فإن طبيعة النظام الرأسمالي المعاصر بالتوجه نحو الاقتصاد الحر أدى إلى تدهور البنى الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية بسبب سيطرة الدول الصناعية الرأسمالية على العلاقات الاقتصادية الدولية، فأصبح اقتصاد الدول النامية مخرب ضعيف البنية، كما أن إمتلاك الدول النامية لثروات ضخمة من الموارد الأولية والطبيعية، وهذه الموارد بطبيعة الحال تغطي إحتياجات الدول الرأسمالية وكذا تحكم الدول المتقدمة في أسعار المواد الأولية، وهذا كله في ظل التبعية الإقتصادية أدى إلى تقليص دور الأمم المتحدة في مجال التنمية، وبالتالي لم يعد لها فعالية في تحقيق التنمية، فالولايات المتحدة الأمريكية قد أعطت الدور الكبير في هذا المجال للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وهي بطبيعة الحال تعمل لصالح الدول المتقدمة من خلال تعزيزها لاقتصاد السوق والمساعدات والقروض

التي تقدمها هذه الهيئات هي من باب إستعمار غير مباشر للدول النامية فطبيعة هذه القروض للهيمنة على هذه الدول وبأن تبقى في ظل التبعية الإقتصادية.

أمام هذه التطورات في العلاقات الاقتصادية الدولية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وكذا الدول الصناعية الكبرى على الإقتصاد العالمي، بإعتبارها هي التي تخطط وتفرض السياسات الإقتصادية التي تخدم مصالحها بدأ يضعف دور الأمم المتحدة في المطالبة بتنمية دول العالم الثالث، كما أن الإيديولوجية الليبرالية الجديدة في الأمم المتحدة أصبحت هي المهيمنة على جميع أجهزتها، كانت تدافع عن مصالح الدول النامية من خلال الوكالات التابعة لها كمؤتمر التجارة والتنمية وكذا منظمة التنمية الصناعية وبرنامج الغذاء العالمي في إطار تقديم المساعدات لهذه الدول، لكن أمام الضغوطات لم تصل إلى المستوى المطلوب في تنمية العالم الثالث، ولذا كان لابد من تفعيل دور هذه الأجهزة للقيام بنشاطاتها بتدعيم ميزانية هذه الأجهزة لكي تقوم بتقديم مساعدات كافية للنهوض بالتنمية و أن لا تتعرض لمختلف الضغوط من الدول الكبرى.

إن الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة في حد ذاته لا يلبي متطلبات تنمية دول العالم الثالث، فحقيقة كون بنية الأمم المتحدة معقدة إذ أنها تضم جمعية عامة، ومجلسا إقتصاديا واجتماعيا ومؤتمرا للتجارة والتنمية ولجانا عديدة وبرامج كبرى وغيرها من أنواع الفروع للمنظمة يصعب تحديد درجة تبعيتها لها، تجعل صورة هذه المنظمة الدولية أكثر اهتزازا، من جهة أخرى وجود جهاز رئيسي المتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنوط له تحقيق التنمية، وكذا اشتراكه مع الجمعية العامة والتي تضم أغلبية الدول النامية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، لم يكن كافيا للوصول للتنمية وذلك لوجود أجهزة فرعية لها نفس مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة كمؤتمر التجارة والتنمية وبالتالي التداخل في الإختصاص، لذا لابد أن يكون المجلس الاقتصادي بإعتباره جهازا مستقلا ورئيسيا في حد ذاته مع كونه مختصا بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية منوطا له مهمة التنمية لما لها من أهمية بالغة لإرتباطها بالسلم و الأمن الدوليين مع ترك المسائل العامة للمناقشة في الجمعية العامة بإعتبار لها الإختصاص العام في النظر في جميع المسائل، وكذا توسيع تشكيلة المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن يشمل الدول النامية حتى تشارك في صنع القرارات المتعلقة بالسيادة الإقتصادية لهذه الدول، في المقابل تخصيص ميزانية كافية لتحقيق المسائل الاقتصادية خصوصا أن ميزانية الأمم المتحدة أغلبيتها موجهة لقضايا السلم والأمن الدوليين في حين عملية التنمية لها من الأهمية مايماثل مسألة السلم.

ولتحقيق التنمية في الدول النامية نقترح مايلي:

– أولا: إن عدم وجود جهاز أو سلطة أو هيئة دولية تتمتع بالإستقلالية التامة في إدارة العلاقات الإقتصادية الدولية وضبطها وفقا لقواعد العدالة والقيم الإنسانية والمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وتعمل على فرض المساواة الإقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة على مبدأ المساواة في السيادة، هذا الذي أدى إلى الفوضى في العلاقات الإقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة، وبطبيعة الحال في ظل هذه الظروف لا يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدورها على أحسن وجه وبالتالي لن تحقق التنمية، وعلى هذا يستوجب إنشاء هيئة دولية مستقلة عن الأمم المتحدة وغير خاضعة لإرادة الدول الكبرى، تكون حجر الزاوية في إدارة العلاقات الإقتصادية لخلق جو من المساواة بين الدول وأن لاتكون هذه الهيئة منظمة فوق الدول وإنما كغيرها من المنظمات الدولية بأن يكون لها من الأهمية ما يماثل الأمم المتحدة، وأن يكون مجالها محدودا وخاصا بالجانب الإقتصادي فقط بممارسة كل الصلاحيات والسلطات فيما يتعلق بحل المشاكل الإقتصادية من صناعية وتجارية ومالية ومناقشة كل قضية تتعلق بالإقتصاد الدولي خصوصا مايتعلق بعملية التنمية، ويتخذ بشأنها قرارات تكون ملزمة لكافة المجتمع الدولي، وتستدعي وجود هذه الهيئة مشاركة جميع دول العالم سواء كانت هذه الدول متقدمة أو نامية على أساس التمثيل العادل، وأن تقوم بالدور الذي يطمح إليه المجتمع الدولي وهو تنمية دول العالم الثالث.

إن وجود هذه الهيئة المستقلة المكلفة بالشؤون الإقتصادية ليس معناه إجحاف دور الأمم المتحدة في مجال التنمية وإنما تعاون الأمم المتحدة مع هذه الهيئة لتحقيق التنمية، فليس معناه الإستقلالية التامة بين هذه الهيئة والأمم المتحدة وإنما لابد أن يكون هناك تواصل كامل بين هذه الهيئة وبين المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لتحقيق التنمية، و يعتبر هذا بمثابة حافزا للأمم المتحدة لتدعيم دورها في هذا المجال، فباعتبارها منظمة عالمية لا بد وأن يكون دورها فعالا في صنع السياسة والإقتصاد العالمي بأن تقدم معونتها لعمليات التنمية الإقتصادية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إصلاح المجلس الإقتصادي والإجتماعي باعتباره الجهاز المكلف بحل المسائل الإقتصادية والإجتماعية ومن بينها تنمية دول العالم الثالث.

– ثانيا: إعادة النظر في إستراتيجيات التنمية التي جرت خلال العقود الثلاثة الماضية، لأنها لم تحقق الأهداف المبتغاة من ضرورة تقليص الهوة التي تفصل بين الدول المتقدمة و الدول النامية

لكن زاد ذلك من تبعيتها لهذه الدول، لذا ينبغي وضع إطار قانوني وتنظيمي لهذه الإستراتجيات يعمل على خلق التوازن بين الدول المتقدمة والنامية في كافة المجالات، في المقابل يعمل على تنمية هذه الأخيرة بكافة السبل الممكنة، هذا التأثير الفعال يستلزم ضرورة تكوين قواعد قانونية ملائمة تمثل الإطار القانوني لعملية التنمية، وتمكن الدول النامية من تحقيق المصلحة الاقتصادية التي تشهدها وبالاعتداد بمصالح الدول النامية بعدم إغفال طبيعة المشاكل التي تعاني منها هذه الدول.

– ثالثا: ضرورة الحوار بين الشمال والجنوب وأن يكون حوارا فعالا يسعى إلى تحقيق المصلحة المشتركة بين هذه الدول، وكذا التعاون الشامل فيما بين الدول النامية لتحقيق تنميتها بالاستغلال الحسن والفعال لمواردها البشرية وثرواتها الطبيعية بكسر الحاجز بينها وبين الدول المتقدمة وبهذا يمكنها من تحقيق تنميتها.

– رابعا: تنظيم علاقات التعاون على أساس الإرادة الجماعية لأعضاء المجتمع الدولي وهذا بإعادة النظر في أسس و هياكل التنظيم الدولي الحالي، ومن بينها أهم تنظيم وهو الأمم المتحدة الذي يسعى إلى إنماء التعاون الدولي الإقتصادي حتى يصبح أكثر إستجابة لخلق المساواة بين الدول النامية والدول المتقدمة.

– خامسا: فتح المجال لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بنزع كافة القيود والشروط التي تحول دون ذلك وتيسير كافة السبل الممكنة، وأن يكون نقل التكنولوجيا لهذه الدول فعالا بوضع مدونات وقواعد سلوك دولية تكون في مجملها قواعد وأسس لعملية التنمية في دول العالم الثالث تسعى إلى التحسين المستمر لكافة المستويات في هذه الدول.

إن تحديات النظام الدولي الجديد والأساليب التي يتبعها في السيطرة على شعوب العالم الثالث والحيلولة دون تفتحها تعد إستمرارية للنظام القديم من حيث كونه إطارا لحماية مصالح الدول المتقدمة، في حين تبقى مصالح الدول النامية رهينة للأوضاع والتطورات التي يشهدها العالم، فالعولمة والتي تعني إزالة الحدود الإقتصادية والمصلحية والمعرفية بين الدول ليكون العالم أشبه بسوق موحدة تعكس المتطلبات التي يفرضها التكامل الإقتصادي العالمي، فالدخول في العولمة لم يعد خيارا وإنما حتمية يفرضها الواقع الدولي، وما تؤثره سلبيا على نشاطات الأمم المتحدة في مجالات

التنمية بهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على العلاقات الاقتصادية الدولية خصوصا في مجال الاستثمار وما يمكن أن يكون له من سلبيات على إقتصاديات الدول النامية، وكذا أن العولمة فاقت مشاكل الدول النامية وأدت إلى إفقارها وتراكم مديونيتها الخارجية والقضاء على صناعتها واستنزاف ثرواتها لصالح الدول المتقدمة.

أمام هذه الأوضاع فإن دور الأمم المتحدة يتقلص تدريجيا باعتبار أن دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أصبح محصورا في القرارات المتوصل إليها في صندوق النقد الدولي أو منظمة التجارة العالمية، و أمام سيطرة الدول الكبرى على هذه الهيئات الدولية فإن سياستها ستتجه إلى خدمة مصالح هذه الدول.

قائمة المراجع

1. مصطفى سلامة حسين، " العلاقات الدولية "، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، (1984).
2. سهيل حسين الفتلاوي، "الأمم المتحدة"، الجزء الثالث،(الإنجازات والاتفاقات) ، دار الحامد، الطبعة الأولى،(2011) .
3. إسماعيل العربي، "هيئة الأمم المتحدة والتنمية الإقتصادية في البلدان المتطورة"، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، يناير (1982)
4. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، "حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دوليا"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،(1998)
5. أنطونيوس كرم، " إقتصاديات التخلف و التنمية، مكتبة دار الثقافة"، الطبعة الثالثة،(1993)
6. إسماعيل العربي، "فصول في العلاقات الدولية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، (1990).
7. هند بن عمار، " المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الإقتصادية في الدول النامية"، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، دون طبعة، الجزائر، (2004).
8. محمد حسن دخيل، "إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، (2009).
9. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الأولى، بيروت، (2000).
10. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والثلاثون، بيروت، (2000).
11. عبد القادر عبد القادر محمد عطية، "إتجاهات حديثة في التنمية"، الدار الجامعية، دون طبعة، (2002- 2003).
12. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، "التنمية وحقوق الإنسان (نظرة إجتماعية)"، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، (2006).
13. خليفة مراد، "التكامل الإقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2005-2006).
14. عمار عوابدي، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد6، العدد2، (1996).

15. صفوت عبد السلام عوض الله، محاضرات في التجارة الدولية والتنمية الإقتصادية، دار النهضة العربية ، دون طبعة، القاهرة، (1996-1997).
16. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1990).
17. gasamfa@scs-net .Org : http.//www.ahewar.ar gld -06-09-2010.
مصطفى العبد الله الكفري
18. ميثاق الأمم المتحدة.
19. محمد بجاوي، "من أجل نظام إقتصادي دولي جديد"، تعريب، جمال موسى وابن عمار الصغير، مراجعة عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واليونسكو، دون طبعة، الجزائر، (1981).
20. ألفت أغا، حسن نافعة، طه عبد العليم، تحرير حسن أبو طالب، "الأمم المتحدة في خمسين عاما"، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، دون طبعة، الأهرام، (1996).
21. حازم الببلاوي، " النظام الإقتصادي الدولي المعاصر"، عالم المعرفة، دون طبعة، (2002).
22. حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن"، علم المعرفة، دون طبعة، (1995).
23. الإعلان بشان النظام الاقتصادي الدولي الجديد و برنامج العمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد: اعتمدا بموجب القرار رقم 3201 والقرار رقم 3202 الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 على التوالي.
24. أحمد خروع، "حصيلة القانون الدولي للتنمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1998).
25. http//:www.worldband.org/wbsite/exeteral/extarabichome/extfaqs arabixlac ontentmdk/20410672m.
26. البيان الختامي للدورة الإستثنائية السادسة للأمم المتحدة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، (1984).
27. عبد الواحد محمد الفار: طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، المطبعة الجامعية، القاهرة، (1985) .
28. Antoine Gazano: les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, (2001).

29. متحدون من أجل عالم أفضل، الأمم المتحدة في عامها الخمسين، الإعتراف بالإنجازات، تحسين التجارة العالمية: "الوقائع" مجلة الأمم المتحدة، السنة السادسة عشر، العدد3، أيلول/ سبتمبر(1995).

30. عمر سعد الله: "دراسات في القانون الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (2004).

31. سهيل حسين الفتلاوي، غالي عواد حوامدة : "القانون الدولي العام"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، (2007).

32. عبد الواحد محمد الفار، "المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الإقتصادي الدولي"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (1984).

33. عمر سعد الله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، (1994).

34. محمد سعادي، "حقوق الإنسان"، دار ريحانة، الطبعة الأولى، (2002).

35. عبد المعز عبد الغفار نجم، " بحوث في التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (2007).

36. علي بلمداني، القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجزائر ،(2002-2003) .

37. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (1990).

38. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3281،)(د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر (1974).

39. محمود الكيلاني، "عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا"، دار الحبيب، الطبعة الثانية، الأردن، (1995).

40. Madjid Benchikhh, Droit international du sous développement, Nouvel ordre dans la dépendance pour Alger-levraut, (1983).

41. جانجادهارس. جوري، التكنولوجيا الناشئة في العلاقات الإقتصادية العالمية، الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، مجلة 39، العدد3، سبتمبر، نوفمبر (2002).

42. جونيار محمد رشيد صديق، "المسؤولية الدولية عن الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (2009).

43. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "تقرير الاستثمار العالمي، الشركات عبر الوطنية والإنتاج الزراعي والتنمية"، نيويورك، جنيف (2009).

44. Zalmai Haquani: le droit au développement, Fondement et sources in (the right to développement at the international level, sijithoff, Netherlands), (1980).

45. وحيد رأفت، "القانون الدولي وحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، (1977).

46. إيريك دافيد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية إستخدام الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد50،جنيف،(1996) .

47. إبراهيم أحمد خليفة، "دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، دون طبعة، الإسكندرية، (2007).

48. أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة"،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (2000).

49. إعلان الحق في التنمية، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/ 128 المؤرخ في 4 ديسمبر(1986) .

50. عبد العزيز النويضي، "الحق في التنمية في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، مطبعة النجاح الجديدة، دون طبعة، دار البيضاء، (1998).

51. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان" (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة،(2007).

52. عبد الرزاق مقري، "مشكلات التنمية والبيئة والبيئة و العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، (1998).

53. بطرس بطرس غالي، "مكافحة الفقر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية"، مجلة السياسة الدولية، السنة الواحدة والثلاثون، العدد 119، يناير، (1995).

54. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (المجلد الثاني)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (1990).

55. مصطفى سلامة حسين، "المنظمات الدولية"، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، (1989).

56. متحدون من أجل عالم أفضل، الأمم المتحدة في عامها الخمسين، الإعتراف بالإنجازات، تعزيز التنمية، "الوقائع"، مجلة الأمم المتحدة، السنة السادسة عشر، العدد3، أيلول/ سبتمبر(1995).

57. متحدون من أجل عالم أفضل، الأمم المتحدة في عامها الخمسين، الإعتراف بالإنجازات، قانون البحار، "الوقائع"، مجلة الأمم المتحدة، السنة السادسة عشر، العدد 3، سبتمبر (1995).

58. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، بدون دار نشر، (1986).

59. وثيقة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم E/4718.

60. Guy Feuer, Hervé Cassin: Droit international du développement .précis, Dalloz, Deuxième édition, Paris,(1991) .

61. العربي منور، "مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، (1988).

62. كلارنس ج دياس، " لاتنمية بدون حقوق الإنسان" ، الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، مجلة39، العدد 3 ، سبتمبر/ نوفمبر،(2002) .

63. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للهيئة الأممية بواسطة اللائحة 217 في 10 من شهر ديسمبر (1984)

64. الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك (1974).

65. محمد عبد الستار كامل نصار، "دور القانون الدولي العام في النظام الإقتصادي العالمي الجديد"، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، (2007).

66. Maurice Flory, Organisation des Nations Unies (ONU), L'appareil institutionnel de l'ONU, Juris-classeur, 3, (1986).

67. سهيل حسين الفتلاوي، "الأمم المتحدة"، الجزء الثاني، (أجهزة الأمم المتحدة)، دار الحامد، الطبعة الأولى، (2011).

68. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

69. ABC des Nations Unies: département de l'information des N -U, Nations Unies, New York,(2006).

70. جمل عبد الناصر مانع، "التنظيم الدولي"، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون طبعة، (2006).

71. Claude Rucz, Organisation des Nations ONU, le conseil économique et social, Juris-classeur, 5,1999

72. عميمر نعيمة، "دمقرطة منظمة الأمم المتحدة"، دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، (2006) .

73. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 304 (4) الصادر في 16 نوفمبر 1949، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 222 الصادر في 5 أوت 1949 الخاص بالبرنامج الموسع للمساعدة الفنية.

74. القرار رقم 1240 (3) الصادر عام 1958 للصندوق الخاص.

75. ميلود بن غربي، "مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2008).

76. طلال محمد نور عطار، "بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، الرياض، (1998).

77. Guy Feuer, droit international de développement, Dalloz ,Paris, (1985).

78. عبد الواحد محمد الفار، "التنظيم الدولي"، بدون دار نشر، (1987-1988).

79. حسين عمر، "المنظمات الدولية"، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، (1993).

80. مساعدي عمار، "العلاقات الإقتصادية الدولية ومبدأ المساواة في ظل النظام الإقتصادي الدولي المعاصر"، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، (1996-1997).

81. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الأونكتاد الثاني عشر"(اتفاق أكرا وإعلان أكرا)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، (2008)

82. United Nations Conference on Trade and Development UNCTAD anual report 2008, Unated Nation, Geneva ? GE 0950937 June 2009-4. 02. UNCTAD/ DOM/2009/1.

83. خالد سعد زغلول حلمي: "العولمة والتحديات الإقتصادية وموقف الدول النامية"، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الأول، مارس 2002.

84. Jean Touscoz, zalmai Haquani: organisation internationale en matière de production de commence et de développement, Juris- classeur, 3, (1983).

85. إبراهيم محمد العناني، "المنظمات الدولية العالمية"، دون طبعة، القاهرة، (1997).

86. إسماعيل العربي،" التعاون الإقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة،(1979) .
87. محفوظ لعشب، "دراسات في القانون الإقتصادي"، المطبعة الرسمية، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
88. سامح محمود أبو العينين،" المستقبل الإقتصادي للدول النامية خلال التسعينات"، مجلة السياسة الدولية، العدد11، يناير1993.
89. وفاء مزيد فلحوط، "المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2008).
90. محمد سعادي، "قانون المنظمات الدولية"، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ، (2008).
91. أحمد بن ناصر، "حق الإنسان في الغذاء"، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر،(2001-2002).
92. طارق عزت رخا، "المنظمات الدولية المعاصرة"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (2005-2006).
93. محمود يونس، "أساسيات التجارة الدولية"، الدار الجامعية للنشر والطباعة، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
94. نور الدين أعراب، "دور مجموعة البنك العالمي في التعاون المالي و النقدي الدوليين وعلاقتهما بالدول النامية لحالة الجزائر"، شهادة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر،(2003/2002).
95. بن عامر تونسي، "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1994).
96. علي بوبترة، "المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الإقتصادي"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجزائر، (1983).
97. الهام لحرش، "علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي"، ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر،2007-2008).
98. FMI bulletin, "conditionnalité encourager les effets soutenus de réforme", volume 26, septembre, 1997

99. FMI Bulletin, "communiqué du groupe des vingt quatre, une approche progressive et souple en vue de la libéralisation des mouvements des capitaux", volume 26, N°18,13octobre 1997

100. بسام الحجار، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، (2003)

101. http//:www.worldband.org/wbsite/exeteral/extarabichome/extfaqsarabixlacontentmdk/20410672m.

102. خليل السحمراني، "منظمة التجارة العالمية والدول النامية"، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، (2003) .

103. نيرمين السعدي، "دورة الأورجواي وانعكاساتها على الدول النامية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115 ، يناير (1994).

104. حسين مسعودي، "إستراتجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، تيزي وزو،(1987) .

105. "الدول النامية ومواجهة العولمة"، مجلة الحقوق ،السنة السادسة والعشرون ،العدد الأول، مارس، 2002،

106. عبد القادر بوجنانة، "التعايش السلمي و أثره على الشعوب المستعمرة و البلدان النامية في ضوء القانون الدولي المعاصر"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،(1989) .

107. موريس برتران، "الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد"، ترجمة لطيف فرج ، دراسات المستقبل العربي، دون طبعة، القاهرة، 1994.

108. أحمد مصطفى عمر، "إعلام العولمة وتأثيره على المستهلك"، المستقبل العربي، العدد256، (جوان 2000).

109. محمد الأطرش، "العرب و العولمة"، ما العمل ?"، المستقبل العربي، العدد 229 (مارس 1998).

110. عبد السلام عفوفو، "دور المؤسسات المالية الدولية في ظل عولمة الاقتصاد الدولي"، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر،2001/2000.

111. السفير فرانسيسكو سيكساس داكوستا، "قضايا التنمية" ، "الوقائع" ، مجلة الأمم المتحدة، السنة السادسة عشر، رقم 1، (2002).

112. عبد العظيم حمدي، "الجات والتحديات"، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، دون طبعة، القاهرة، 1996.

113. علي خالفي،"الأمن الغذائي و أثر المتغيرات العالمية"، إ دارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة 1، العدد 2،(2000).

114. Dix malentendus fréquents au sujet de l'OMC, publication de l'OMC, Genève, Suisse, Juillet 2000.

115. محمد نصر مهنا، "العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة"، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، (2006) .

116. جيرت روزنثال، "تقوية المجلس الاجتماعي والاقتصادي"، "الوقائع"، مجلة الأمم المتحدة، مجلد 41، العدد 1، مايو/ يونيو،(2004) .

117. علي بوبترة، "المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الإقتصادي"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجزائر، (1983).

118. "التعاون بين الدول النامية"، "الوقائع" ، الأمم المتحدة، السنة الثانية، العدد 7، الجزء2، يوليو (1981).

119. http. // ar wikipedia . Org /wiki :G8 : مجموعة الثماني

120. محمد سعد أبو عامود، "العلاقات الدولية المعاصرة"، دار الفكر الجامعي، دون طبعة،(2008).